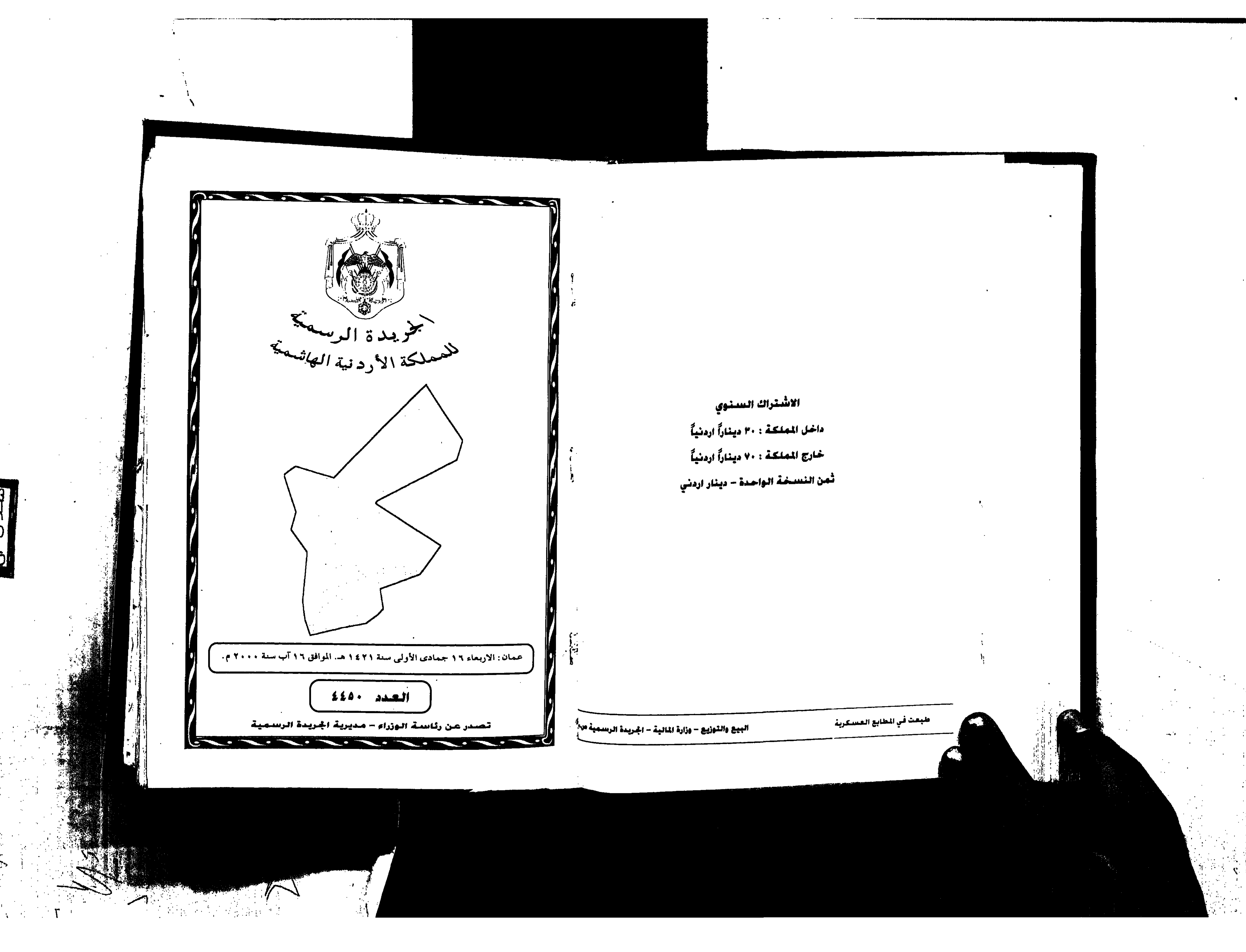


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ. الموافق ١٦ آب سنة ٢٠٠٠ م.

العدد ٤٤٥٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

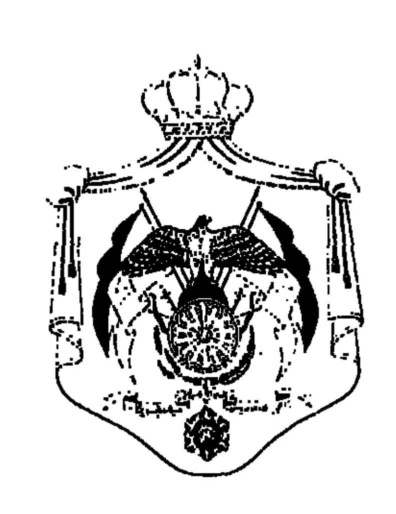
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية

البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٥٠ ***** الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٠

القســـم الأول

يتبع القسم الأول...



القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت:-

عبد الله الثاني ابن الحسين

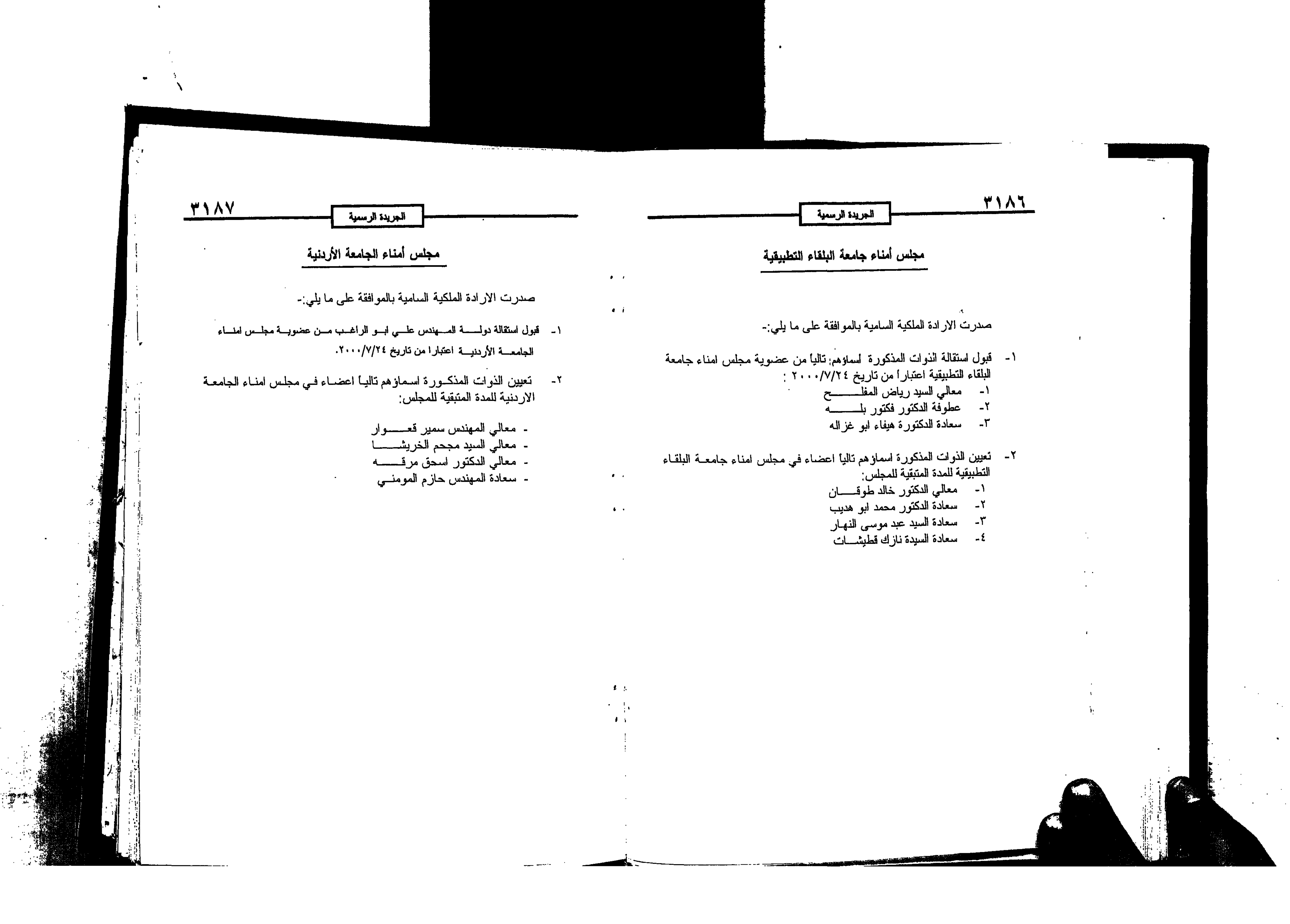
يضاف ما يلي الى الأمور المبينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها:-

١- مشروع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لسنة ١٩٩٦ .
٢- مشروع قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام واعادة التأهيل لسنة ٢٠٠٠ .
٣- مشروع قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لسنة ٢٠٠٠ .

٢٠٠٠/٧/١٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب



مجلس أمناء جامعة البلقاء التطبيقية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي:-

١- قبول استقالة الذوات المذكورة اسماؤهم تاليا من عضوية مجلس امناء جامعة البلقاء التطبيقية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ :
   ١- معالي السيد رياض المفلح
   ٢- عطوفة الدكتور فكتور بله
   ٣- سعادة الدكتورة هيفاء ابو غزاله

٢- تعيين الذوات المذكورة اسماؤهم تاليا اعضاء في مجلس امناء جامعة البلقاء التطبيقية للمدة المتبقية للمجلس:
   ١- معالي الدكتور خالد طوقان
   ٢- سعادة الدكتور محمد ابو هديب
   ٣- سعادة السيد عبد موسى النهار
   ٤- سعادة السيدة نازك قطيشات

مجلس أمناء الجامعة الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي:-

١- قبول استقالة دولة المهندس علي ابو الراغب من عضوية مجلس امناء الجامعة الأردنية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤.

٢- تعيين الذوات المذكورة اسماؤهم تاليا اعضاء في مجلس امناء الجامعة الاردنية للمدة المتبقية للمجلس:

- معالي المهندس سمير قعوار
- معالي السيد مجحم الخريشا
- معالي الدكتور اسحق مرقه
- سعادة المهندس حازم المومني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم(٢٩)لسنة ٢٠٠٠

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنه ٢٠٠٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنه ١٩٥٩ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ل) بالنص التالي اليها :

ل- الخدمة السابقة لمن عمل رئيساً لاي بلدية او مجلس قروي ومن كان عضواً او موظفاً في بلدية او امانة عمان الكبرى في المملكة وكذلك الخدمة السابقة في المنظمة التعاونية الاردنية لمن يشغل عضوية مجلس الامة بعد نفاذ احكام هذا القانون وتطبق بشأن أي من هاتين الخدمتين احكام الفقرة (ك) من هذه المادة ٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٠/٢/٢٩

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
عبد الرؤوف الروابدة

نائب رئيس
الوزراء
مروان الحمود

نائب رئيس
الوزراء
ايمن المجالي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
الداخلية
نايف القاضي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
العمل
عبد الفايز

وزير
التربية والتعليم
الدكتورعزت جرادات

وزير
الزراعة
المهندس هاشم الشبول

وزير
المياه والري
الدكتور كامل محادين

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد جمعه الوحش

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور عبد الله طوقان

وزير
النقل
المهندس عيسى ايوب

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الصحة
الدكتور مصلح الطراونة

وزير
العدل
خلف مساعده

وزير الثقافة
ووزير الاعلام
صالح قلاب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠

نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء

ماحص والفحيص لسنة ٢٠٠٠

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية

رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء ماحص والفحيص لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تشكل محكمة شرعية ابتدائية في لواء ماحص والفحيص ويكون مكان انعقادها في مدينة ماحص .

المادة٣- تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة المدن والقرى التالية :-

١- ماحص ٢- الفحيص ٣- الميدة ٤- عين الازرق ٥- الكمالية ٦- المزارع والعشائر والتجمعات السكانية والمناطق الادارية التابعة لها حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة٤- يلغى تطبيق أي نص في أي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور صالح ارشيدات**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **الدكتور عوض خليفات**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **المهندس علي ابو الراغب**
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبد السلام العبادي**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية **الدكتور محمد الحلايقة**	نائب رئيس الوزراء ووزير العدل **فارس النابلسي**

وزير الخارجية **عبد الاله الخطيب**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **يوسف الدلابيح**	وزير دولة لشؤون التنمية الادارية **الدكتور محمد ذنيبات**	وزير الصحة **الدكتور طارق سحيمات**
وزير الأشغال العامة والاسكان **المهندس حسني ابو غيدا**	وزير العمل **عيد الفايز**	وزير المالية **الدكتور ميشيل مارتو**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**
وزير التربية والتعليم **الدكتور خالد طوقان**	وزير الاعلام **الدكتور طالب الرفاعي**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **المهندس وائل صبري**	وزير الشباب والرياضة **سعيد شقم**
وزير دولة **الدكتور عادل الشريدة**	وزير الزراعة **زهير زنونه**	وزير الثقافة **محمود الكايد الحياصات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبد الرحيم العكور**
وزير النقل **محمد الكلالده**	وزير المياه والري **المهندس حاتم الحلواني**	وزير التخطيط **جواد حديد**	وزير الصناعة والتجارة **واصف عازر**

وزير البريد والاتصالات **الدكتور فواز حاتم الزعبي**	وزير التنمية الاجتماعية **تمام الغول**	وزير دولة للشؤون القانونية **ضيف الله المساعده**

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠
نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء الهاشمية
صادرة بمقتضى المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية
رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء الهاشمية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تشكل محكمة شرعية ابتدائية في لواء الهاشمية ويكون مكان انعقادها في مدينة الهاشمية .

المادة٣- تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة المدن والقرى التالية :-
١- الهاشمية ٢- السخنة ٣- الرحيل ٤- قرى بني هاشم (ابو الزيغان ، دوقرة ، عين النمرة) ٥- غريسة ٦- ام الصليح ٧- الخربة السمراء ٨- ضبعان ٩- السمراء ١٠- طواحين العدوان ١١- القنية ١٢- حي المصفاة ١٣- الحصب ١٤- المزارع والعشائر والتجمعات السكانية والمناطق الادارية التابعة لها حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة٤- يلغى تطبيق أي نص في أي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠
نظام تشكيل محكمة صلح في لواء المزار الشمالي
صادر بمقتضى المادتين (٣) و (٢٣) من قانون تشكيل
المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في لواء المزار الشمالي لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تشكل محكمة صلح في لواء المزار الشمالي ويكون مكان انعقادها في مدينة المزار الشمالي .

المادة٣- تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة لواء المزار الشمالي والمدن والقرى التابعة له وفقاً لنظام التقسيمات الادارية المعمول به.

المادة٤- يلغى تطبيق أي نص او حكم في أي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زلونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٢٦)لسنة ٢٠٠٠

نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الجفر

صادر بمقتضى المادتين (٣) و (٢٣) من قانون

تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في قضاء الجفر لسنة٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تشكل محكمة صلح في قضاء الجفر ويكون انعقادها في المكان الذي يحدده وزير العدل في هذا القضاء.

المادة٣-تشمل دائرة اختصاص المحكمة قضاء الجفر والقرى التابعة له وفقاً لنظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة٤-يلغى تطبيق أي نص أو حكم في أي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠
نظام تشكيل محكمة صلح في لواء الطيبة
صادر بمقتضى المادتين (٣) و (٢٣) من قانون
تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في لواء الطيبة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تشكل محكمة صلح في لواء الطيبة ويكون مكان انعقادها في مدينة الطيبة .

المادة٣- تشمل دائرة اختصاص هذه المحكمة لواء الطيبة والمدن والقرى التابعة له وفقاً لنظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المادة٤- يلغى تطبيق أي نص او حكم في أي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠
نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال
الرئيس : رئيس الجامعة
عميد الكلية : عميد أي كلية من كليات الجامعة
المجلس : المجلس التأديبي للطلبة في الجامعة المشكل بموجب احكام هذا النظام

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة ويخضعون للاحكام والاجراءات التأديبية التي تتناولها احكامه .

المادة٤- تعتبر الاعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب اياً منها للعقوبات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام :-

أ- الامتناع المدبر عن حضور الدروس او المحاضرات او عن الاعمال الجامعية الاخرى التي تقضي الانظمة بالمواظبة عليها وكل تحريض على هذا الامتناع .

ب- الغش في الامتحان او الشروع فيه او الاخلال بنظامه او الهدوء الواجب توافره فيه .

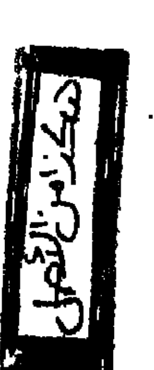
ج- أي فعل يمس الشرف او الكرامة او الاخلاق او يخل بحسن السيرة والسلوك او يسيء الى سمعة الجامعة او العاملين فيها بما في ذلك أي فعل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به .

د- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة او الاشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة او يحرض عليه .

هـ- استعمال مباني الجامعة لغير الاغراض التي اعدت لها او دون اذن خطي مسبق من الجهات المختصة في الجامعة .

و- توزيع النشرات او اصدار جرائد الحائط او الصاق الملصقات او تعليق اللافتات على اختلاف انواعها واشكالها واغراضها على مباني الجامعة او مرافقها دون الخاتم الرسمي من عمادة شؤون الطلبة او جمع تواقيع التي من شأنها الاخلال بالامن والنظام الجامعي او الاساءة الى الوحدة الوطنية .

ز- الاخلال بالنظام او الانضباط الذي تقتضيه الندوات او المحاضرات او الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي .



ح- أي اهانة او اساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس او أي من العاملين او الطلبة في الجامعة .

ط- اتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة او سرقتها .

ي- التزوير في الوثائق الجامعية او استعمال اوراق مزورة لاي اغراض جامعية .

ك- اعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة .

ل- التحريض او الاتفاق مع الطلبة او اشخاص آخرين على ارتكاب اعمال عنف او مشاجرات ضد طلبة او اشخاص آخرين داخل الجامعة .

م- انتحال شخصية الغير في أي امور لها علاقة بالجامعة وشؤونها .

ن- حمل السلاح بمختلف انواعه سواء اكان مرخصاً ام غير مرخص او حمل الادوات او المواد المؤذية بمختلف اشكالها وانواعها داخل الحرم الجامعي او أي مرافق تابعة له .

س- مخالفة قانون الجامعة او انظمتها او تعليماتها او قراراتها النافذة .

المادة٥- يعاقب الطالب الذي يرتكب اياً من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام باي من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه الخطي .

ب- الاخراج من قاعة التدريس واذا دعت الحاجة استدعاء الامن الجامعي لاخراجه .

ج- الحرمان من حضور بعض او كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام بها اثناء التدريس .

د- الحرمان لمدة محدودة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق او اكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها .

هـ- الحرمان مدة محددة من الاستفادة من ممارسة نشاط او اكثر من الانشطة الطلابية ذات العلاقة بالمخالفة .

و- وقف المنحة او الحرمان من القروض او التشغيل لفصل دراسي او اكثر .

ز- الانذار بدرجاته الثلاث ، الاول والمزدوج والنهائي .

ح- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء او الاشياء التي اتلفها الطالب .

ط- الغاء التسجيل في مادة او اكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة .

ي- اعتباره راسباً في مادة او اكثر .

ك- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي او اكثر .

ل- الفصل النهائي من الجامعة .

م- الغاء قرار منح الشهادة اذا تبين ان هنالك عملية تزوير او احتيال في متطلبات الحصول عليها .

المادة٦-أ- اذا ضبط الطالب في اثناء تأدية الامتحان او الاختبار في أي مادة متلبساً بالغش او اثبتت نتيجة التحقيق انه حاول الغش او شرع فيه توقع عليه كلتا العقوبتين التاليتين :-

١- اعتباره راسباً في تلك المادة وترصد له فيها علامة الصفر الجامعي .

٢- الغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي .

ب- لا يعفى الطالب الذي يرتكب مخالفة الغش في الامتحان او الاختبار من المسؤولية التأديبية المقررة بمقتضى احكام هذا النظام اذا تم اكتشاف الغش بعد انتهاء الامتحان او الاختبار .



المادة٧-أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب او شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان او اختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة :-

١- اعتباره راسباً في ذلك الامتحان او الاختبار .
٢- الغـــاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل الدراسي .
٣- فصله من الجامعة مدة فصلين دراسيين على الاقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .

ب- توقع على الطالب الذي دخل الامتحان او الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة :-

١- الغاء تسجيله في المواد المسجلة في ذلك الفصل .
٢- فصله من الجامعة مدة فصلين دراسيين على الاقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه .

ج- اذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان او الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال الى الجهات القضائية المختصة .

المادة٨-أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب- في حال ايقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول الى الحرم الجامعي اثناء مدة الفصل الا بأذن مسبق من عميد شؤون الطلبة .

المادة٩-أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة قرارها الى عميد الكلية المعني ودائرة القبول والتسجيل وولي امر الطالب والجهة الموفدة ان وجدت ، ولعميد الكلية المعني وضع القرار على لوحة الاعلانات .

ب- على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي طالب في كليته الى عميد شؤون الطلبة .

المادة١٠-أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه .

ب- لا تحسب للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال فصله في أي جامعة اخرى .

المادة١١-أ- لا يحق للطالب المحال للتحقيق الانسحاب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه .

ب- توقف اجراءات تخريج الطالب الى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها .

مادة١٢-أ- يؤلف الرئيس في مطلع كل عام جامعي لجنة تحقيق او اكثر من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة سنة قابلة للتمديد وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني كليات الجامعة او المرافق التابعة لها من قاعات التدريس والمختبرات والورش وما شابه .

ب- يتولى عميد الكلية المعني احالة المخالفات الى اللجنة او أي من اللجان المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها .



المادة١٣-أ- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع كل عام جامعي لجنة او اكثر من ثلاثة اعضاء بالاضافة الى عضو رابع احتياطي من اعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمدة سنة قابلة للتمديد وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات او المرافق التابعة لها ، او خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة او نشاط تقوم به .

ب- يتولى عميد شؤون الطلبة احالة المخالفات الى اللجنة او أي من اللجان المؤلفة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها .

المادة١٤-أ- يؤلف مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمدة سنة قابلة للتمديد مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة اعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة اليه من عميد شؤون الطلبة او من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال .

ب- لمجلس العمداء في حالات خاصة ان يستبدل برئيس المجلس رئيساً آخر لمدة محدودة .

المادة١٥- على لجان التحقيق والمجلس البت في القضايا المحالة اليه في مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً من تاريخ احالتها من الجهات المختصة وللرئيس تمديدها اذا اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول امام لجان التحقيق او المجلس خلال هذه المدة وللجان التحقيق والمجلس الحق في اصدار العقوبة غيابياً اذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الاعلان في الكلية التي يتبع لها .

المادة١٦- اذا انتهت المدة المحددة لاي من لجان التحقيق او المجلس يستمر أي منهم في ممارسة صلاحياته الى ان يتم تشكيل لجان جديدة او مجلس جديد يحل محله .

المادة١٧- تحدد صلاحيات ايقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :-

أ- لعضو هيئة التدريس او من يدرس المادة حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٥) من هذا النظام خطياً على الطالب .

ب- لعميد الكلية المعني حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (ي) من المادة (٥) من هذا النظام .

ج- لعميد شؤون الطلبة حق ايقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ح) من المادة (٥) من هذا النظام .

د- للمجلس حق ايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام وفقاً لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه .

المادة١٨- تكون جميع القرارات التأديبية نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و (ل) و (م) من المادة (٥) من هذا النظام اذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او اعلانه في الكلية ولمجلس العمداء ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة او يعدلها او يلغيها . اذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً .

المادة١٩- للرئيس دون الرجوع للجان التحقيق او المجلس ان يوقع على أي طالب اياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام في حال حدوث اضطراب او اخلال بالنظام في الجامعة يؤدي الى عدم انتظام الدراسة فيها او قد يؤدي الى ذلك مما يستدعي اتخاذ اجراءات عاجلة لا تحتمل التأخير ويبلغ الرئيس أي قرار يصدره بمقتضى هذه المادة الى مجلس العمداء في اول جلسة يعقدها بعد اتخاذ القرار .

المادة٢٠- يجوز للجامعة الاستمرار في اجراءاتها التأديبية المقررة في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات اخرى .

المادة٢١- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مــن الدستـــــــــــــــــــور
وبنـاء علـى ما قـرره مجلس الـوزراء بتاريـــــخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٢٩)لسنة ٢٠٠٠
نظام البحث العلمي في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

المادة١-يسمى هذا النظام (نظـام البحث العلمي في جامعة الحسين بـن طلال لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يقصد بالبحث العلمي كل جهد علمي يهدف الى تنميـة المعرفـة الانسـانية وتعمل الجامعة على تنظيم شؤونه ودعمه بمختلف الوسـائل الماديـة والمعنوية والبشرية وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة٣-أ- يؤلف في الجامعة مجلس يسمى (مجلس البحث العلمي) برئاسة رئيس الجامعة او من ينيبه خطياً وعضوية اربعـة مـن اعضـاء الهيئـة التدريسـية يختارهم رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب- لرئيس الجامعة بناء على تنسيب المجلس تعيين عضو آخر او اكثر من غير اعضاء الهيئة التدريسية ليكون عضواً في المجلس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة٤-يتولى مجلس البحث العلمي المهام والمسؤوليات التالية:-
أ- اقتراح سياسة البحث العلمي في الجامعة واولوياته .
ب- النظر في مشروعات البحوث العلمية واقرارها .
ج- اقتراح الاسس الكفيلة بحفظ حقـوق الجامعـة والبـاحثين فيمـا يتعلـق بـالبحوث العلميـة التـي تجـري في الجامعة او بمشاركتها او بنتـائج هـذه البحوث وتقديمها الى الرئيس .
د- النظر في اجازة المخطوطات المؤلفة والمحققـة والمترجمـة بعد تقييمها والتوصية بدعم نشرها .
هـ- وضع أسـس التعـاون والتنسيق مـع الجـهات الاخـرى المعنيـة بـالبحث العلمي .
و- مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي .
ز- مناقشة مشروع الموازنـة السنوية للبحث العلمي الـذي يعرضها رئيس الجامعة عليه .

المادة٥- لمجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي المستند الى توصية مجلس الكليـة المعنيـة ومجلس القسم فيها ان يوافـق علـى تفريغ عضـو هيئـة التدريس في الجامعة كلياً او جزئياً للعمل في مشروع بحث علمي معين .

المادة٦- لمجلس العمداء ان يمنـح جوائـز تقديريـة او تشـجيعية للبحـوث العلميـة القيمـة وتقديـم المسـاعدات لنشرها .



المادة٧- يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتشجيعه ونشره ودعمه ومتابعة تقييمه على ان تنص هذه التعليمات على مراعاة اخلاقيات البحث العلمي واعرافه .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
[illegible] شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠
نظام المكافأة والتعويض للعاملين في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٦) والمادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المكافأة والتعويض للعاملين في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال

العاملون في الجامعة : عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس او البحث والموظف المعين في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة الدائمة بمن في ذلك الموظف المعين بعقد او براتب شهري مقطوع .

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة.

الخدمة : الخدمة في الجامعة على اساس التفرغ الكامل .

المادة٣- يستحق أي من العاملين في الجامعة عند تركه الخدمة نهائياً مكافأة عن خدمته تحسب على اساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الاخير من خدمته، وفقاً لمايلي :-

أ- الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي وفقاً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول ومنذ شموله باحكامه .

ب- الراتب الاساسي عن المدة السابقة لتاريخ شموله باحكام قانون الضمان الاجتماعي والفترة اللاحقة لاكماله سن التقاعد .

المادة٤-أ- تدفع المكافأة على النحو التالي :-

١- راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الاولى.

٢- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

٣- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثالثة.

٤- راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تلي الخدمة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة .

ب- تحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة.

المادة٥-أ- يحق لأي من العاملين في اثناء خدمته في الجامعة الحصول على نسبة من المكافأة التي يستحقها وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء تبين هذه النسبة ومدة الخدمة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة قبل صرفها له شريطة ان لاتزيد هذه النسبة في حدها الاعلى على (٥٠٪) خمسين بالمائة وان لاتقل مدة خدمته في الجامعة عن عشر سنوات .

ب- يصرف رصيد ما يستحقه أي من العاملين من تلك المكافأة عند انتهاء خدمته في الجامعة وذلك بعد تنزيل ما دفع على حساب هذه المكافأة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة٦-يفقد أي من العاملين استحقاقه للمكافأة نهائياً في أي من الحالات التالية:-

أ- اذا ادين بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة اردنية مختصة لارتكابه جريمة الخيانة العظمى او أي جريمة جنائية اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او قيامه باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية.

ب- اذا حكم عليه بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من محكمة اردنية مختصة لارتكابه جريمة اختلاس اموال الدولة او اموال الجامعة او سرقتها او التزوير في الوثائق الرسمية.

المادة٧-أ- اذا اصيب أي من العاملين في اثناء قيامه بعمله او بسببه بعاهة جسمانية نشأت عن طبيعة عمله مباشرة ودون تقصير منه او اهمال واعتبرت هذه العاهة بقرار من اللجنة الطبية انها لا تحول دون استمراره في خدمته في الجامعة فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من الراتب الاجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به حسب قرار اللجنة الطبية .

ب- واذا كانت العاهة الجسمانية تحول دون استمرار العامل في الخدمة في الجامعة فيدفع له تعويض على النحو التالي :-

١- المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار.

٢- راتب الاجازة العادية المستحق له حتى تاريخ الاصابة.

٣- راتب الشهر الذي يلي تاريخ الاصابة.

٤- مقدار مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها .

٥- نسبة مئوية من الراتب الاجمالي الذي تقاضاه عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحق به حسب قرار اللجنة الطبية . واذا

كانت العاهة الجسمانية تجعله مقعداً او عاجزاً عن اعالة نفسه بنفسه، فيدفع لـه تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس آخر راتب اجمالي شهري تقاضاه.

ج- يدفع مقدار التعويض المنصوص عليه في هذه المادة بقرار من مجلس العمداء استناداً الى قرار اللجنة الطبية .

المادة٨-اذا توفي أي من العاملين بسبب عمله او في اثناء قيامه بـه فيدفع لعائلته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على اساس الراتب الاجمالي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى الحقوق المالية الاخرى التي يستحقها من الجامعة.

المادة٩-اذا انتهت خدمة أي من العاملين في الجامعة دون مايستوجب حرمانه من حقوقه بموجب احكام هذا النظام فيدفع له او لعائلته في حال وفاته المبالغ المستحقة له من المكافآت والتعويضات عن مدة خدمته في الجامعة.

المادة١٠-أ- يجوز للجامعة ان تبرم لمصلحة العاملين فيها عقد تأمين جماعي ضد جميع الحوادث والطوارئ بحيث لا تتجاوز قيمة هذا العقد مقدار الراتب السنوي الاجمالي لأي منهم وعلى اساس اعلى مربوط الدرجة التي كان يشغلها عند ابرام عقد التأمين.

ب- لا تعفى الجامعة من مسؤولياتها تجاه العامل المتضرر اذا لم تدفع له شركة التأمين التعويض الذي يستحقه بموجب العقد الجماعي المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واذا التزمت الشركة بدفع هذا التعويض تصبح الجامعة في حل من التزاماتها المذكورة في البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام .

المادة١١- يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٣١)لسنة ٢٠٠٠
نظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٢٦) والمادة (٢٧) من قانون
الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
والمادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
الرئيس : رئيس الجامعة .
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .
العميد: عميد الكلية او المعهد المختص .
المدير : مدير الدائرة التي يعمل فيها الموظف .
الموظف : الموظف الاداري او الفني ومساعد التدريس او مساعد البحث .
الموفد : من يوفد في بعثة علمية او دوره تدريبية .

المؤسسة: الجامعة او المعهد المختص الذي يرسل الموفد اليه .

المادة٣-يطبق هذا النظام على من توفدهم الجامعة في بعثات علمية او دورات تدريبية لمدة تزيد على ستة اشهر لرفد الجامعة بالكفاءات العلمية المؤهلة ورفع المستوى الوظيفي للعاملين فيها سواء اكان ايفادهم على نفقة الجامعة ام على نفقة اي جهة اخرى .

المادة٤-أ- يتم الايفاد للحصول على درجة الماجستير او درجة الدكتوراه بقرار من المجلس بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وتنسيب مجلس الكلية المستند الى توصية لجنة التعيين والترقية واذا تعذر وجود أي منها تسند هذه الصلاحية للمجلس الذي يعلو مجلس القسم او الكلية .

ب- يجوز ايفاد اعضاء هيئة التدريس في بعثات علمية بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المستند الى توصية لجنة التعيين والترقية .

ج- يجوز ايفاد مساعد التدريس او مساعد البحث والموظف بهدف التدريب بقرار من الرئيس وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

د- على الموفد الذي يعمل في الجامعة ان يقدم استقالته من العمل فيها اعتباراً من تاريخ ايفاده .

المادة٥-يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:-
أ- ان يكون اردني الجنسية .
ب- ان يكون لائقاً صحياً .
ج- ان يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة .
د- ان يكون قد امضى مدة سنة واحدة على الاقل في الخدمة الفعلية في الجامعة ويجوز للمجلس عند الضرورة تجاوز هذا القيد الزمني .

المادة٦-أ- يجب ان يحدد في قرار الايفاد ما يلي:-

١- التخصص المطلوب .
٢- المؤسسة التي يوفد المبعوث اليها .
٣- مدة الايفاد .
٤- الدرجة العلمية او الشهادة التي يطلب من الموفد الحصول عليها او التدريب الذي اوفد من اجله .
٥- أي شروط اخرى يقررها الرئيس .

ب- مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام ، للمجلس تعديل أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتضت الضرورة ذلك بما يتلاءم مع مصلحة الجامعة .

المادة٧-أ- تحدد مدة الايفاد على النحو التالي :-

١- ثلاث سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه .
٢- اربع سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه .
٣- مدة الايفاد للتخصصات التي تستدعي دراستها الحصول على مؤهل عال مدة اطول من المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة وفقاً لما يقرره المجلس قبل بدء الايفاد .

ب- تجدد مدة الايفاد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة فسنة ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على سنة واحدة بناء على طلب الموفد اذا قدمت المؤسسة التي يدرس فيها ما يبرر هذا التمديد.

المادة٨-أ- على الموفد توقيع عقد لدى الكاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة امثال المدة التي يقضيها في البعثة ويعتبر أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة وينظم العقد

بعدد كاف من النسخ يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد وكل من كفيليه المشار اليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب- ينظم الموفد لدى الكاتب العدل كفالة من شخصين مليئين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها وفي حال اخلاله بذلك يقوم بتأدية جميع المبالغ التي تنفق عليه بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد واجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام وسائر المخصصات التي صرفت له او بسببه اثناء البعثة العلمية سواء تم الصرف من اموال الجامعة مباشرة او من أي جهة اخرى لمصلحة الجامعة مضافاً اليها (٥٠٪) خمسون بالمائة من مجموع هذه النفقات ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزما للموفد وكفيليه وغير خاضع للطعن فيه باي طريقة كانت .

ج- يشترط في الكفيلين ان يكونا تاجرين او صناعيين مسجلين لدى الغرفة التجارية او الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة الاولى او الثانية ومصدقاً على ملاءتهما حسب مقتضى الحال على ان لاتقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين الف دينار وان يكون مالكاً لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويتم رهن العقار لمصلحة الجامعة رهناً من الدرجة الاولى تأميناً لنفقات البعثة .

د- اذا تعذر على الموفد تنفيذ الشرط الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة فعليه تقديم كفالة بنكية من احد البنوك الاردنية يغطى مقدارها من مخصصات الايفاد مضافاً اليها (٥٠٪) خمسون بالمائة من مقدارها ويجوز للمجلس في حالات استثنائية مبررة تخفيض قيمة الكفالة والرهن بما يتلاءم مع مدة الايفاد .

المادة٩-أ- يدفع لمن يوفد في بعثة علمية مايلي :-

١- اجور سفره و سفر زوجته واربعة من اولاده ممن هم دون الثامنة عشرة من اعمارهم الى مقر البعثة ذهاباً واياباً بالدرجة السياحية ولمرة واحدة فقط طيلة مدة بعثته .

٢- رسوم المؤسسة الموفد اليها .

٣- تكاليف طباعة الاطروحة وفق ادنى الشروط التي تنص عليها انظمة المؤسسة الموفد اليها .

٤- مبلغ شهري مقطوع يحدد على اساس التعرفة التي يقرها المجلس للبلد الموفد اليه لتغطية تكاليف المعيشة واثمان الكتب واي لوازم دراسية اخرى .

ب- تحدد المبالغ التي تدفع لمن يوفد في دورة تدريبية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٠-اذا تحملت أي جهة اخرى غير الجامعة نفقات الايفاد المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام تعتبر وكأنها مدفوعة من الجامعة واذا قل مقدار النفقات المدفوعة من هذه الجهة عن مقدار النفقات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة مقدار الفرق بينهما .

المادة١١-لايجوز للموفد القيام بأي عمل مقابل اجر او راتب طيلة مدة بعثته الا اذا كان العمل مرتبطاً بموضوع تخصصه ولا يعيق سير دراسته .

المادة١٢-يقوم العميد او المدير المختص بمتابعة شؤون بعثة الموفد الذي يلتزم بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا النظام .

المادة١٣-أ- تنهى بعثة الموفد بقرار من الجهة المختصة التي اصدرت قرار الايفاد وبالتسلسل ذاته في أي من الحالات التالية :-

١- اذا دلت نتائجه السنوية على تقصير او رسوب في دراسته يحول دون متابعتها .

٢- اذا اتخذت المؤسسة قراراً بفصله من دراسته واقتنع الرئيس بسلامة ذلك الاجراء .

٣- اذا خالف احكام المادة (١١) من هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

٤- اذا تجاوز المدة المقررة لبعثته .

٥- اذا انقطع عن مواصلة دراسته لفصل دراسي او اكثر دون عذر مشروع تقبله الجهة التي اصدرت قرار الايفاد .

ب- يجوز للمجلس ان يقرر صرف قرض للموفد الذي تنهى بعثته بسبب انقطاعه عن متابعة دراسته وفقاً للبند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا يزيد مقداره على مخصصات عام كامل ويتم صرف هذا القرض بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بعد تقديم الضمانات المطلوبة من الموفد لتسديده وفق الشروط المحددة في قرار منح القرض .

ج- تنهى بعثة الموفد بقرار من الرئيس في أي من الحالتين التاليتين :-

١- اذا صدر بحقه حكم اكتسب الدرجة القطعية بجناية او جنحة ماسة بالشرف والاخلاق من محكمة مختصة داخل المملكة او خارجها .

٢- اذا ثبت قيامه باي نشاط يسيء للمملكة ومصالحها .

المادة١٤- اذا اخل الموفد بتعهده بالخدمة في الجامعة او بالتزامه بتنفيذ شروط العقد يترتب عليه وعلى كفيليه متكافلين متضامنين ان يدفعا للجامعة مبلغا يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى التي تكبدتها الجامعة وتحسب هذه النسبة على اساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافا اليها (٥٠٪) خمسون بالمائة وبخاصة في الحالتين التاليتين :-

أ- اذا انهى عمل الموفد في الجامعة تأديبياً خلال سريان مفعول العقد وذلك بموجب انظمة وتعليمات الجامعة المعمول بها .

ب- اذا قدم الموفد استقالته من الجامعة قبل ان يكمل المدة التي التزم بها تجاه الجامعة وفقاً لشروط العقد حتى وان قبلت استقالته .

المادة١٥-أ- اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٣) من هذا النظام ، يلتزم الموفد وكفيلاه برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة في الانفاق على بعثته مضافاً اليها (٥٠٪) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات وذلك دون الحاجة الى اخطاره او امهاله .

ب- اذا انهيت البعثة لاي سبب من الاسباب باستثناء السبب الوارد في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) فللمجلس بناء على تنسيب الرئيس اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

١- مطالبة الموفد برد النفقات وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- السماح له بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية المدة المقررة لهذه الدراسة ومطالبته برد النفقات التي تكبدتها الجامعة في الانفاق على بعثته او أي نفقات صرفتها أي جهة اخرى على هذه البعثة عن طريق الجامعة وفق احكام المادة (٩) من هذا النظام مضافاً اليها (٥٠٪) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات .

٣- مطالبته بالخدمة في الجامعة بعد انتهاء دراسته لمدة تساوي ثلاثة امثال المدة التي قضاها في بعثته على نفقة الجامعة .

ج- للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي انهيت بعثته للمدة التي يراها مناسبة في حال استمرار دراسته على نفقته الخاصة .

المادة١٦- اذا اصبح الموفد او كفيلاه ملزمين برد النفقات الى الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام وثبت عدم قدرتهم على دفع المبالغ المستحقة للجامعة دفعه واحدة فيجوز لاسباب يقدرها الرئيس اتخاذ قرار بتقسيط تلك المبالغ لمدة لا تزيد على مثلي المدة التي قضاها الموفد في دراسته على نفقة الجامعة.

المادة١٧- لايجوز تغيير مكان دراسة الموفد او تخصصه الا بقرار من الجهة التي اصدرت قرار الايفاد وبالتسلسل ذاته وفقاً لاحكام المادة (٤) من هذا النظام على ان يبقى الموفد ملتزماً بشروط العقد وان تبقى الكفالة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام سارية المفعول .

المادة١٨- يجوز اعفاء الموفد في بعثة علمية من دفع المبالغ التي انفقت على دراسته او أي جزء منها او من أي التزام آخر يترتب عليه بموجب احكام هذا النظام اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية تحول دون متابعته الدراسة او اذا ثبت ان حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها على ان يستند الاعفاء الى تقارير طبية قطعية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة وللمجلس ان يقبل هذه التقارير او يرفضها دون الحاجة الى بيان الاسباب .كما يجوز الاعفاء من هذه المبالغ في حال وفاة الموفد .



المادة١٩- على الموفد ان يبلغ الجامعة بحصوله على المؤهل العلمي الذي اوفد من اجله وان يقدم نفسه للخدمة في الجامعة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من حصولة على ذلك المؤهل .

المادة٢٠-أ- اذا لم يباشر الموفد دون عذر تقبله الجامعة العمل الذي عين له خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك يعتبر مستنكفاً ويتحمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام ، ويكون قرار الجهة المختصة بالجامعة في هذا الشأن قطعياً .

ب- اذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال ستة اشهر من تاريخ تقديم نفسه للجامعة يصبح الموفد وكفيلاه في حل من جميع الالتزامات المترتبة عليهم بمقتضى احكام هذا النظام وبموجب أي تعهد او عقد آخر تم توقيعه من قبلهم مع الجامعة .

المادة٢١-يلتزم الموفد باحكام هذا النظام اضافة الى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد او عقد وقعه وكفيلاه مع الجامعة.

المادة٢٢-يبت مجلس العمداء في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة٢٣-يصدر الرئيس بتنسيب من المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاحكام ذات العلاقة بالامور المالية التي ينص عليها هذا النظام .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
النقل
محمد الكلالده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم(٣٢)لسنة ٢٠٠٠

نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات

في جامعة الحسين بن طلال

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

والمادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تمنح الجامعة الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات التالية :-

أ- درجة البكالوريوس .

ب- درجة الماجستير .

ج- درجة دكتوراه الفلسفة .

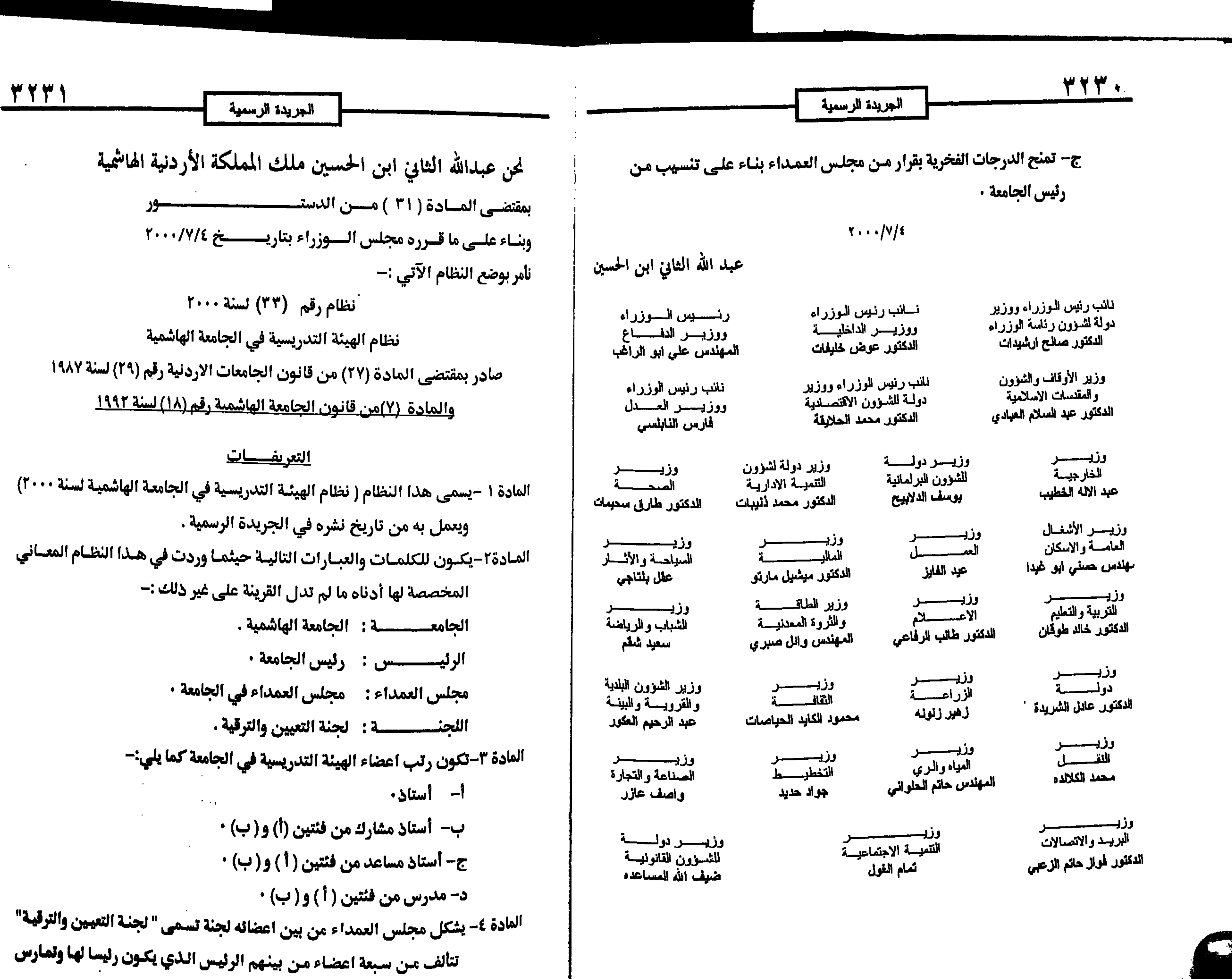
د- درجة الدكتوراه الفخرية .

هـ- أي درجات علمية او فخرية او أي شهادات يوافق عليها مجلس العمداء.

المادة٣-تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات وحقول التخصص ذات العلاقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس العمداء في الجامعة .

المادة٤-أ- تمنح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات من مستوى البكالوريوس بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص .

ب- تمنح الدرجات العلمية والشهادات في الدراسات العليا بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا وتوصية مجلس الكلية او مجلس المعهد المختص .



ج- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة ٠

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
مهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والأثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠

نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧

والمادة (٧) من قانون الجامعة الهاشمية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣

التعريفات

المادة ١ -يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الهاشمية .

الرئيس : رئيس الجامعة ٠

مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة ٠

اللجنة : لجنة التعيين والترقية .

المادة ٣-تكون رتب اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي:-

أ- أستاذ٠

ب- أستاذ مشارك من فئتين (أ) و(ب) ٠

ج- أستاذ مساعد من فئتين (أ) و(ب) ٠

د- مدرس من فئتين (أ) و(ب) ٠

المادة ٤- يشكل مجلس العمداء من بين اعضائه لجنة تسمى " لجنة التعيين والترقية" تتألف من سبعة اعضاء من بينهم الرئيس الذي يكون رئيسا لها وتمارس اللجنة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام٠

المادة٥- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته ونقله من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة واجازته اجازة تفرغ علمي واجازته اجازة دون راتب وانتدابه واعارته وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب اللجنة المستند إلى توصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية.

التعيين و التثبيت

المادة (٦): يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة توافر الشروط العامة التالية، بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام:-

أ- أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل تخصصه تمكنه من التدريس في الجامعة على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها والدرجة الجامعية الأولى.

ب- أن يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.

ج- أن يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

د- أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

المادة (٧): يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يلي:-

أ- أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه،

ب- وأن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير،

ج- وأما في حقلي الطب وطب الأسنان فيشترط أن يكون قد تدرب تدريبا مبرمجا ومتدرجا في معهد أو مستشفى تعليمي لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو شهادة الاختصاص العالي في الطب.

المادة (٨): يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه (Ph.D.) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة أو أن يكون قد حصل على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.

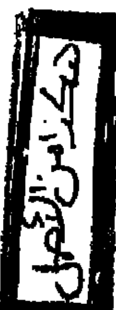
المادة (٩): أ- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا النظام يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:-

١) أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة(٨) من هذا النظام،

٢) وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة،

٣) وأن يكون قد نشر إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام.

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذا مساعدا إذا كان قد نشر إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة وقام بأعمال مهنية أو فنية ممتازة، ويجوز اعتبار الأعمال المهنية والفنية المتميزة جزءا من هذا الإنتاج شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الأقل.



المادة (١٠):أ- يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:-

١) أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام،

٢) وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة،

٣) وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة.

ب- يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذا مشاركا إذا كان قد نشر إنتاجا علميا قيما أدى إلى تقدم المعرفة وقام بأعمال مهنية أو فنية ممتازة شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الأقل.

المادة (١١): يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية الزائر بموجب عقد برتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:-

أ- يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.

ب- قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام.

المادة (١٢): يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي على أن تحسب له لمقاصد الزيادة السنوية في الراتب لمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة شريطة أن تكون تلك الخبرة في مجال تخصصه وعلى أن لا يتجاوز راتبه راتب أعلى مربوط الفئة التي تم تعينه فيها.

المادة (١٣): عند تعيين أي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة. وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته وأقدميته وأي حقوق أخرى تناولتها أحكام هذا النظام.

المادة (١٤):أ- يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بعد تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية الأردني باستثناء المدرس إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١) أمضى خمس سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا أدنى

٢) وكان ناجحا في تدريسه وعلاقاته في الجامعة،

٣) وتمت ترقيته إلى رتبة أعلى، إلا إذا كان قد عين في رتبة أستاذ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي ثلاث سنوات متواصلة على الأقل في خدمته الفعلية في الجامعة، على أن يكون قد نشر، أو قبل له للنشر خلالها ثلاثة بحوث قيمة على الأقل أدت إلى تقدم المعرفة، وإذا لم يثبت خلال خمس سنوات فتنتهي خدمته حكما.

ب- ينظر في تثبيت المدرس إذا أمضى سبع سنوات متواصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حدا أدنى وتم نقله إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس،

جـ- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة.

د- مع مراعاة نص البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات تحسب ابتداء من تطبيق هذا النظام. وإذا لم يثبت خلال هذه المدة فتنتهي خدمته في الجامعة حكما.

هـ- يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجربته على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته. وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك.

و- إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية غير المثبت في الجامعة، يوضع تحت التجربة من جديد لمدة يستكمل فيها فترة تجربته السابقة وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن لا تقل المدة الجديدة عن ثلاث سنوات.

ز- إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية، الذي كان مثبتا في الجامعة، يوضع تحت التجربة من جديد لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

النقل و الترقية

المادة (١٥): ينقل عضو الهيئة التدريسية، باستثناء المدرس، من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات أما بالنسبة للمدرس فيشترط أن لا تقل أقدميته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على أساسه. وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر إنتاج علمي قيم في مجال تخصصه.

المادة (١٦): يشترط فيمن يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك، أو إلى رتبة أستاذ، ما يلي:-

أ- أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل متفرغا في الرتبة التي عين فيها في الجامعة،

ب- وأن يكون ناجحا في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي،

جـ- وأن لا يكون قد صدر بحقه إنذار نهائي خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية التي يجب توافرها للترقية، ويؤجل النظر في ترقيته مدة سنتين على الأقل من تاريخ توافر الشروط الأخرى للترقية إذا كان قد صدر بحقه مثل ذلك الإنذار،

د- وأن يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجا علميا قيما في مجال تخصصه على أن يكون قد نشر جزءا من هذا الإنتاج العلمي أثناء خدمته في الجامعة ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية ما قام به من أعمال مهنية أو فنية متميزة.

المادة (١٧): أ- لمجلس العمداء، بناء على تنسيب الرئيس، منح عضو الهيئة التدريسية أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة، إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي، أو في المجالات المهنية أو الفنية.

ب- تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

المادة (١٨): لمجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس:-

أ- أن يسمي الأستاذ الذي أمضى في رتبة الأستاذية مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وأجرى بحوثا من مستوى فائق شهدت له بذلك الأوساط العلمية المحلية والعالمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية أستاذا متميزا ويمنح الأستاذ المتميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج أسمه في لائحة شرف خاصة بذلك إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.

ب- أن يسمي الأستاذ الذي أمضى عشر سنوات حدا أدنى في الخدمة الفعلية في الجامعة، منها خمس سنوات على الأقل في رتبة الأستاذية وكان خلال هذه المدة متفوقا في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية أستاذا متفوقا ويمنح الأستاذ المتفوق ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.

المادة (١٩): لمجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية الذي أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة الأستاذية وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه السبعين أو أنهيت خدمته فيها بناء على طلبه، أستاذ شرف ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، بما في ذلك التأمين الصحي ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرهما وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

مهام عضو الهيئة التدريسية

المادة (٢٠): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بيا، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

المادة (٢١): تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:-

أ- القيام بالتدريس وإجراء الامتحانات.
ب- إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.
ج- الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلاب وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا وخلقيا.
د- القيام بالإرشاد الأكاديمي.
هـ- الاشتراك في المجالس واللجان في الجامعة وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
و- القيام بأي عمل، داخل الجامعة أو خارجها ينهض بالجامعة ويخدم المجتمع ويدفع بهما إلى التقدم.
ز- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة، وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية، والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.

المادة (٢٢):أ- على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو مشرف شعبته تقريرا سنويا عن أنشطته الأكاديمية في التدريس والإشراف والبحث العلمي وغير الأكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة أن يقدم تقريرا موحدا عن الشعبة إلى رئيس القسم،

ب- وعلى رئيس القسم أن يقدم تقريرا يتضمن رأيه في القسم إلى عميد الكلية، الذي يقدم بدوره تقريرا يتضمن رأيه في الكلية وأنشطة الأقسام إلى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة (٢٣): في الحالات التي يوجد فيها أكثر من عضو هيئة تدريس في حقل تخصص واحد، يجوز لمجلس القسم، بموافقة مجلس الكلية تكوين شعبة لهذا التخصص تعمل في نطاق المجلس المذكور ويتولى إدارة شؤون الشعبة، في هذه الحالة، مشرف يعينه عميد الكلية من بين أعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص وذلك بناء على تنسيب رئيس القسم.

المادة (٢٤):أ- تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية أربعين ساعة، توزع على الأعمال التالية:-

١) التدريس.
٢) الإشراف على الرسائل الجامعية.
٣) البحث العلمي.
٤) الإرشاد الأكاديمي.
٥) مراجعات الطلبة وإرشادهم.
٦) المشاركة في المجالس واللجان.
٧) خدمة المجتمع.

ب- يكون العبء التدريسي للأستاذ تسع ساعات معتمدة وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة وللمدرس خمس عشرة ساعة معتمدة.

ج- للرئيس أن يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية.

المادة (٢٥): لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أي مكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقيها داخل الجامعة إلا إذا استوفى العبء التدريسي المخصص له، بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا النظام.

المادة (٢٦): لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بالتدريس خارج الجامعة إلا بموافقة مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية، وبعد أخذ رأي رئيس القسم ولا يجوز أن يزيد هذا العبء التدريسي على ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل.

الإجازات

المادة (٢٧):أ- تكون الإجازة السنوية أحد عشر أسبوعا لأعضاء الهيئة التدريسية وثمانية أسابيع للمكلفين منهم القيام بأعمال إدارية.

ب- توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول الدراسية، وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس إلا إذا اقتضت طبيعة عمل الكلية غير ذلك وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو هيئة التدريس جمع الإجازة السنوية لأكثر من سنة واحدة.

ج- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية وبموافقته لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

المادة (٢٨): للرئيس بعد أخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية إجازة لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوماً لأداء فريضة الحج وتمنح له هذه الإجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (٢٩): تحدد الإجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة (٣٠):أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ويشغل فيها رتبه أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة عن كل ست سنوات أمضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة بصفته أردنياً،

شريطة أن يقدم مخططا للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال الإجازة. ويمكن أن تمنح الإجازة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين أو مجمعة لأكثر من سنة.

ب-١) يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال إجازة التفرغ العلمي، وتحسب هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

٢) يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يعمل خلال هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها ويكون ذلك بموافقة الرئيس.

٣) إذا أمضى عضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي لمدة سنة، أو جزء رئيسي منها خارج المماكة لأغراض البحث العلمي تدفع له الجامعة أجور سفره مع زوجته وأولاده خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وإيابا وفقا لتعليمات يصدرها الرئيس.

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته، بوساطة رئيس قسمه عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية مرفقا بالإنتاج العلمي الذي أعده خلال إجازته ليجري تقييمه بمعرفة عميد الكلية ويرفع التقرير والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده فإذا لم يعتمد التقرير تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها إلا إذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٣١):أ- يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتمديد سنويا على أن لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات وأن لا يمنح إجازة ثانية، بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

ب- لا تعد الإجازة دون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءا من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار إلا أنها تحسب له لمقاصد الزيادة السنوية للراتب إذا قضاها في التدريس الجامعي.

المادة (٣٢): يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير أو رئيس جامعة أردنية رسمية من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا النظام.

المادة (٣٣): يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد على فصل دراسي واحد.

المحاضرون والأساتذة الزائرون

المادة (٣٤): لمجلس العمداء بناء على تنسيب كل من مجلس القسم ومجلس الكلية واللجنة الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى إدراجها في العقد على أن يكون المحاضر مؤهلا للتدريس في المواد التي سيكلف بها.

المادة (٣٥): إذا عين المحاضر المتفرغ عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة يجوز عند تعيينه أن يحسب له لأغراض الترقية مدة خدمته كاملة أو أي جزء منها وأن يعتمد كل أو بعض البحوث التي نشرها خلال خدمته في الجامعة أو في جامعة أخرى محاضراً متفرغاً يحمل درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة (٣٦): لمجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس، وتوصية اللجنة بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية، التعاقد مع محاضرين للعمل بدوام جزئي ويكون التعيين لهذه الفئة من المحاضرين محاضرا برتبة أستاذ مساعد أو محاضرا برتبة أستاذ مشارك أو محاضرا برتبة أستاذ ويجري تقدير مؤهلاتهم وتوزيع أعبائهم التدريسية والإشرافية وتحديد إجازاتهم وأجورهم وفق أسس خاصة يضعها الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء.

المادة (٣٧):أ- للرئيس، بناء على تنسيب عميد الكلية وأخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب بالجامعة خلال فصل واحد أو أكثر وذلك وفقا للأسس المقررة في الجامعة.

ب- للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة وذلك وفقا للأسس والشروط التي يقررها.

الإيفاد والانتداب والإعارة

المادة (٣٨):أ- للرئيس، بعد الاستئناس برأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظيم الأمور المتعلقة بهذا الإيفاد بما في ذلك الأمور المالية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس، بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء وتعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

ب- يجوز إيفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقا لأحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة (٣٩): يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، وتعتبر مدة انتدابه جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

المادة (٤٠):أ- يجوز إعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة إلى جامعة رسمية أخرى، أو إلى أي جهة حكومية أو دولية للعمل فيها مدة فصلى أو أكثر على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال من الأحوال ثلاث سنوات، وأن لا يعار عضو الهيئة التدريسية مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة وتعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة الإعارة.

انتهاء الخدمة

المادة (٤١):أ- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بأي من الحالات التالية، واعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك، أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:-

١) قبول الاستقالة.
٢) انتهاء الخدمة حكما لعدم التثبيت.
٣) فقد الوظيفة.
٤) الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العمل أو العقد.
٥) العزل.
٦) إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.
٧) الوفاة.

ب- إذا فقد عضو الهيئة التدريسية أي شرط من شروط التعيين التي يقتضيها هذا النظام تنتهي خدمته بقرار من المرجع المختص بالتعيين.

المادة (٤٢):أ- تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا إلى رئيس القسم المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني، إذا رأى مبررا لذلك.

ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكما.

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله حتى يتم قبولها، وإلا اعتبر فاقدا وظيفته.

المادة (٤٣): يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله مجلس العمداء مدة تزيد على واحد وعشرين يوماً متصلة ولا يعاد تعيينه في الجامعة إلا بقرار من مجلس العمداء يقضي بجواز إعادة تعيينه.

المادة (٤٤): يحدد نظام المكافأة والتعويض والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في الجامعة، الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية أو فقده وظيفته.

الإجراءات التأديبية

المادة (٤٥): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها والامتناع في سياق ذلك عن الأمور التالية وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:-

أ- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.
ب- القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.
ج- ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.
د- الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات إلا بموافقة الجامعة.

المادة (٤٦): إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:-

أ- التنبيه الخطي وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.
ب- الإنذار، وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.
ج- الإنذار النهائي ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.
د- تأخير النظر في الترقية ولو كانت شروطها متوافرة لديه على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٦) من هذا النظام.
هـ- تأخير النظر في التثبيت في الخدمة الدائمة، ولو كانت شروطه متوافرة لديه على أن لا تزيد مدة التأخير على سنتين:

و- وقف امتيازات التثبيت في الخدمة الدائمة ولو كانت شروطها متوافرة لديه على ان لا تزيد مدة الإيقاف على ثلاث سنوات.

ز- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية.

ح- العزل من الجامعة.

المادة (٤٧): مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٨) من هذا النظام توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له خطياً.

ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له خطياً، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة لعضو هيئة التدريس قبل إيقاع هاتين العقوبتين.

ج- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د- للمجلس التأديبي إيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام وذلك وفقا لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة له.

المادة (٤٨):أ- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديميا أو إدارياً على حامل رتبة أعلى وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاع العقوبة.

ب- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية، وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (٤٩):أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء، من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويعين مجلس العمداء رئيساً للمجلس التأديبي الابتدائي من بين

أعضائه ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الابتدائي أو قبول إعفائه منها.

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء، من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية على أن يكون أحد نواب الرئيس من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التأديبي الاستئنافي ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي الاستئنافي أو قبول إعفائه منها.

ج- يعين مجلس العمداء عضوا احتياطيا أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين، ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما، لأي سبب من الأسباب.

المادة (٥٠): يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ولا تكون أي جلسة يعقدها قانونية إلا إذا حضرها رئيس المجلس التأديبي وجميع الأعضاء ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بالإجماع أو بالأغلبية.

المادة (٥١):أ- إذا نسبت إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية أشد مما يملك هو أو رئيس القسم صلاحية إيقاعها فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب- للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها، بما في ذلك إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الأستاذية، وبرئاسة أحدهم للتحقيق مع المخالف والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق إما بحفظها أو إيقاع العقوبة أو إحالتها إلى المجلس التأديبي.



ج- إذا قرر الرئيس تقديم المخالف إلى المجلس التأديبي، يتولى رئيس لجنة التحقيق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي، بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات.

المادة (٥٢):أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه وذلك في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته وقبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية وحضور جلسات الدعوى فيها بنفسه أو اختيار وكيل عنه بموجب وكالة رسمية لذلك الغرض من داخل الجامعة أو من خارجها يحضر معه جلسات النظر في الدعوى للدفاع عنه وفي حالة اختيار وكيل يجب إبلاغ رئيس المجلس التأديبي باسمه قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من بدء جلسات الدعوى.

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام، أو المحكمة، عن العمل. وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على أنه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة (٥٣):أ- ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ استلامه للدعوى المحالة إليه.

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس التأديبي.

المادة (٥٤): لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالدعوى التي ينظر فيها بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة (٥٥): إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين عن أي جلسة من الجلسات، تجري محاكمته بصورة غيابية ويصدر قرار المجلس التأديبي بحقه بتلك الصورة.

المادة (٥٦):أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) من المادة (٤٦) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال من مدير هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تسلم الى المستأنف في مركز عمله في الجامعة او في مكان اقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي نهائيا اذا لم يقم المحكوم عليه باستئناف القرار خلال المدة القانونية المقررة .

المادة ٥٧- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٥٨- أ- اذا رأى الرئيس او أي من المجلسين التأديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ، ان المخالفة التي يجرى النظر فيها تنطوي على جريمة جزائية ، تحال القضية من قبل الرئيس الى المدعى العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.



ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية ، أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه ، لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه ، بمقتضى هذا النظام .

المادة٥٩- تنفذ الاحكام النهائية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .

أحكام ختامية

المادة٦٠- تحدد رواتب اعضاء الهيئة التدريسية وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشؤونهم المالية بموجب "نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية" المعمول به .

المادة٦١- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـــور
وبنـاء علـى ما قـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠
نظام الموظفين في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧
<u>والمادة (٧) من قانون الجامعة الهاشمية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢</u>

<u>تعريفـــات</u>

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٠) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعـاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعـــة : الجامعة الهاشمية .
الرئيـــس : رئيس الجامعة .
مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة .
العميـــد : عميد الكلية او المعهد او أي نشاط جامعي .
الـوحـدة : الوحدة التنظيمية الرئيسة في الهيكل الاداري او الفني او الخدمات وتشتمل على دائرتين فاكثر .
الـدائـرة : جزء من الوحدة وتشتمل على شعبتين فأكثر .
الشعبـــة : جزء من الدائرة وتشتمل على فرعين فأكثر .
الفـــرع : جزء من الشعبة .
مدير الوحـدة : مدير أي وحدة من وحدات الجامعـة مـن موظفـي الفئـة الاولى .
اللجنـــة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بموجب هذا النظام .

الموظـــف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص حسب احكام هذا النظـام في وظيفة مدرجة في جـدول تشكيـلات وظـائف الجامعـة بمـن في ذلـك مسـاعد التدريـس او البحث والموظـف المعـين براتـب شهري مقطـوع والمـوظف المعيـن بعقـد ولا يشمـل ذلك المستخدم بأجور يوميه الذي تسري عليه أحكام قـانون العمل الأردني النافذ المفعول.
المرجع الطبي : اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة.
جدول تشكيلات الوظائف : بيان بأسماء الوظائف وعددها ودرجاتها يصـدر عـن مجلس العمداء بعد إقرار موازنة الجامعة.
الفئة : مجموعـة مـن الوظـائف ذات درجـات ورواتـب ومواصفات ومسؤوليات محددة لها بمقتضى أحكام هـذا النظام.

<u>أحكام عامة</u>

المادة (٣): تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين العاملين في الجامعة أو في أي معـهد أو مركز أو مدرسة أو مؤسسة أخرى تابعة للجامعـة باسـتثناء أعضـاء هيئـة التدريس الذين تسري عليهم أحكام نظام الهيئة التدريسية.

المادة (٤): يقسم الموظفون في الجامعة إلى ما يلي:
أ- الموظفون المصنفون الذين يعينون في وظائف مصنفة ودائمـة فـي الفئـات الأولى والثانية والثالثة والمبينة أسماؤها ودرجاتـها ورواتبـها فـي جـدول تشكيلات الوظائف.
ب- الموظفون غير المصنفين الذين يعينون برواتب مقطوعة في وظائف دائمـة في الفئة الرابعة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف.

...

جـ- الموظفون بعقود الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها وتنطبق عليهم الشروط الواردة في عقود عملهم فيما يتعلق برواتبهم وعلاواتهم وإجازاتهم ونقلهم وانتهاء خدماتهم وغيرها وتسري عليهم أحكام هذا النظام في غير الحالات التي لم يرد عليها نص صريح في عقودهم.

المادة (٥):أ- للرئيس تكليف أشخاص بالعمل في الجامعة ساعات محددة أو تعيينهم بأجور يومية لمدة محددة ضمن المبالغ المخصصة لهذا الغرض في موازنة الجامعة وتطبق عليهم أحكام قانون العمل الأردني المعمول به.

ب- للرئيس تعيين أشخاص بصفة مؤقتة على حساب الأمانات أو أي مشروع له مخصصات في موازنة الجامعة بما في ذلك مخصصات البحث أو أي مشاريع أخرى وتصرف استحقاقاتهم المالية من تلك المخصصات ومن حساب الأمانات وتنتهي خدماتهم بانتهاء تنفيذ هذه المشاريع.

فئات الوظائف

المادة (٦): تقسم الوظائف في الجامعة حسب مستوياتها إلى الفئات التالية:-

الفئة الأولي:- وتشمل الوظائف القيادية الإدارية، والتخصصية العالية ولا يعين في هذه الفئة أو يرفع إليها إلا من كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى بالإضافة إلى المؤهلات والخبرات الأخرى المبينة في هذا النظام وتشمل مهام وظائف هذه الفئة ما يلي:-

أ- اقتراح السياسة العامة لوحدات الجامعة ودوائرها.

ب- إعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات العائدة لوحدات الجامعة ودوائرها ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.

الفئة الثانية:- وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال تخصصية في مجال العلوم التطبيقية والطبيعية والإنسانية كالمهن الطبية والهندسية والاقتصادية والمالية والمحاسبية والزراعية والإدارية

والقانونية والتربوية أو ما يماثل هذه التخصصات والإشراف على هذه الأعمال. ولا يعين في هذه الفئة أو يرفع إليها إلا من كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى بالإضافة إلى المؤهلات والخبرات الأخرى المبينة في هذا النظام.

الفئة الثالثة:- وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال أساسية في المجالات الإدارية والكتابية والمحاسبية والتدريبية وشؤون المستودعات واللوازم والمكتبات والأعمال الفنية والحرفية والمهنية أو ما يماثلها والإشراف على هذه الأعمال. ولا يعين في هذه الفئة إلا من كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها حداً أدنى.

الفئة الرابعة:- وتشمل الوظائف التي تكون مسؤولياتها القيام بأعمال حرفية وحرفية مساعدة والإشراف على تنفيذها أو تأدية خدمات معينة.

المادة (٧): أ- باستثناء وظائف الفئة الرابعة، تحدد مسميات الوظائف وفئاتها ومجموعاتها ومؤهلاتها وشروط اشغالها ودرجاتها ورواتبها بموجب جدول تصنيف وظائف يصدره مجلس العمداء.

ب- تحدد مسميات وظائف الفئة الرابعة ومواصفاتها ورواتبها وزياداتها السنوية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (٨): يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في الجامعة أن يكون:-

أ- أردنياً.

ب- قد أتم الثامنة عشرة من عمره بوثيقة رسمية.

جـ- حائزاً على المؤهلات والخبرات المطلوب توافرها لاشغال هذه الوظيفة.

د- خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية، بموجب قرار من المرجع الطبي، ويجوز للمرجع المختص تعيين من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية الكاملة، على ألا يحول ذلك دون قيامه بالأعمال التي ستوكل إليه ولا تتعارض مع السلامة العامة.

هـ-حسن السيرة والسلوك.

و-متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

المادة (٩): يجوز تعيين غير الأردني بموجب عقد إذا لم يكن هناك أردني تتوافر فيه المؤهلات والمتطلبات اللازمة للوظيفة على أن تتوافر في غير الأردني الشروط المنصوص عليها في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) من المادة (٨) من هذا النظام وأن يراعى في تعيينه التشريعات المعمول بها في المملكة.

المادة (١٠):أ-تؤلف لجنة في الجامعة تسمى "لجنة شؤون الموظفين" برئاسة نائب الرئيس للشؤون الإدارية وعضوية كل من:-

- اثنين من العاملين في الجامعة يعينهما الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.
- العميد المختص أو مدير الوحدة المختص عند بحث الحالات التي له علاقة بها.
- مدير شؤون العاملين في الجامعة.

ب- يتولى مدير شؤون العاملين أمانة سر اللجنة.

جـ-١)تكون صلاحيات اللجنة التنسيب إلى المرجع المختص بتعيين الموظفين وتثبيتهم وترفيعهم وتعديل أوضاعهم والنظر في الأمور الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية.

٢)يجوز للرئيس الاستئناس برأي اللجنة في تعيين العاملين لمدد محددة بمكافآت أو بأجور يومية.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفي حال غيابه أو غياب أي من أعضائها يحل محله من يقوم بعمله رسمياً ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيسها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

هـ- على اللجنة أن ترفع تنسيبها في كل طلب يقدم إليها من الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها له مستكملاً جميع الشروط المطلوبة.

المادة (١١):أ-يعين موظفو الفئة الأولى ومن هم في مستواهم من الموظفين بعقود بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب اللجنة.

ب- يعين موظفو الفئتين الثانية والثالثة ومن هم في مستواهم من الموظفين بعقود بقرار من الرئيس أو من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة.

جـ- يعين موظفو الفئة الرابعة بقرار من الرئيس أو من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (١٢): يتم تعيين الموظفين في الوظائف الإدارية في الجامعة على النحو التالي:-

أ- يعين مدير الوحدة بقرار من الرئيس.

ب- يعين نائب ومساعد مدير الوحدة ومدير الدائرة ومساعده بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب العميد أو مدير الوحدة المختص.

جـ- يعين رئيس الشعبة أو رئيس الفرع، بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص بناء على تنسيب مدير الدائرة.

د- يعين رئيس الديوان في الكلية أو الوحدة أو الدائرة بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص.

المادة (١٣): يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لأول مرة. وإذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة ولمقاصد التعيين تعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف والمقدمة عند التعيين غير قابلة للتغيير أو التعديل مهما كانت الأسباب.

المادة (١٤): أ-مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون الموظف عند تعيينه تحت التجربة لمدة خمس سنوات ويتم تقييمه مرة كل ستة أشهر وفق النموذج المعد لهذه الغاية على أن ينظر المرجع المختص في أمر تثبيته أو الاستغناء عن خدماته حسب مقتضى الحال، قبل شهرين من نهاية مدة التجربة وإذا لم يصدر قرار بتثبيته أو بالاستغناء عن خدماته فيجوز أن يستمر في عمله بعقد سنوي.

ب- إذا أمضى الموظف المعين بعقد أربع سنوات متتالية أو أكثر تحت التجربة، وصنف بعدها فإنه يخضع للتجربة لسنة واحدة من تاريخ تصنيفه، قابلة للتجديد سنة أخرى على أن ينظر في أمر تثبيته قبل شهرين من نهاية هذه المدة وإذا لم يصدر قرار بتثبيته أو بالاستغناء عن خدماته فيجوز أن يستمر في عمله بعقد سنوي.

ج- للمرجع المختص أن ينهي خدمة الموظف في أي وقت خلال مدة التجربة، ودون بيان الأسباب.

د- إذا أعيد تعيين موظف في الجامعة كان قد ترك الخدمة فيها يخضع للتجربة من جديد، وفقاً لأحكام هذا النظام سواء أكان مثبتاً أم غير مثبت قبل ترك الخدمة ولا يعطى درجة أو راتباً أكثر مما كان يتقاضى إلا إذا حصل على مؤهل علمي جديد أو خبرة عملية إضافية تعترف بها الجامعة.

هـ- تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له.

المادة (١٥): تؤخذ بعين الاعتبار عند تعين الموظف في الجامعة لأول مرة أي خبرات سابقة اكتسبها بعد حصوله على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفة مع وجوب توافر الشروط التالية:-

أ - أن تكون الخبرات متعلقة بنوع العمل الذي يسند إليه في الجامعة.

ب- أن تحسب سنوات الخبرة المتخصصة في مجال العمل بعد المؤهل العلمي الذي عين بموجبه على أساس زيادة سنوية واحدة عن كل سنة خبرة من السنوات الخمس الأولى وزيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة بعد ذلك ويجوز أن تحسب مدة الخبرة التي تزيد على ستة أشهر سنة كاملة، على أن لا تزيد الخبرة المحتسبة على عشر سنوات.

ج- في حالة عدم وجود الدرجة التي يستحقها المرشح للتعيين في جدول التشكيلات يجوز أن يعين في أعلى مربوط الدرجة الأدنى مباشرة على أن يشار إلى ذلك في قرار التعيين، وتعدل درجته للدرجة المستحقة عند شغورها.

د- لا تحسب سنوات الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفة التي تم التعيين على أساسها.

هـ- يجوز للرئيس بناء على تنسيب اللجنة في حالات استثنائية مبررة حساب سنوات خبرة للموظف تزيد على الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كانت خبرة الموظف السابقة في المجال الجامعي أو من الخبرات المتخصصة النادرة وكانت الجامعة في حاجة إلى هذه الخبرات.

و- يمكن الاستعاضة في الوظائف الفنية في حالات استثنائية يقدرها الرئيس عن شرط المؤهل العلمي بمؤهل فني أو بخبرة وكفاءة في مجال الاختصاص يجري تقديرها وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس، بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (١٦): أ- لا يجوز للموظف الالتحاق بأي برنامج دراسي يؤدي إلى حصوله على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي عين على أساسه أو على مؤهل آخر إلا بموافقة خطية من الرئيس.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا حصل الموظف على مؤهل جامعي جديد تعترف به الجامعة في مجال عمله، يجوز بقرار من الرئيس وتنسيب من اللجنة تعديل وضعه على ضوء المؤهل الجديد حسب الدرجة والراتب المقرر وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة (١٧): أ- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا النظام يشترط فيمن يرفع من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى ما يلي:-

١) أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.
٢) أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في الفئة الثانية في الجامعة.
٣) أن يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي في الإدارة العليا بموافقة مسبقة من الجامعة.

٤) أن لا يقل تقديره في التقرير السنوي عن"جيد جدا"في السنتين الأخيرتين.

ب- يشترط فيمن يرفع من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية ما يلي:-

١) أن يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.
٢) أن يكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة.
٣) أن يكون قد شارك بنجاح في برنامج تدريبي بموافقة مسبقة من الجامعة.
٤) أن لا يقل تقديره السنوي عن"جيد"في السنتين الأخيرتين.

المادة (١٨): يجوز ترفيع الموظف من درجة إلى درجة أعلى أو من فئة إلى فئة أعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الرواتب، إذا توافرت الشروط التالية:-

أ- توافر درجة شاغرة له في جدول تشكيلات الوظائف.
ب- أن لا يقل تقديره في التقرير السنوي عن "جيد" خلال السنتين الأخيرتين.
جـ- أن لا تكون قد فرضت عليه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ استحقاقه الترفيع باستثناء عقوبة التنبيه الخطي.

المادة (١٩): يتم ترفيع الموظف حسب إجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٢٠): تمنح الزيادات السنوية للموظفين عند استحقاقها ما لم يصدر قرار بحجبها عن أي منهم وفق أحكام هذا النظام.

المادة (٢١): يجوز للرئيس بناء على تنسيب العميد أو مدير الوحدة المختص منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة على أن لا تؤدي هذه الزيادة عند منحها إلى ترفيعه ولا يعطى له اكثر من زيادة تشجيعية واحدة في الدرجة وتمنح له هذه الزيادة عند استحقاقه الزيادة السنوية وفقا لتعليمات خاصة يصدرها الرئيس.

النقل و الانتداب و الوكالة و الإعارة

المادة (٢٢):أ- ينقل مديرو الوحدة من وظيفة إلى أخرى بقرار من الرئيس.

ب- ينقل نائب ومساعد مديري الوحدة ومدير الدائرة من وظيفة إلى أخرى داخل الوحدة بتنسيب الرئيس المباشر وقرار من الرئيس أما إذا كان النقل خارج الوحدة فيتم بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي الرئيس المباشر للموظف، والرئيس المباشر في الكلية أو الوحدة التي ينقل إليها.

ج- ينقل الموظف من كلية أو وحدة إلى أخرى بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مشترك من عميد الكلية أو مدير الوحدة المنقول منها وعميد الكلية أو مدير الوحدة التي سينقل إليها. أما النقل من وظيفة إلى أخرى ضمن الكلية أو الوحدة فيتم بقرار من العميد أو مدير الوحدة.

د- في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز أن يؤثر نقل الموظف على فئته ودرجته وراتبه الذي يستحقه.

المادة (٢٣): تنظم شؤون الانتداب والوكالة والإعارة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء.

المادة (٢٤): للجامعة أن تستعير للعمل فيها موظفين من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية، وتطبق عليهم أحكام المادة (١١) من هذا النظام.

الإجازات السنوية و الاضطرارية و الإجازات دون راتب

المادة (٢٥):أ- يستحق الموظف الإجازة السنوية التالية:-

١-ثلاثون يوما إذا كان من موظفي الفئتين الأولى أو الثانية.
٢-واحد وعشرون يوما إذا كان من موظفي الفئات الأخرى.



ب- تحسب الإجازة السنوية ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على أن تحسب للموظف إجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل بعد التعيين وابتداء السنة التالية وفي جميع الأحوال لا يجوز جمع الإجازات لأكثر من سنتين متتاليتين.

ج- يمنح الموظف إجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز منحها له مجزأة إذا سمحت ظروف العمل بذلك وتحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الإجازة إذا وقعت أثناءها ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الإجازة السنوية.

د- تحدد إجازة مدرسي اللغات في المراكز ومعلمي المدرسة التابعة للجامعة بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس.

المادة(٢٦): إذا انتهت خدمة الموظف في الجامعة بغير العزل أو فقد الوظيفة يصرف له الراتب والعلاوات عن مدة الإجازة التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته.

المادة (٢٧): تمنح الإجازة على الوجه التالي:-

أ- لموظفي الفئة الأولى بقرار من الرئيس المباشر.

ب- لموظفي الفئات الأخرى والمستخدمين بالأجور اليومية، بقرار من العميد أو مدير الوحدة المختص وتنسيب رئيسه المباشر.

المادة (٢٨): أ- للرئيس بعد أخذ رأي العميد أو مدير الوحدة المختص أن يمنح الموظف الذي ثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة وأمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة في الخدمة الفعلية إجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد، بحيث لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات. ولا يمنح الموظف إجازة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات على عودته للعمل في الجامعة بعد انقضاء الإجازة السابقة.

ب- لا تعتبر الإجازة دون راتب التي تمنح لأي موظف جزءاً من خدمته لأي غرض من الأغراض بما في ذلك الأقدمية والزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار.

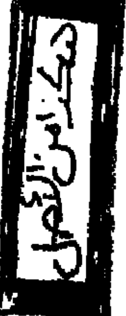
المادة (٢٩): لا يجوز أن تتبع مدة الإعارة أو الانتداب الخارجي إجازة دون راتب أو بالعكس إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات على انتهاء أي منها.

المادة (٣٠):أ- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد إجازته السنوية إجازة اضطرارية براتب كامل لا تزيد على خمسة أيام ولمرة واحدة في السنة.

ب- يجوز للمرجع المختص منح الموظف الذي استنفد إجازته السنوية إجازة اضطرارية دون راتب لا تزيد مدتها على واحد وعشرين يوما.

ج- تعتبر الإجازة دون راتب، المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة خدمة مقبولة لأغراض الزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار.

د- للرئيس في حالات استثنائية يقدرها منح الموظف إجازة دون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا تحسب هذه الإجازة خدمة مقبولة لأغراض الأقدمية والزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار.



المادة (٣١): للرئيس، بتنسيب العميد أو المدير المختص، منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً على أن لا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة (٣٢): للرئيس بتنسيب العميد أو المدير المختص منح الموظف غير المتزوج إجازة براتب كامل مع العلاوات لمدة سبعة أيام في حال زواجه ولا تخصم من الإجازات السنوية للموظف.

المادة (٣٣): باستثناء الإجازة الاضطرارية تراعى عند منح الإجازات مصلحة العمل وعلى الموظف أن لا يترك عمله قبل الموافقة المسبقة على إجازته.

المادة (٣٤): لا يستحق الموظف الموفد في بعثة علمية أو تدريبية تزيد مدتها على ستة أشهر أو المجاز إجازة مرضية طويلة أو الموظف المعار أو الموظف الموقوف عن العمل، إجازة سنوية عن مدة بعثته أو إجازته المرضية أو إعارته أو إيقافه عن العمل.

الإجازات المرضية

المادة (٣٥):أ- يجوز أن يمنح الموظف بتوصية من المرجع الطبي المعتمد من الجامعة، إجازات مرضية متفرقة لا يزيد مجموعها على سبعة أيام في السنة وإذا زادت مدة الإجازات المرضية المتفرقة على سبعة أيام في السنة تخصم المدة الزائدة من الإجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة إما إذا استنفد إجازته السنوية فتخصم المدة الزائدة من راتبه.

ب- يمنح الموظف إجازة مرضية متصلة إذا زادت مدتها على سبعة أيام ولم تتجاوز ثلاثين يوماً بناء على تقرير طبي معتمد من المرجع الطبي ولا تخصم هذه الإجازة من إجازته السنوية.

جـ- إذا لم يشف الموظف من المرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مرضه، تمدد إجازته المرضية للمدة التي يراها المرجع الطبي ضرورية وعلى المرجع الطبي أن يحدد في تقاريره المدة التي يرى أنها كافية لشفاء الموظف، وإذا قرر إعادة فحصه بعد انقضاء تلك المدة فلا يسمح للموظف القيام بمهام وظيفته إلا إذا قرر المرجع الطبي مقدرته على ذلك بعد إعادة فحصه.

المادة (٣٦):أ- يتقاضى الموظف المريض المجاز من المرجع الطبي عن إجازته المرضية ما يلي:

١) راتبه كاملا مع العلاوات عن الأشهر الأربعة الأولى من مرضه.
٢) نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الأشهر الأربعة التي تليها.

٣) يعاد فحص الموظف المريض بعد مرور ثمانية أشهر على مرضه من قبل المرجع الطبي فإذا تبين أنه قابل للشفاء خلال أربعة اشهر أخرى فيتقاضى ربع راتبه مع ربع العلاوات خلال هذه المدة.

ب- إذا لم يشف الموظف المريض خلال اثني عشر شهراً من بدء مرضه حسب الفقرات المنصوص عليها في هذه المادة تنهى خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين.

جـ- تعتبر الإجازة المرضية المنصوص عليها في هذه المادة خدمة فعلية للموظف لأي غرض من الأغراض بما في ذلك الأقدمية والزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار.

المادة (٣٧): إذا قرر المرجع الطبي أن الموظف أصيب بحادث أو مرض أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه يمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على أن لا تتجاوز سنة كاملة فإذا لم يشف خلال السنة يمنح ستة أشهر أخرى بنصف الراتب ونصف العلاوات فإذا لم يشف خلالها تنهى خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين وتسري عليه في هذه الحالة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٦) من هذا النظام.

المادة (٣٨):أ- إذا أصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة أو أثناء غيابه عنها بصورة قانونية، يمنح إجازة مرضية لا تتجاوز سبعة أيام بناء على تقرير من طبيب واحد وعلى الموظف في هذه الحالة أن يعلم دائرته بمرضه بأسرع وقت ممكن وأن يرسل إليها التقرير الطبي الذي حصل عليه.

ب- إذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج المملكة على سبعة أيام فعليه أن يحصل على تقرير طبي موقع من طبيب أو مستشفى مصدق من المراجع الرسمية خارج المملكة إن وجدت وأن يعلم دائرته بوضعه المرضي ويرسل إليها التقارير الطبية التي حصل عليها بأسرع وقت ممكن لعرضها على المرجع الطبي المختص للنظر فيها وقبولها أو رفضها على أن يقدم نفسه للفحص لدى المرجع الطبي عند عودته إلى المملكة.



المادة (٣٩): أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق على الموظفين بعقود أحكام الإجازات الواردة في هذا النظام ويعاملون معاملة الموظفين المساوين لهم في الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم.

ب- يستحق الموظف بعقد المجاز مرضياً ما يلي:-

١- راتبه كاملا مع العلاوات عن الأشهر الثلاثة الأولى من مرضه.

٢- نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الأشهر الثلاثة التي تليها.

جـ- إذا لم يشف الموظف المريض من مرضه خلال مدة ستة شهور من تاريخ مرضه، يحال إلى المرجع الطبي الذي له الحق في إعطائه إجازة مرضية لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون راتب وعلاوات وإذا لم يشف بعد ذلك ينتهي عقده حكماً.

د- إذا انتهى عقد الموظف أثناء مدة مرضه فتسرى عليه أحكام هذه المادة.

المادة (٤٠):-أ- تستحق المرأة الحامل الموظفة لدى الجامعة إجازة أمومة، قبل الولادة وبعدها، مدة عشرة أسابيع متصلة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع الطبي على أن لا تقل المدة التي تقع من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع.

ب- لا تؤثر إجازة الأمومة على استحقاق الموظفة لإجازتها السنوية.

جـ- للمرأة الموظفة لدى الجامعة بعد انتهاء إجازة الأمومة وخلال سنة من ذلك التاريخ الحق في الحصول على فترة أو فترات بقصد إرضاع وليدها لا تزيد في مجموعها على ساعة في اليوم الواحد وفق ترتيبات يقررها الرئيس، بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وفي جميع الأحوال لها أن تأخذ لهذا الغرض إجازة دون راتب لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة ولا تحسب هذه الإجازة خدمة مقبولة لأغراض الأقدمية والزيادة السنوية والترفيع والمكافأة والادخار.

واجبات الموظف

المادة (٤١):- على الموظف القيام بالمهام والواجبات المنوطة به والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة بما في ذلك:-

أ- القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع أوقات الدوام الرسمي لها، ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك أيام العطل الرسمية إذا اقتضت المصلحة ذلك. وللرئيس في حالات مبررة أن يقرر صرف مكافأة مالية له مقابل ذلك العمل.

ب- التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤوسيه وزملائه وفي تعامله مع جميع العاملين في الجامعة والطلبة والمواطنين.

ج- تأدية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وأمانة وتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم ومراعاة التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية.

د- المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها وأموالها وعدم التفريط بأي من حقوقها وإبلاغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز عليها أو إهمال أو أي إجراء أو تصرف آخر يضر بمصلحة الجامعة.

هـ- تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الجامعة ورفع مستوى الأداء فيها ما أمكن ذلك.

و- العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعمله.

المادة (٤٢): يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية القيام بأي من الأعمال التالية:-

أ- ترك العمل أو التوقف عنه دون إذن من رئيسه.

ب- الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بأي خاتم رسمي أو وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها باستثناء تلك الموجهة للموظف مباشرة أو التي يقرر المرجع المختص تعميمها على الموظفين.

ج-القيام بأي عمل من شانه الإساءة إلى الجامعة أو العاملين فيها أو طلبتها أو زوارها.

د- استغلال وظيفته وصلاحياتها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا أو إكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي بالجامعة أو له مصلحة معها.

هـ-ممارسة أي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو مذهبي أو إقليمي أو عرقي داخل الحرم الجامعي.

و-الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات أو القيام بأي عمل خارج نطاق الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.

ز- حمل أي سلاح داخل الحرم الجامعي.

ح- الإدلاء بأي معلومات تتعلق بالجامعة لوسائل الإعلام المختلفة إلا بإذن مسبق من الرئيس أو من يفوضه.

التقارير السنوية وتقييم الأداء

المادة (٤٣):أ- يتم تقييم أداء الموظف لجميع الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع والزيادات التشجيعية بموجب نموذج خاص يقره الرئيس.

ب- . يقدر الأداء العام للموظف بأحد التقديرات التالية "ممتاز، جيد جدا، جيد، متوسط، ضعيف".

جـ- يضع الرئيس المباشر التقرير السنوي عن الموظف ويبلغه خطيا بتقديره العام، ويحق للموظف الاعتراض على تقديره خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتسلمه ويتولى رئيسه المباشر بدوره رفع هذا الاعتراض إلى رئيسه الأعلى ليتخذ القرار المناسب بشأنه.

د- تعد التقاريز السنوية عن الموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنة وترسل النسخة الأصلية إلى دائرة شؤون العاملين في الجامعة بعد أن تحتفظ الجهة المعنية بصورة عنها.

هـ-للرئيس أن يشكل لجنة خاصة للنظر في التقارير السنوية عن أداء الموظفين بشكل عام أو فردي على أن ترفع توصياتها وملاحظاتها إلى الرئيس في أسرع وقت ممكن.

المادة (٤٤):أ-يوجه تنبيه خطي للموظف الذي يرد بحقه تقدير "متوسط".

ب- يوجه إنذار أولي للموظف الذي يرد بحقه تقدير"ضعيف".

ج-يوجه إنذار نهائي للموظف الذي يرد بحقه تقريران سنويان بتقدير"ضعيف".

د- تنهى خدمات الموظف الذي ترد عنه ثلاثة تقارير سنوية بتقدير"ضعيف"، حتى ولو كان مثبتا في الخدمة، وذلك بقرار من المرجع المختص.

وتتولى دائرة شؤون العاملين متابعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في أحكام هذه المادة.

المادة (٤٥): لا يجوز سحب التقرير السنوي للموظف أو تعديله بعد إرساله إلى دائرة شؤون العاملين.

الاجراءات والعقوبات التأديبية

المادة (٤٦):أ- إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الجامعة أو أقدم على عمل أو تصرف من شانه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيات الوظيفة أو أخل بواجباته الوظيفية أو قام بأي من الأعمال الواردة في المادة (٤٢) من هذا النظام، تفرض عليه أي من العقوبات التأديبية التالية:-

١) التنبيه الخطي.
٢) الإنذار الأولي.
٣) الإنذار النهائي.
٤) الحسم من الراتب الأساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه.
٥) وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
٦) تنزيل الراتب بما لا يزيد على ثلاث زيادات سنوية.



٧) تنزيل الدرجة إلى الدرجة الأدنى منها مباشرة وبراتب السنة المناظرة.
٨) الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية.
٩) العزل، (مع حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة، أو من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار، أو من كليهما).

ب- لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، على المخالفة المسلكية الواحدة التي يرتكبها الموظف.

جـ- تفرض على الموظف العقوبة الأشد في حال تكرار المخالفة نفسها.

د- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال الموظف، لإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، لدى الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه أو من تفوضه تلك الجهة.

المادة (٤٧):- تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف، وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- لرئيس القسم أو مدير الدائرة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٣) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) على الموظفين في قسمه أو دائرته

ويجوز لمن أوقعت عليه أي من هذه العقوبات أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد أو مدير الوحدة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له رسميا.

ب- للعميد أو مدير الوحدة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) على الموظفين في كليته أو وحدته ويجوز لمن أوقعت عليه أي من هذه العقوبات أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له رسميا.

جـ- للرئيس، بناء على تنسيب العميد أو مدير الوحدة أو مدير الدائرة المختص، إيقاع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١-٧) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) على جميع الموظفين في الجامعة ويجوز لمن أوقعت عليه أي من هذه العقوبات أن يستأنف القرار بذلك إلى مجلس العمداء خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها له رسمياً ويجوز للرئيس إحالة الموظف

إلى المجلس التأديبي الابتدائي إذا رأى أن المخالفة التي ارتكبها الموظف تستدعي الاستغناء عن خدمته أو عزله وللمجلس التأديبي الابتدائي فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام.

المادة (٤٨):أ- يؤلف في الجامعة مجلسان تأديبيان أحدهما ابتدائي والآخر استئنافي ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم، من عضوية أي من المجلسين، أو قبول إعفائه منهما وتعيين من يحل محل أي منهم.

ب- لمجلس العمداء تعيين عضو احتياطي أو أكثر في أي من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلساتهما.

المادة (٤٩): إذا نسبت إلى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فللرئيس قبل إحالته إلى المجلس التأديبي أن يشكل لجنة للتحقيق من ثلاثة أشخاص من العاملين في الجامعة، يسمي أحدهم رئيساً على أن لا تقل درجة أي من أعضائها عن درجة ذلك الموظف أو مستواها إذا كان موظفاً بعقد ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها أمام المجلس التأديبي.

المادة (٥٠): يجتمع أي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه وحضور جميع أعضائه وتكون إجراءاته سرية ويصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة (٥١):أ- يبلغ الموظف المحال إلى المجلس التأديبي خطياً بالمخالفة المنسوبة إليه وذلك في مكان عمله في الجامعة أو في مكان إقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل وله الرد بصورة خطية على ما هو منسوب إليه خلال تلك المدة.

ب- للموظف المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه.

جـ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفة التأديبية خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه أوراق المخالفة المحالة إليه.

المادة (٥٢): للمجلس التأديبي دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم القانوني وله التحقيق في أي من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس التأديبي بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في المخالفة.

المادة (٥٣): إذا تغيب الموظف المحال إلى المجلس التأديبي عن أي جلسة من الجلسات دون عذر يقبله المجلس التأديبي، تجرى محاكمته غيابياً ويصدر المجلس التأديبي القرار المناسب بحقه.

المادة (٥٤):أ- للموظف الذي صدر قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بالاستغناء عن خدماته، أو بعزله من الخدمة، أن يستأنف ذلك القرار إلى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم إلى مكتب الرئيس مقابل إيصال رسمي بذلك.

ب- ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم إليه، وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على أن يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه، وتقديم بيناته وللجامعة أن تنيب عنها من يمثلها أمام المجلس التأديبي الاستئنافي.

المادة (٥٥): لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال إلى المجلس التأديبي أو قبول استقالته إلى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية المقامة عليه.

المادة (٥٦):أ- إذا رأى الرئيس أو المجلس التأديبي أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية، أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية، يحيل الرئيس القضية إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية.

ب- إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (٥٧):أ- إذا أحيل الموظف إلى التحقيق أو إلى المجلس التأديبي أو إلى أي جهة قضائية فللرئيس الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، ووقف راتبه وعلاواته كلياً أو جزئياً إلى أن يصدر القرار النهائي بحقه.

ب- ١) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٦) من هذا النظام، إذا صدر قرار المجلس التأديبي النهائي أو الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال إلى أي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال يستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل.

٢) أما إذا أسفرت محاكمة الموظف أمام أي من الجهتين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه الفقرة عن إدانته وفرض عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة يستحق راتبه كاملا مع العلاوات عن المدة التي أوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة أشهر وإذا زادت على ستة أشهر يستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الأشهر الستة.

٣) لا يستحق الموظف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة أي جزء من رواتبه وعلاواته اعتبارا من تاريخ إحالته إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال على أن لا يطلب منه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته عن مدة إيقافه عن العمل بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

المادة (٥٨): يتولى الرئيس أو من يفوضه تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وتبليغ الأحكام القطعية الصادرة في المخالفات التأديبية إلى المعنيين.

انتهاء خدمة الموظف

المادة (٥٩):أ- تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية:-
١) قبول الاستقالة.
٢) إتمام الخامسة والستين من العمر.
٣) العجز عن مواصلة العمل في الجامعة لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.
٤) فقدان الجنسية الأردنية.
٥) فقد الوظيفة.
٦) الاستغناء عن الخدمة.
٧) العزل من الوظيفة.
٨) الوفاة، وتدفع الجامعة راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة إلى راتب وعلاوات شهر آخر.
ب- إذا فقد الموظف أي شرط من شروط التعيين التي يقتضيها هذا النظام فتنتهي خدماته بقرار من المرجع المختص بالتعيين.

المادة (٦٠):أ- يقدم الموظف استقالته خطيا وتقبل أو ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفي حال عدم الإجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكما.
ب-على الموظف أن يستمر في أداء وظيفته إلى أن يتسلم إشعارا خطيا بقبول الاستقالة وإذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة أو انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر فاقدا وظيفته حكما.

المادة (٦١):أ- يعتبر الموظف فاقدا وظيفته إذا تغيب عن عمله مدة عشرة أيام متصلة دون إجازة قانونية أو عذر مشروع ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له.
ب- يصدر القرار باعتبار الموظف فاقدا وظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتبارا من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله.

جـ- للموظف الذي أعتبر فاقداً وظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ويقدم الاعتراض إلى المرجع الذي أصدر القرار متضمناً الأسباب التي استند إليها في اعتراضه، فإذا اقتنع المرجع المختص بالأسباب الواردة فيه يلغى قراره ويعود الموظف إلى وظيفته.
د- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي أعتبر فاقدا وظيفته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل على قرار فقده الوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على إعادة تعيينه.

المادة (٦٢): يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين إذا فرضت عليه خلال خمس سنوات متصلة خمس عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢-٧) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام.

المادة (٦٣):أ- يعزل الموظف في أي من الحالات التالية:-
١) بقرار من المجلس التأديبي.
٢) بقرار من المرجع المختص بتعيين مثيله في الدرجة والراتب إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى.
٣) إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية.
ب- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في الجامعة.

المادة (٦٤): على الموظف الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأي سبب من الأسباب أن يسدد جميع التزاماته المالية تجاهها وأن يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل.

احكـــام ختاميـــة

المادة٦٥-أ- يكون مدير دائرة شؤون العاملين مسؤولا امام الرئيس عن متابعة تنفيذ احكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه •

ب- تحتفظ دائرة شؤون العاملين بملف خاص لكل من العاملين في الجامعة والموفدين من قبلها تحفظ فيه جميع الوثائق والقرارات والمراسلات التي تتعلق بشؤونهم في الجامعة ، اضافة للاحتفاظ بالسجلات والبطاقات والملفات الاخرى التي تستلزمها متطلبات العمل •

ج- تراعى السرية فيما يتعلق بقضايا العاملين في الجامعة وملفاتهم ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال السماح لأي شخص في الدائرة من غير المعنيين او ممن ليس له علاقة من داخل الجامعة او خارجها بالاطلاع على الملفات الخاصة المحفوظة في الدائرة •

المادة٦٦- يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب الرئيس •

المادة٦٧- يحدد الرئيس ساعات العمل المقررة للعاملين في الجامعة •

المادة٦٨- يصدر الرئيس براءة التشكيلات الخاصة بالعاملين في الجامعة وفق جدول تشكيلات الوظائف •

المادة٦٩- تحدد رواتب الموظفين وعلاواتهم وفقا لنظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة •

المادة٧٠- تنظم شؤون التامين الصحي والتأمين على الحياة ونادي العاملين في الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء •

المادة٧١- يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠
نظام موظفي
مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي
صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون مستشفى
الملك المؤسس عبد الله الجامعي
رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩

المادة ١ -يسمى هذا النظام (نظام موظفي مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة العلوم والتكولوجيا الاردنية.
المستشفى : مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.
المجلس : مجلس ادارة المستشفى .
المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمستشفى.
الرئيس : رئيس المجلس.
رئيس المكتب: رئيس المكتب التنفيذي.
المدير العام: مدير عام المستشفى.
الموظف : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في المستشفى حسب احكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف المستشفى بمن في ذلك الموظفون بعقود.
المستخدم : كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص لقاء اجور يومية .

المرجع الطبي : اللجنة الطبية المعتمدة من المكتب التنفيذي.

المادة٣- تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين في المستشفى وعلى موظفي أي معهد او مركز تابع له.

التعيين

المادة (٤):
تحدد الوظائف في المستشفى ومسمياتها وتسلسل درجاتها وروانبها وزياداتها السنوية وشروط شاغليها ومؤهلاتهم بمقتضى جدول التشكيلات الذي يصدره المجلس.

المادة (٥):
ينقسم الموظفون إلى مايلي:
أ. الموظفون المصنفون وهم الذين يعينون في وظائف محددة أسماؤها ودرجاتها وروانبها في جدول تشكيلات الوظائف الذي يصدر عن المجلس عند بدء كل سنة مالية.
ب. الموظفون بعقود وهم الذين يعينون بوظائف مدرجة مخصصاتها في جدول التشكيلات وتنطبق عليهم الاحكام والشروط الواردة في عقود تعيينهم ويخضعون لأحكام هذا النظام في غير الحالات التي لم يرد عليها نص صريح في هذه العقود .

المادة (٦):
يجوز استخدام أشخاص للقيام بأعمال لقاء أجور يومية أو لساعات محددة ضمن المبالغ الإجمالية المخصصة لهذا الغرض في ميزانية المستشفى وتطبق عليهم أحكام قانون العمل الأردني .

المادة (٧):
يشترط فيمن يعيّن في أي وظيفة في المستشفى أن يكون:
أ. اردني الجنسية .
ب. قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
ج. حائزاً على المؤهلات أو الخبرات المطلوبة للوظيفة .
د. حسن السيرة والسلوك .
هـ. متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة .
و. سالما من الأمراض أو العاهات البدنية والعقلية التي تمنعه أو تعيقه عن القيام بواجبات وظيفته استنادا إلى تقرير من المرجع الطبي، ويجوز للمكتب التنفيذي الموافقة على تعيين من لا تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية الكاملة إذا اقتضت مصلحة المستشفى ذلك على أن لا يتعارض هذا التعيين مع السلامة العامة في المستشفى بناء على تقرير طبي معتمد.

الرواتب والعلاوات

المادة (٨):

أ. تحدد درجات الوظائف المصنفة في المستشفى وفئاتها ورواتبها وزياداتها السنوية وفقاً لما يلي:

الدرجة	الفئة	السلم		الزيادة السنوية بالدينار
		من	إلى	
الاولى	أ	٣٨٠	٥٨٠	١٠
الأولى	ب	٣١٠	٣٦٠	١٠
الثانية	أ	٢٦٠	٢٩٢	٨
الثانية	ب	٢١٤	٢٤٦	٨
الثالثة	أ	١٧٨	٢٠٢	٦
الثالثة	ب	١٤٥	١٦٩	٦
الرابعة	أ	١١٥	١٣٥	٥
الرابعة	ب	٨٨	١٠٨	٥
الخامسة		٦٦	٨٢	٤
السادسة		٤٨	٦٠	٣
السابعة		٣٦	٤٤	٢

ب. تصرف للموظفين المصنفين علاوة تسمى "علاوة مستشفى"، على النحو التالي:
- موظفو الدرجة الاولى ١٧٠دينارا
- موظفو الدرجة الثانية ١٤٥ دينارا
- موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة ١٢٠ دينارا
- موظفو الدرجة الخامسة ٨٥ دينارا
- موظفو الدرجتين السادسة والسابعة ٧٥ دينارا

ج. وتصرف علاوة مهنة للموظفين المصنفين على النحو التالي:
١. (١٠٠%) من الراتب الاساسي لحملة الدرجات العلمية في الطب وطب الاسنان والتمريض القانوني والعلوم الطبية المساندة والصيدلة والهندسه وعلم الحاسوب.
٢. (٧٠%) من الراتب الأساسي لحملة شهادة الدبلوم في المجالات الصحية الأخرى.
٣. (٤٠%) من الراتب الأساسي لسائر الموظفين الاخرين الذين لا تشملهم احكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة.

د. وتصرف للموظفين المصنفين علاوة غلاء معيشة حسب ما يلي:
- موظفو الدرجتين الاولى والثانية ٣٥ ديناراً
- موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة ٢٥ ديناراً
- موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة ٢٠ ديناراً

هـ. يصرف للموظفين بعقود العلاوات التي تصرف لمن هم في سويتهم من حيث الراتب الأساسي من الموظفين المصنفين باستثناء الموظفين المعينين بعقود وشاملة لجميع العلاوات .

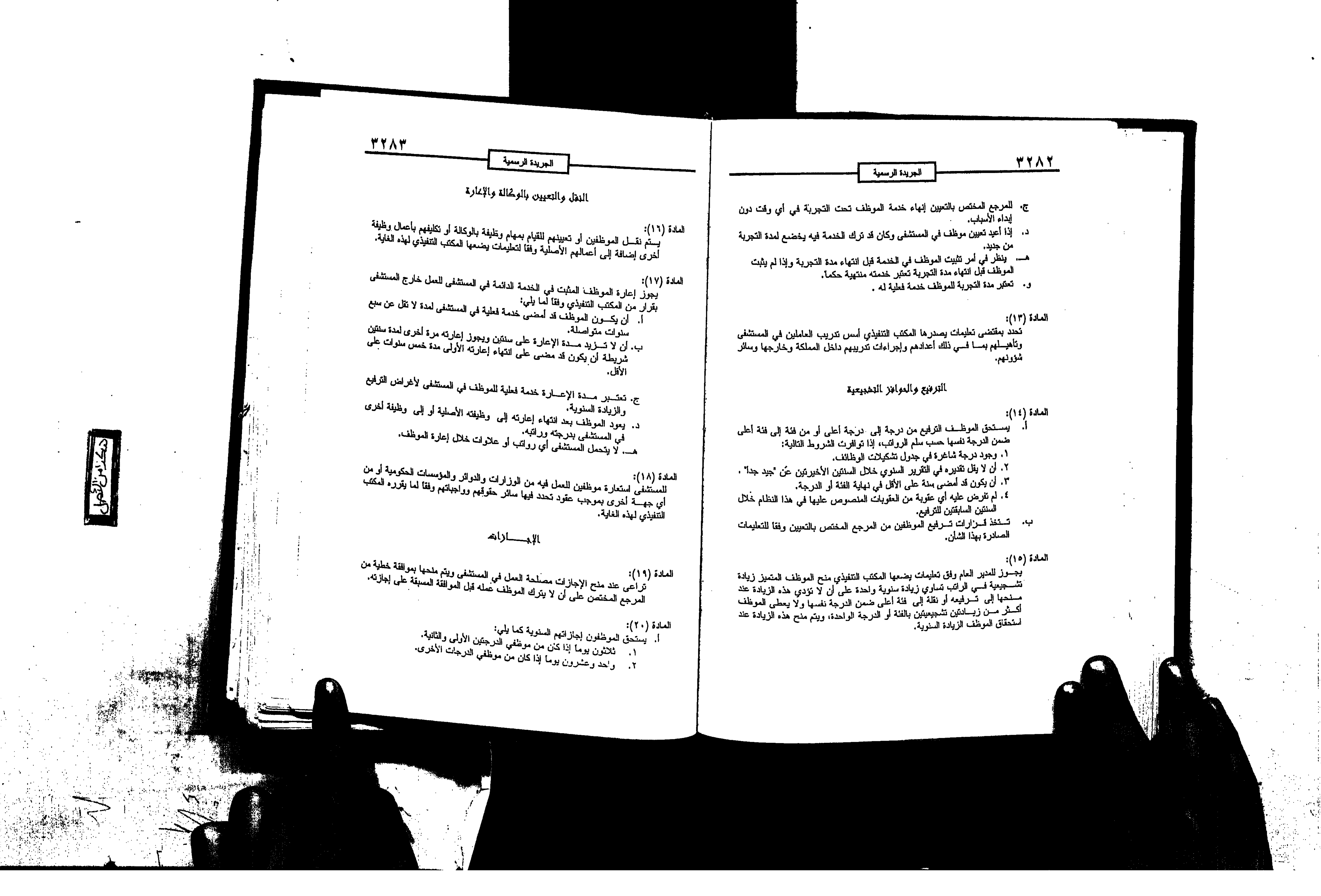
و. للمجلس إذا دعت مصلحة العمل في المستشفى ذلك وبناء على تنسيب مبرر من المكتب التنفيذي أن يمنح الموظفين والمستخدمين في المستشفى او اي فئة منهم العلاوات التي يراها ضرورية لهذ الغاية او يعدلها.

المادة (٩):
يستحق الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها ما لم توقع عليه عقوبة توجب ايقافها.

المادة (١٠):
أ. يتم تعيين الموظفين والمستخدمين واحتساب سنوات الخبرة لهم وتحديد المرجع المختص بالتعيين وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
ب. يراعى في التعيين لأول مرة القواعد التالية:
١. لا يجوز تعيين الموظف إلا في وظيفة شاغرة في جدول التشكيلات.
٢. لا يجوز أن يكون للتعيين أثر رجعي.

المادة (١١):
يدرج عمر الموظف في قرار تعيينه لأول مرة بموجب شهادة الولادة أو الوثيقة المعتمدة من الأحوال المدنية، وإذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الموظف من مواليد الأول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة، وتعتبر الوثيقة الرسمية الخاصة بعمر الموظف والمقدمة عند التعيين غير قابلة للتغيير أو التعديل مهما كانت الأسباب، وذلك لغايات الوظيفة.

المادة (١٢):
أ. يكون الموظف عند تعيينه لأول مرة تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لسنة رابعة.
ب. يكون الموظف المعيّن بعقد والذي يصنف بعد سنتين او اكثر من تعيينه تحت التجربة لمدة سنة واحدة من تاريخ التصنيف قابلة للتجديد لسنة أخرى.



ج. للمرجع المختص بالتعيين إنهاء خدمة الموظف تحت التجربة في أي وقت دون إبداء الأسباب.

د. إذا أعيد تعيين موظف في المستشفى وكان قد ترك الخدمة فيه يخضع لمدة التجربة من جديد.

هـ. ينظر في أمر تثبيت الموظف في الخدمة قبل انتهاء مدة التجربة وإذا لم يثبت الموظف قبل انتهاء مدة التجربة تعتبر خدمته منتهية حكماً.

و. تعتبر مدة التجربة للموظف خدمة فعلية له .

المادة (١٣):

تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المكتب التنفيذي أسس تدريب العاملين في المستشفى وتأهيلهم بما في ذلك أعدادهم وإجراءات تدريبهم داخل المملكة وخارجها وسائر شؤونهم.

الترفيع والحوافز التشجيعية

المادة (١٤):

أ. يستحق الموظف الترفيع من درجة إلى درجة أعلى أو من فئة إلى فئة أعلى ضمن الدرجة نفسها حسب سلم الرواتب، إذا توافرت الشروط التالية:

١. وجود درجة شاغرة في جدول تشكيلات الوظائف.
٢. أن لا يقل تقديره في التقرير السنوي خلال السنتين الأخيرتين عن "جيد جداً" .
٣. أن يكون قد أمضى سنة على الأقل في نهاية الفئة أو الدرجة.
٤. لم تفرض عليه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام خلال السنتين السابقتين للترفيع.

ب. تتخذ قرارات ترفيع الموظفين من المرجع المختص بالتعيين وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة (١٥):

يجوز للمدير العام وفق تعليمات يضعها المكتب التنفيذي منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية في الراتب تساوي زيادة سنوية واحدة على أن لا تؤدي هذه الزيادة عند منحها إلى ترفيعه أو نقلة إلى فئة أعلى ضمن الدرجة نفسها ولا يعطى الموظف أكثر من زيادتين تشجيعيتين بالفئة أو الدرجة الواحدة، ويتم منح هذه الزيادة عند استحقاق الموظف الزيادة السنوية.

النقل والتعيين بالوكالة والإعارة

المادة (١٦):

يتم نقل الموظفين أو تعيينهم للقيام بمهام وظيفة بالوكالة أو تكليفهم بأعمال وظيفة أخرى إضافة إلى أعمالهم الأصلية وفقاً لتعليمات يضعها المكتب التنفيذي لهذه الغاية.

المادة (١٧):

يجوز إعارة الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في المستشفى للعمل خارج المستشفى بقرار من المكتب التنفيذي وفقاً لما يلي:

أ. ان يكون الموظف قد أمضى خدمة فعلية في المستشفى لمدة لا تقل عن سبع سنوات متواصلة.

ب. أن لا تزيد مدة الإعارة على سنتين ويجوز إعارته مرة أخرى لمدة سنتين شريطة أن يكون قد مضى على انتهاء إعارته الأولى مدة خمس سنوات على الأقل.

ج. تعتبر مدة الإعارة خدمة فعلية للموظف في المستشفى لأغراض الترفيع والزيادة السنوية.

د. يعود الموظف بعد انتهاء إعارته إلى وظيفته الأصلية أو إلى وظيفة أخرى في المستشفى بدرجته وراتبه.

هـ. لا يتحمل المستشفى أي رواتب أو علاوات خلال إعارة الموظف.

المادة (١٨):

للمستشفى استعارة موظفين للعمل فيه من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية أو من أي جهة أخرى بموجب عقود تحدد فيها سائر حقوقهم وواجباتهم وفقاً لما يقرره المكتب التنفيذي لهذه الغاية.

الإجازات

المادة (١٩):

تراعى عند منح الإجازات مصلحة العمل في المستشفى ويتم منحها بموافقة خطية من المرجع المختص على أن لا يترك الموظف عمله قبل الموافقة المسبقة على إجازته.

المادة (٢٠):

أ. يستحق الموظفون إجازاتهم السنوية كما يلي:

١. ثلاثون يوماً إذا كان من موظفي الدرجتين الأولى والثانية.
٢. واحد وعشرون يوماً إذا كان من موظفي الدرجات الأخرى.

ب. يستحق الموظفون بعقود إجازاتهم السنوية وفقا لما تنص عليه عقودهم.
ج. تحسب الإجازة السنوية ابتداءً من الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين على أن تحسب للموظف إجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرة العمل بعد التعيين وبداية السنة التالية، وفي جميع الحالات لا يجوز جمع الإجازات لأكثر من سنتين متتاليتين .
د. يمنح الموظف إجازته السنوية دفعة واحدة ويجوز منحها له مجزأة إذا سمحت ظروف العمل بذلك وتحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الإجازة إذا وقعت في أثنائها ويستحق الموظف راتبه وعلاواته كاملة عن مدة الإجازة السنوية.
هـ. يحدد المكتب التنفيذي المرجع المختص بمنح الإجازة.

المادة (٢١):
إذا انتهت خدمة الموظف في المستشفى بغير العزل أو فقد الوظيفة فيصرف له الراتب مع العلاوات عن مدة الإجازة السنوية التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته.

المادة (٢٢):
للمرجع المختص في منح الإجازة السنوية:
أ. منح الموظف إجازة اضطرارية براتب لمدة لا تزيد على أربعة أيام إذا كان قد استنفذ إجازته السنوية المستحقة.
ب. منح الموظف إجازة اضطرارية دون راتب إذا كان هذا الموظف قد استنفذ إجازته السنوية المستحقة شريطة أن لا يزيد مجموع الإجازة الاضطرارية في السنة على إجازته السنوية.

المادة (٢٣):
للمدير العام منح الموظف إجازة لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته في المستشفى.

المادة (٢٤):
أ. يجوز بقرار من المكتب التنفيذي منح الموظف المثبت في الخدمة الدائمة في المستشفى وأمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات متواصلة في الخدمة الفعلية إجازة دون راتب لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد سنة أخرى ولا يمنح الموظف إجازة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات على عودته للعمل في المستشفى بعد انقضاء إجازته السابقة.
ب. لا تعتبر مدة الإجازة دون راتب التي تمنح لأي موظف جزءاً من خدمته الفعلية لأي غرض من الأغراض بما في ذلك استحقاق الترفيع والزيادة السنوية واحتساب الأقدمية.
ج. لا يجوز أن تتبع مدة الإعارة بإجازة دون راتب أو بالعكس إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٢٥):
لا يستحق الموظف الموفد في دورة تدريبية أو المجاز إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام أو الموظف المعار إجازة سنوية عن مدة دورته أو إجازته المرضية أو إعارته.

المادة (٢٦):
تمنح الإجازة المرضية لمدة لا تزيد على سبعة أيام بناءً على تقرير من طبيب، وإذا زادت مدة مرض الموظف على سبعة أيام فعليه أن يقدم تقريراً من المرجع الطبي، وعلى الموظف المريض في جميع الحالات أن يعلم رئيسه بمرضه وعدد الأيام التي سيتغيب فيها وذلك في اليوم الأول من تغيبه إن أمكن ذلك.

المادة (٢٧):
إذا زادت مدة الإجازة المرضية المتفرقة في أثناء السنة الواحدة على أربعة عشر يوماً تحسب المدة الزائدة من الإجازة السنوية المستحقة للموظف عن تلك السنة وإذا استنفذ إجازته فتحسم من راتبه.

المادة (٢٨):
يتقاضى الموظف عن إجازته المرضية راتبه وعلاواته على الشكل التالي:
أ. راتبه كاملاً مع العلاوات عن الأربعة أشهر الأولى من المرض.
ب. نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الأربعة أشهر التي تليها من المرض.
ج. يعاد فحص الموظف بعد مرور ثمانية اشهر على مرضه من المرجع الطبي، فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال أربعة اشهر فيتقاضى المريض عن هذه المدة ربع راتبه وربع علاواته أما إذا تبين أن المرض غير قابل للشفاء فتنتهى خدمته.
د. إذا لم يُشفَ الموظف المريض خلال اثني عشر شهراً حسب الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من هذه المادة فتنتهي خدماته من قبل المرجع المختص بالتعيين.
هـ. تعتبر الإجازة المرضية خدمة فعلية للموظف عند احتساب حقة في الاقدمية والادخار.

المادة (٢٩):
إذا قرر المرجع الطبي أن الموظف أصيب بالمرض أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها دون إهمال منه فيمنح إجازة مرضية براتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه على أن لا تتجاوز سنة كاملة فإذا لم يُشف بعد مضي هذه السنة فتنتهى خدمته بقرار من المرجع المختص بالتعيين.

المادة (٣٠):

أ. إذا أصيب الموظف بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة أو أثناء غيابه عنها بصورة قانونية فإنه يمنح إجازة مرضية لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بناءً على تقرير طبي من طبيب واحد مصدق من المراجع الرسمية الأردنية في خارج المملكة إن وجدت.

ب. إذا زادت مدة مرض الموظف وهو خارج الأردن على عشرة أيام فعليه أن يحصل على تقرير طبي موقع من طبيبين مصدقٌ من المراجع الرسمية الأردنية في خارج المملكة إن وجدت.

ج. على الموظف إعلام المستشفى بمرضه وتزويده بالتقارير الطبية بالسرعة الممكنة في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (٣١):

أ. تستحق الموظفة الحامل عند الولادة إجازة أمومة لا تتجاوز سبعين يوما براتب كامل مع العلاوات بناءً على تقرير طبي مصدق ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات المرضية أو السنوية.

ب. للموظفة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق في الحصول خلال سنة من ذلك التاريخ على مدة أو مدد لإرضاع وليدها لا يزيد مجموعها على ساعة في اليوم الواحد بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

ج. تستحق الموظفة إجازة دون راتب لمدة أو مدد لا يزيد مجموعها على سنة من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة ولا تحسب هذه الإجازة خدمة فعلية عند احتساب حقها في الاقدمية والادخار.

المادة (٣٢):

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق على الموظفين بعقود أحكام الإجازات الواردة في هذا النظام ويعاملون معاملة الموظفين المساوين لهم في الراتب ما لم ينص على غير ذلك في عقود استخدامهم .

ب. يمنح الموظف بعقد إجازة مرضية كما يلي:

١. راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهرين الأولين من المرض.
٢. نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهرين الذين يليهما من المرض.
٣. إذا لم يشف الموظف المريض خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ مرضه، فيحال إلى اللجنة الطبية وللمرجع المختص الحق في إعطائه إجازة مرضية لا تتجاوز شهرين بدون راتب وعلاوات، وإذا لم يشف بعد ذلك فينهى عقده حكماً.
٤. لا يجوز دفع أي رواتب أو علاوات للموظف بموجب هذه المادة بعد تاريخ انتهاء عقده.

واجبات الموظف

المادة (٣٣):

على الموظف التقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في المستشفى والقيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بما في ذلك :-

أ. القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفة وتكريس جميع أوقات الدوام الرسمي لها ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة لذلك الدوام بما في ذلك أيام العطل الرسمية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ب. التصرف بأدب وكياسة في صلاته برؤسائه ومرؤسيه وزملائه، وفي تعامله مع المرضى والمراجعين والمواطنين .

ج. المحافظة على مصالح المستشفى وممتلكاته وأمواله وعدم التفريط بأي من حقوقه، وأن يبلغ رئيسه المباشر عن كل تجاوز أو إهمال أو أي إجراء أو تصرف آخر يضر بمصلحة المستشفى.

د. تقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين أساليب العمل في المستشفى ورفع مستوى الأداء فيه ما أمكن ذلك.

هـ. العمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات بعمله والإحاطة بها.

المادة (٣٤):

يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية ما يلي:-

أ. ترك العمل أو التوقف عنه دون إذن من رئيسه.

ب. الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها، كما يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه بالخاتم الرسمي الخاص بالمستشفى أو بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة أو صورة عنها.

ج. القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى المستشفى أو العاملين فيه.

د. استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو قبول هدايا إكراميات من أي شخص له علاقة أو ارتباط مالي في المستشفى أو له مصلحة معه.

هـ. ممارسة أي نشاط حزبي أو تطرف سياسي داخل حرم المستشفى.

و. القيام بأي عمل مقابل أجر أو بدون أجر خارج نطاق المستشفى دون موافقة خطية من المدير العام.

ز. القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الوظيفية.

التقارير السنوية وتقييم الأداء

المادة (٣٥):

أ. يتم تقييم أداء الموظف لجميع الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك استحقاق الترفيع واستحقاق الزيادات التشجيعية بموجب نموذج خاص يقره المدير العام.

ب. يقــدر الأداء العــام لــلموظف بأحد التقديرات التالية (ممتاز، جيد جداً، جيد، متوسط، ضعيف).

ج. يضــع الرئيس أو المدير المباشر التقرير السنوي عن الموظف ومناقشته مع الــرئيس أو المدير الأعلى مباشرة وإقراره، ويحق للموظف الاعتراض على تقديره.

المادة (٣٦):

أ. تعــد التقارير السنوية عن الموظفين في شهر تشرين الثاني من كل سنه، وترسل نسخ منها إلى شؤون العاملين في المستشفى.

ب. لا يجــوز ســحب الــتقرير الســنوي للموظف او تعديله بعد إرسالة إلى شؤون العاملين.

المادة (٣٧):

أ. يوجه تنبيه للموظف الذي يرد بحقه تقرير متوسط.

ب. يوجه إنذار للموظف الذي يرد بحقه تقرير ضعيف.

ج. تفــرض عقوبــة الحســم من الراتب للموظف الذي يرد بحقه تقرير بتقدير ضعيف وعقوبة سابقة.

د. تنهى خدمة الموظف الذي يرد عنه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف حتى ولو كان مثبتاً في الخدمة وذلك بقرار من المرجع المختص.

الإجراءات والعقوبات التأديبية

المادة (٣٨):

أ. إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بهــا في المستشفى، أو اقدم على عمل أو تصرف من شانه الإخلال بواجبات الوظيفــة والمســؤوليات والصلاحيات المنوطة به أو عرقلتها أو الإساءة إلى أخلاقيــات الوظيفة، أو قام بأي من الاعمال الواردة في المادة (٣٤) من هذا النظام فتفرض عليه عن كل مخالفة إحدى العقوبات التاديبية التالية :-

١. التنبيه.

٢. الإنذار.

٣. الحسم من الراتب الأساسي لشهر واحد بما لا يتجاوز نصفه.

٤. وقف الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

٥. تنزيل الراتب بمقدار ثلاث زيادات سنوية.

٦. تنزيل الدرجة إلى بداية الدرجة الأقل منها مباشرة .

٧. الاستغناء عن الخدمة (مع صرف جميع استحقاقاته المالية).

٨. العزل (مع حرمانه من المكافاة أو التعويض او من مساهمة المستشفى المالية في الادخار او من كليهما).

ب. لا يجــوز فــرض اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مخالفة مسلكية واحدة يرتكبها الموظف.

ج. تفرض على الموظف العقوبة الأشد في حال تكرار المخالفة.

د. يحــدد المجلس المرجع المختص بفرض العقوبات وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (٣٩):

أ. يؤلف في المستشفى مجلسان تاديبيان أحدهما ابتدائي والأخر استئنافي ويتكون كل منهما من رئيس وعضوين يعينهم المكتب التنفيذي لمدة سنه قابله للتجديد.

ب. للمكتب التنفيذي تعيين عضو إحتياطي او اكثر في أي من المجلسين الابتدائي والاستئنافي ليحل محل اي عضو أصيل يتغيب عن جلساتهما.

المادة (٤٠):

إذا نسبت إلى الموظف مخالفة لواجباته ومهامه الوظيفية فللمدير العام قبل إحالته إلى المجلس التأديبي أن يشكل لجنه للتحقيق من ثلاثة أشخاص من العاملين في المستشفى، ويتولى رئيس اللجنة الدفاع عن تقريرها أمام المجلس التأديبي.

المادة (٤١):

يجتمع اي من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه وبحضور جميع أعضائه وتكون إجراءاته سريه ويصدر قراراته بالأكثرية.

المادة (٤٢):

أ. يبلغ الموظف المحال إلى المجلس التأديبي خطيا بالمخالفة المنسوبة إليه وذلك في مكان عمله في المستشفى او مكان إقامته قبل موعد الجلسة المحددة للنظر فــي المخالفــة بســبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على ما هو منسوب إليه خلال تلك المدة.

ب. لــلموظف المحــال إلى المجــلس التاديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف المخالفة التأديبية وحضور جلسات المجلس للدفاع عن نفسه او ان يوكل عنه شخصا آخر لذلك الغرض.

ج. ينعقد المجلس التأديبي للنظر في المخالفة التاديبية خلال اربعة عشر يوما من تاريخ إحالة المخالفة إليه.

المادة (٤٣):
للمجلس التأديبي دعوة الشهود او الخبراء وسماع أقوالهم بعد إداء القسم القانوني، وله التحقيق في أي من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس التأديبي بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب بشأن المخالفة.

المادة (٤٤):
إذا تغيـب الموظـف المحال إلى المجلس التأديبي دون عذر يقبله المجلس التأديبي تجرى محاكمته غيابياً ويصدر المجلس التأديبي القرار المناسب بحقه.

المادة (٤٥):
أ. للموظف الذي صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بالاستغناء عن خدماتـه أو بعزلـه أن يستأنف ذلك القرار إلى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، ويقدم الاستئناف بلائحة خطية تسلم إلى مكتب المدير العام مقابل إيصال رسمي بذلك.
ب. يـنظر المجـلس التأديـبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم إليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف ويصـدر قـراره فيه على أن يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بياناتـه إمـا بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه. وللمستشفى أن ينيب عنه من يمثله أمام المجلس التأديبي والاستئنافي ليقدم إليه ما يراه من أقوال وبينات.

المادة (٤٦):
لا يجوز النظر في ترفيع الموظف المحال إلى المجلس التأديبي، أو قبول استقالته إلى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التأديبية المقامة عليه.

المادة (٤٧):
أ. إذا رأى المديـر العـام أو المجلس التأديبي أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفـة تأديـبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبل المدير العام إلى المدعي العام المختص لاتخـاذ الإجـراءات القانونية بشأنها، وتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور قرار الحكم النهائي في القضية الجزائية.
ب. إن صـدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية الموظف أو بتبرئته من الـتهمة الجزائية التي نسبت إليه، لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

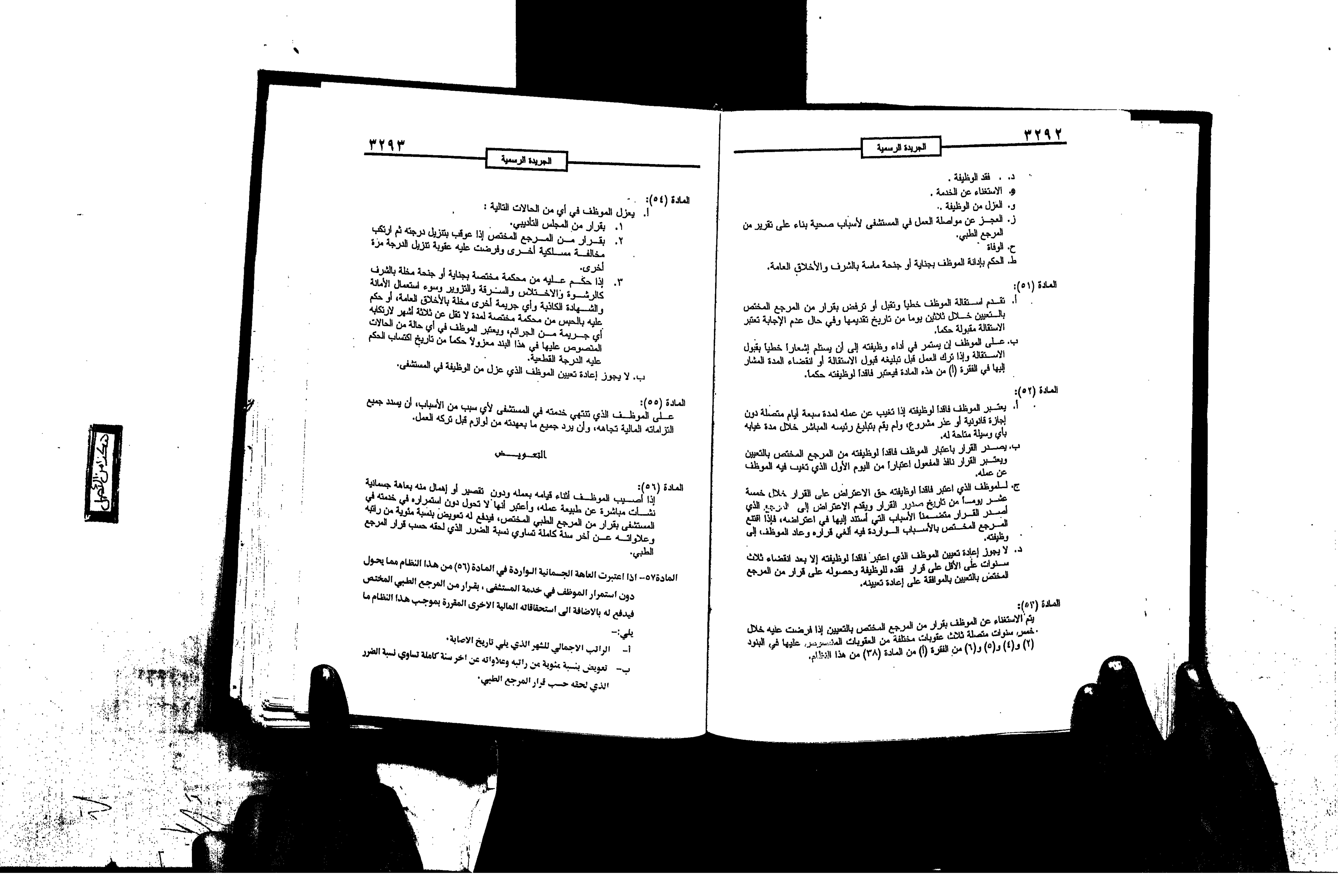
المادة (٤٨):
أ.
١. إذا صـدر القرار النهائي للمجلس التأديبي او الحكم القضائي القطعي بتبرئة الموظف المحال إلى اي من هاتين الجهتين من المخالفة المسلكية أو الجريمة التي أسندت اليه حسب مقتضى الحال، فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل.
٢. واما إذا أسفرت محاكمة الموظف في اي من الجهتين المنصوص عليهما في البـند (١) مـن هذه الفقرة عن إدانته وفرض عقوبة تأديبية عليه غير عقوبة الاستغناء عن خدمته أو عزله من الوظيفة فيستحق راتبه كاملاً مع العلاوات عن المدة التي اوقف خلالها عن العمل إذا كانت لا تزيد على ستة اشهر وإذا زادت عـلى سـتة أشهر فيستحق نصف راتبه مع نصف علاواته عن المدة الزائدة على الأشهر الستة .
٣. لا يسـتحق الموظـف الذي صدر القرار بالاستغناء عن خدمته او عزله من الوظيفة اي جزء من رواتبه وعلاواته اعتباراً من تاريخ إحالته إلى المجلس التأديـبي او المدعي العام او المحكمة لمحاكمته على المخالفة المسلكية التي ارتكبها أو الجريمة التي أسندت إليه حسب مقتضى الحال، على ان لا يطلب مـنه رد المبالغ التي تقاضاها من راتبه وعلاواته خلال مدة إيقافه عن العمل بمقتضى احكام هذه الفقرة.

ب. إذا احيل الموظف إلى التحقيق او إلى المجلس التأديبي او إلى اي جهة قضائية لـلمدير العـام الحق في كف يد هذا الموظف عن العمل خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن يوقف راتبه وعلاواته كلياً او جزئياً إلى ان يصدر القرار النهائي بحقـه، ولا يجـوز قبول استقالة الموظف في هذه الحالة إلى ان يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى التاديبية او القضائية المقامة عليه.

المادة (٤٩):
يـتولى المديـر العام او من يفوضه تبليغ جميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التاديبية المنصـوص عـليها فـي هذا النظام وتبليغ الأحكام القطعية الصادرة في المخالفات التاديبية إلى المعنيين.

انتهاء خدمة الموظف

المادة (٥٠):
تنتهي خدمة الموظف في اي من الحالات التالية:
أ. قبول الاستقالة .
ب. إتمـام الستين من العمر، والمكتب التنفيذي بناءً على تنسيب من المدير العام تمديـد خدمة الموظف المتميز سنة فسنة على أن لا يزيد مجموع مدد التمديد على خمس سنوات .
ج. إلغاء الوظيفة.



د. فقد الوظيفة .
ﻫ. الاستغناء عن الخدمة .
و. العزل من الوظيفة ..
ز. العجز عن مواصلة العمل في المستشفى لأسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.
ح. الوفاة
ط. الحكم بإدانة الموظف بجناية أو جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة (٥١):
أ. تقدم استقالة الموظف خطيا وتقبل او ترفض بقرار من المرجع المختص بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وفي حال عدم الإجابة تعتبر الاستقالة مقبولة حكما.
ب. على الموظف إن يستمر في أداء وظيفته إلى أن يستلم إشعارا خطيا بقبول الاستقالة وإذا ترك العمل قبل تبليغه قبول الاستقالة أو انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر فاقداً لوظيفته حكماً.

المادة (٥٢):
أ. يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله لمدة سبعة أيام متصلة دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه باي وسيلة متاحة له.
ب. يصدر القرار باعتبار الموظف فاقداً لوظيفته من المرجع المختص بالتعيين ويعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الأول الذي تغيب فيه الموظف عن عمله.
ج. للموظف الذي اعتبر فاقداً لوظيفته حق الاعتراض على القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويقدم الاعتراض إلى المرجع الذي أصدر القرار متضمناً الأسباب التي أستند إليها في اعتراضه، فإذا اقتنع المرجع المختص بالأسباب الواردة فيه الغي قراره وعاد الموظف إلى وظيفته.
د. لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي اعتبر فاقداً لوظيفته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل على قرار فقده للوظيفة وحصوله على قرار من المرجع المختص بالتعيين بالموافقة على إعادة تعيينه.

المادة (٥٣):
يتم الاستغناء عن الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين إذا فرضت عليه خلال خمس سنوات متصلة ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من هذا النظام.

المادة (٥٤):
أ. يعزل الموظف في أي من الحالات التالية :
١. بقرار من المجلس التاديبي.
٢. بقرار من المرجع المختص إذا عوقب بتنزيل درجته ثم ارتكب مخالفة مسلكية أخرى وفرضت عليه عقوبة تنزيل الدرجة مرة أخرى.
٣. إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة، أو حكم عليه بالحبس من محكمة مختصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لارتكابه أي جريمة من الجرائم، ويعتبر الموظف في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا البند معزولاً حكماً من تاريخ اكتساب الحكم عليه الدرجة القطعية.
ب. لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في المستشفى.

المادة (٥٥):
على الموظف الذي تنتهي خدمته في المستشفى لاي سبب من الأسباب، أن يسدد جميع التزاماته المالية تجاهه، وأن يرد جميع ما بعهدته من لوازم قبل تركه العمل.

التعويض

المادة (٥٦):
إذا أصيب الموظف أثناء قيامه بعمله ودون تقصير أو إهمال منه بعاهة جسمانية نشأت مباشرة عن طبيعة عمله، واعتبر أنها لا تحول دون استمراره في خدمته في المستشفى بقرار من المرجع الطبي المختص، فيدفع له تعويض بنسبة مئوية من راتبه وعلاواته عن آخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار المرجع الطبي.

المادة٥٧- اذا اعتبرت العاهة الجسمانية الواردة في المادة (٥٦) من هذا النظام مما يحول دون استمرار الموظف في خدمة المستشفى ، بقرار من المرجع الطبي المختص فيدفع له بالاضافة الى استحقاقاته المالية الاخرى المقررة بموجب هذا النظام ما يلي:-
أ- الراتب الاجمالي للشهر الذي يلي تاريخ الاصابة.
ب- تعويض بنسبة مئوية من راتبه وعلاواته عن اخر سنة كاملة تساوي نسبة الضرر الذي لحقه حسب قرار المرجع الطبي.

ج- اذا كانت الاصابة كلية بحيث تجعله بحكم المقعد او العاجز عن اعالة نفسه بنفسه فيدفع له تعويض مقداره راتبه وعلاواته عن سنة كاملة على اساس آخر راتب شهري تقاضاه.

المادة ٥٨- يعرض قرار المرجع الطبي المختص على المجلس الذي يقرر طريقة دفع التعويض وذلك بتنسيب من المكتب التنفيذي.

المادة ٥٩- اذا توفى الموظف اثناء خدمته يستمر المستشفى بدفع راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفى فيه بالاضافة الى راتبه وعلاوات الشهر الذي يليه.

احكـــام عامـــة

المادة ٦٠- اذا انتهت خدمة الموظف في المستشفى نهاية طبيعية دون ان يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه بموجب هذا النظام فيدفع له وفي حالة الوفاة لورثته الراتب الاجمالي للاجازة العادية المستحقة حتى تاريخ انهاء خدماته.

المادة ٦١- يجوز انشاء صندوق للتكافل الاجتماعي في المستشفى يشمل جميع العاملين فيها، تحدد اهدافه ورسم الاشتراك الشهري لكل موظف فيه واوجه الانفاق بموجب تعليمات خاصة بذلك يصدرها المكتب التنفيذي.

المادة٦٢- للمدير العام ان يكلف ايا من العاملين في المستشفى، القيام بأي عمل آخر في المستشفى او خارجه وذلك اثناء الدوام الرسمي او بعد انتهائه او خلال الاجازة او العطل الرسمية التي يستحقها او ان يستدعيه منها للقيام بذلك العمل، ويجري التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية تحدد بتعليمات من المجلس.

المادة (٦٣):
للمدير العام أن يقرر صرف مكافأة مالية لأشخاص يكلفون بالعمل في المستشفى من خارجه أو يقدمون خدمة له تستدعي التشجيع والمكافأة.

المادة (٦٤):
يحدد المدير العام ساعات العمل المقررة للعاملين في المستشفى.

المادة (٦٥):
يجوز تكليف أعضاء هيئة التدريس في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للعمل في المستشفى وفق اتفاقية تعقد بين المستشفى والجامعة لهذه الغاية وتطبق عليهم الشروط الواردة في هذه الاتفاقية بما في ذلك مهماتهم وواجباتهم ومكافآتهم وإجازاتهم وإنهاء تكليفهم.

المادة (٦٦):
للمستشفى بموجب تعليمات خاصة يصدرها المكتب التنفيذي توقيع عقود التأمين اللازمة للغايات التالية:
أ. عقود تأمين حياة وحوادث لمصلحة الموظفين في المستشفى وهذه العقود تحل محل مسؤولية المستشفى بمقتضى أحكام المواد (٥٦) و(٥٧) و (٥٨) من هذا النظام.
ب. عقود تأمين أخطاء مهنية.

المادة (٦٧):
لا تؤخذ في الاعتبار لأي غاية من الغايات المقصودة بهذا النظام أي عقوبة تأديبية فرضت على الموظف وتم تنفيذها بحقه إذا ثبت أن سلوكه وعمله بعد إيقاع تلك العقوبة أصبح مرضياً ومضت على إيقاعها أي من المدد التالية:
أ. سنة واحدة إذا كانت العقوبة التنبيه.
ب. سنتان إذا كانت العقوبة الإنذار.
ج. ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة الإنذار النهائي أو الحسم من الراتب أو وقف الزيادة السنوية.
د. أربع سنوات إذا كانت العقوبة تنزيل الراتب أو تنزيل الدرجة.

المادة (٦٨):

أ. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

ب. المدير العام مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٠٠٠/٧/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والاثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير النقل
محمد الكلالده

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠
نظام رسوم اعمال التأمين

صادر بالاستناد الى المادتين (١٨) و (٧٧) من قانون
مراقبة اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم اعمال التأمين لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-أ- تستوفي الهيئة من الشركة خلال سنتها المالية رسما سنويا بنسبة(٠,٧٥٪) ٧,٥ بالالف من اجمالي الاقساط المتحققة لتلك السنة ٠

ب- يحدد ميعاد استيفاء الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وطرق استيفائه بقرار يصدره المدير العام لهذه الغاية ٠

المادة٣- تستوفي الهيئة من الشركة عن طلب الاجازة لممارسة اعمال التأمين الرسوم التالية :-

أ- اعمال التأمينات العامة :-

١ - الرسم الاساسي : الف دينار عند تقديم الطلب لاول مرة ٠

٢- الرسم الاضافي : مائة دينار عن كل فرع من فروع اعمال التأمينات العامة تطلب الشركة ممارسته ٠

ب- اعمال التأمين على الحياة :-

١- الرسم الاساسي : الف وخمسمائة دينار عند تقديم الطلب لاول مرة ٠

٢- الرسم الاضافي : مائتا دينار عن كل فرع من فروع اعمال التأمين على الحياة تطلب الشركة ممارسته ٠

ج- اعمال اعادة التأمين :-

١- الرسم الاساسي : الفا دينار عند تقديم الطلب لاول مرة ٠

٢- الرسم الاضافي : - خمسمائة دينار عن اعمال اعادة تأمين كل فرع من فروع اعمال التأمينات العامة ٠

- خمسمائة دينار عن اعمال اعادة تأمين كل فرع من فروع اعمال التأمين على الحياة ٠

المادة٤- تستوفي الهيئة من الشركة عن منح الاجازة لممارسة اعمال التأمين الرسوم التالية :-

أ- اعمال التأمينات العامة :-

١- الرسم الاساسي : خمسة عشر الف دينار ٠

٢- الرسم الاضافي : الفا دينار عن كل فرع من فروع اعمال التأمينات العامة ٠

ب- اعمال التأمين على الحياة :-

١- الرسم الاساسي : عشرون الف دينار ٠

٢- الرسم الاضافي : ثلاثة الاف دينار عن كل فرع من فروع اعمال التأمين على الحياة ٠

ج- اعمال اعادة التأمين :-

١- الرسم الاساسي : اربعون الف دينار ٠

٢- الرسم الاضافي : - عشرة الاف دينار عن اعمال اعادة تأمين كل فرع من فروع اعمال التأمينات العامة ٠

- خمسة عشر الف دينار عن اعمال اعادة تأمين كل فرع من فروع اعمال التأمين على الحياة ٠

المادة٥- تستوفي الهيئة من الشركة عن تسجيل فرع لها لممارسة اعمال التأمين الرسوم التالية :-

أ- اعمال التأمينات العامة خمسمائة دينار ٠

ب- اعمال التأمين على الحياة خمسمائة دينار ٠

المادة٦- تستوفي الهيئة من الوكيل والوسيط والاكتواري الذي يمارس اعمال التأمين الرسوم التالية :-

أ- مائتان وخمسون دينارا عن تسجيل الوكيل ٠

ب- خمسمائة دينار عن ترخيص الوسيط ٠

ج- خمسمائة دينار عن ترخيص الاكتواري ٠

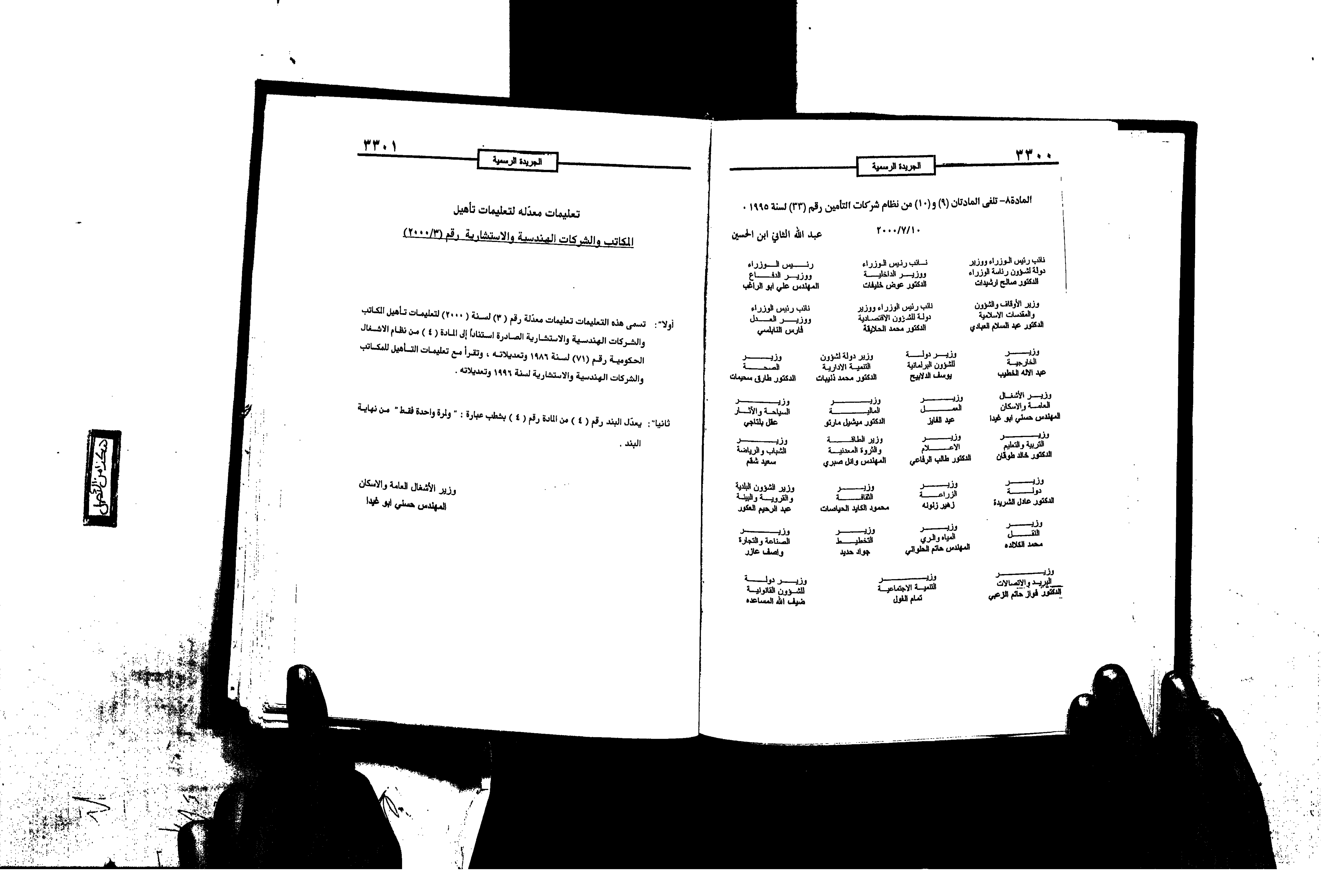
المادة٧- تستوفي الهيئة من الاستشاري ومسوي الخسائر والمخمن والمعاين الذي يقوم بالخدمات التأمينية رسوم الترخيص التالية :-

أ- خمسمائة دينار من الاستشاري ٠

ب- خمسمائة دينار من مسوي الخسائر ٠

ج- مائتان وخمسون دينارا من المخمن ٠

د- مائة دينار من المعاين ٠



المادة٨– تلغى المادتان (٩) و(١٠) من نظام شركات التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٥ .

٢٠٠٠/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
النقل
محمد الكلالده

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

تعليمات معدّله لتعليمات تأهيل

المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية رقم (٢٠٠٠/٣)

أولاً: تسمى هذه التعليمات تعليمات معدّلة رقم (٣) لسنة (٢٠٠٠) لتعليمات تأهيل المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية الصادرة استناداً إلى المادة (٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ، وتقرأ مع تعليمات التأهيل للمكاتب والشركات الهندسية والاستشارية لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

ثانياً: يعدّل البند رقم (٤) من المادة رقم (٤) بشطب عبارة : " ولمرة واحدة فقط " من نهاية البند .

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠
والصادرة استنادا للمادة رقم (٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

مادة (١) :

أ- تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
ب- تسري هذه التعليمات على جميع مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة في المؤسسات العامة والخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية التي ترغب في الحصول على الاعتماد ووفقا للطلبات التي تتقدم بها للمؤسسة لهذه الغاية.
ج- تستثنى من هذه التعليمات مختبرات الفحوص الطبية.
د- تستند هذه التعليمات على متطلبات دليل الاعتماد.

مادة (٢) : التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :
- القانون : قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
- المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.
- الرئيس : رئيس المجلس.
- المدير العام : مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- التعليمات : تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠.
- المديرية : مديرية اعتماد المختبرات في المؤسسة.
- المواصفة: مواصفة الايزو / أيبسي رقم ١٧٠٢٥: ١٩٩٩ (المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص والاختبار) الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، وتعتبر هذه المواصفة وأي تعديل يجرى عليها مستقبلا جزء من التعليمات.
- دليل الاعتماد : دليل الايزو / أيبسي رقم ٥٨: ١٩٩٣ (أنظمة اعتماد مختبرات المعايرة والفحص والاختبار- المتطلبات العامة للتشغيل والاعتراف) الصادر عن المنظمة الدولية للتقييس واللجنة الدولية الكهروتقنية، ويعتبر هذا الدليل وأي تعديل يجرى عليه مستقبلا جزء من التعليمات.
- مقدم الطلب : المختبر الذي يتقدم بطلب للحصول على الاعتماد.
- المختبر المعتمد : المختبر الذي يُمنح الاعتماد بالاستناد إلى التعليمات.

- الاعتماد : اعتراف رسمي من المؤسسة بان المختبر مؤهل للقيام بطرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد.
- مجال الاعتماد : طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي ملح الاعتماد على أساسها.
- الفترة التصحيحية : الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بإنهاء الإجراءات التصحيحية المطلوبة من قبل فريق التقييم والموافق عليها من قبل المؤسسة.
- حالة عدم المطابقة: مخالفة لأي من متطلبات المواصفة.

مادة (٣) : شروط الحصول على الاعتماد :

للحصول على الاعتماد، يلتزم مقدم الطلب بالشروط التالية:
١- استيفاء جميع متطلبات المواصفة، أو ما ينطبق منها.
٢- تقديم كافة التسهيلات اللازمة للمؤسسة للقيام بعملية الاعتماد وإجراءات المتابعة اللاحقة.
٣- تسديد جميع الأجور والبدلات والتكاليف المترتبة على الاعتماد الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (١٢) من التعليمات.
٤- الالتزام بمتطلبات هذه التعليمات بما فيها إجراءات الاعتماد الداخلية للمؤسسة.
٥- صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للمؤسسة بهدف الاعتماد.

مادة (٤) : طلب الاعتماد :

أ- إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد:
١- للحصول على نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المؤسسة المرفق معه "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" ونسخة من التعليمات، يلتزم مقدم الطلب بتسديد الأجور المشار إليها في البند (أ/١) من المادة (١٢).
٢- يلتزم مقدم الطلب بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة في "قائمة الوثائق اللازمة للاعتماد" خلال (٦٠) يوما من تاريخ تسليمه نموذج طلب الاعتماد إلى المؤسسة معبئا بالمعلومات اللازمة وموقعا من قبل الشخص المخول.
٣- يلتزم مقدم الطلب بتزويد المؤسسة باية وثائق أو معلومات اخرى تطلبها ذات علاقة بمجال الاعتماد.
٤- تقوم المؤسسة بالتأكد من اكتمال الوثائق المستلمة من مقدم الطلب، ويتم الرد عليه خطيا فور انتهائها معلنة بذلك بدء إجراءات الاعتماد رسميا.
٥- بعد انتهاء المؤسسة من تدقيق كتيب الجودة وفقا للمادة (٩) من التعليمات، تقوم بدعوة اللجنة الفنية إلى اجتماع لاستكمال تنفيذ أحكام التعليمات.

ب- رفض طلب الاعتماد:
يرفض الطلب في أي من الحالات التالية:
١- عدم تزويد المؤسسة بنسخ من الوثائق المشار إليها في البند (أ/٢) من هذه المادة خلال الفترة المذكورة في ذلك البند.
٢- إذا لم يتم تبليغ المؤسسة عن الفترة الزمنية التي يلتزم خلالها مقدم الطلب بتسليم نسخة مصححة من كتيب الجودة خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
٣- إذا لم يتم تقديم النسخة المصححة من كتيب الجودة للمؤسسة خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ج/١) من المادة (٩).
٤- إذا تبين لدى إعادة تدقيق النسخة المصححة من كتيب الجودة عدم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة.

ج- تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي (٦٠) يوما على تاريخ رفض الطلب في المرة الأولى.

مادة (٥) : لجان الاعتماد الفنية:

أ- يقوم المدير العام بتشكيل اللجان التالية لأغراض الاعتماد وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية المعدّة من قبل المؤسسة:
١- لجنة الاعتماد
٢- اللجنة الفنية
٣- لجنة الشكاوى
ب- يحق للمؤسسة تشكيل أية لجان فنية أخرى لأغراض الاعتماد.
ج- تلتزم اللجان المشكلة بالمهام الموكولة إليها من قبل المؤسسة.

مادة (٦) : مقيمو الجودة :

أ- تقوم المؤسسة بتعيين مقيمي الجودة للقيام بالمهام الموكولة إليهم بالاستناد إلى إجراءات المؤسسة الداخلية المعدّة وفقا لدليل الاعتماد.
ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمي جودة من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى الإجراءات الداخلية المذكورة أعلاه.
ج- تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب بأسماء مقيمي الجودة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على أي منهم – مع ذكر السبب – وطلب استبدالهم.

مادة (٧) : المقيمون الفنيون :

أ- تقوم المؤسسة بتعيين المقيمين الفنيين الذين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة الفنية بالاستناد إلى إجراءات المؤسسة الداخلية لتقييم القدرة الفنية لمقدم الطلب ومدى مطابقتها للمتطلبات الفنية للمواصفة ولمتطلبات الاعتماد، كما ويلتزم هؤلاء المقيمون بالمهام الموكولة إليهم في الإجراءات المذكورة أعلاه.
ب- للمؤسسة الحق بالاستعانة بمقيمين فنيين من خارج المؤسسة لأغراض التقييم، وبالاستناد إلى احكام القواعد المذكورة اعلاه.
ج - تقوم المؤسسة بتبليغ مقدم الطلب باسماء المقيمين الفنيين، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على اي منهم – مع ذكر السبب – وطلب استبدالهم.

مادة (٨) : فريق التقييم :

ا- تقوم المؤسسة بتشكيل فريق التقييم بعضوية كل من مقيمي الجودة والمقيمين الفنيين.
ب- يجب ان لا يقل عدد اعضاء فريق التقييم عن عضوين على ان يكون أحدهما أحد مقيمي الجودة المشار إليهم في المادة (٦)، والآخر أحد المقيمين الفنيين المشار إليهم في المادة (٧).
ج- تقوم المؤسسة بتعيين قائد لفريق التقييم شريطة ان يكون الأكثر خبرة ضمن الفريق.
د - يقوم فريق التقييم بتقييم نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بالاستناد إلى متطلبات المواصفة، ويقوم بإعداد التقرير المشار إليه في المادة (١١).

مادة (٩) : تدقيق كتيب الجودة :

ا- يقوم فريق التقييم بتدقيق كتيب الجودة بالاستناد إلى المتطلبات الواردة في المواصفة خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ استلام الفريق لكتيب الجودة من المؤسسة.
ب- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة كتيب الجودة لجميع متطلبات المواصفة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بالموافقة عليه خلال (٧) أيام.
ج- إذا تبين لفريق التقييم وجود اي حالة من حالات عدم المطابقة في كتيب الجودة، فيتم تبليغ مقدم الطلب والمؤسسة بذلك فور انتهاء الفريق من تدقيق كتيب الجودة، وتتبع الإجراءات التالية:
١- يحدد مقدم الطلب فترة زمنية – يوافق عليها من قبل المؤسسة – يلتزم خلالها بتسليم المؤسسة نسخة مصححة من كتيب الجودة.
٢- يقوم فريق التقييم بعد انتهاء هذه الفترة بإعادة تدقيق كتيب الجودة، فإذا تبين لدى إعادة التدقيق أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بالموافقة على نسخة كتيب الجودة المصححة خلال (٧) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

مادة (١٠) : تقييم الكفاءة لمقدم الطلب في الموقع:

أ- يقوم فريق التقييم بتقييم كفاءة مقدم الطلب في الموقع على القيام بالفحوص والاختبارات أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد بالاستناد إلى المتطلبات الواردة في المواصفة بعد الموافقة على كتيب الجودة.
ب- يجب أن تشمل عملية التقييم كل من نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب بحيث يتضمن تقييم نظام الجودة البنود ذات العلاقة بالجودة المشار إليها في المواصفة وتقييم الكفاءة الفنية يتضمن ؛ كحد أدنى، البنود ذات العلاقة بالكفاءة الفنية المشار إليها في المواصفة .
ج- يجب أن لا تزيد عملية التقييم في الموقع عن يومي عمل (١٢ ساعة) كقاعدة عامة.
د- إذا تبين لفريق التقييم مطابقة نظام الجودة والكفاءة الفنية لجميع متطلبات المواصفة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بذلك حال انتهاء الفريق من عملية التقييم.
هـ- إذا تبين لفريق التقييم وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة، تبلغ المؤسسة مقدم الطلب بذلك فوراً، ويتم إتباع الإجراءات التالية :

١- يلتزم مقدم الطلب بإبلاغ المؤسسة بالفترة التصحيحية المقترحة والإجراءات التصحيحية خلال (٧) أيام من تاريخ إبلاغه بحالات عدم المطابقة.
٢- في حال تجاوز الفترة التصحيحية مدة (٨) أشهر من تاريخ تقييم كفاءة مقدم الطلب في الموقع، تقوم المؤسسة بإعادة التقييم عن طريق إجراء عملية تقييم إضافية في الموقع لمقدم الطلب الذي يلتزم بدفع أية أجور إضافية تترتب على ذلك.
٣- إذا تبين لدى إعادة التقييم أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم المطابقة، يتم اعتباره مؤهلا للاعتماد ويبلغ بذلك خلال (٧) أيام.

مادة (١١) : تقرير فريق التقييم :

أ- بعد الانتهاء من تقييم كل من كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب والتأكد من إغلاقه لجميع حالات عدم المطابقة خلال الفترة التصحيحية، يقدم فريق التقييم تقريراً للمؤسسة بهذا الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوما من تاريخ انتهاء الفترة التصحيحية.
ب - يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تقييم نظام الجودة والكفاءة الفنية لمقدم الطلب وتوصيات فريق التقييم بهذا الصدد.
ج - بعد إطلاع المؤسسة على التقرير، يحق لها التأكد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة ومنها مناقشة نتائج التقييم مع اللجنة الفنية ضمن فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوما، ومن ثم يُقدم التقرير إلى لجنة الاعتماد التي تتخذ قرارها النهائي بشأن الاعتماد بالاستناد إلى توصيات اللجنة الفنية.
د - لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التقييم في تقييم التقرير أو في عضوية لجنة الاعتماد ذات العلاقة أو اللجنة الفنية.

مادة (١٢) : الأجور والبدلات :

أ- تتقاضى المؤسسة بمقتضى هذه التعليمات اجور بدل تشغيل نظام الاعتماد التي تتضمن :

١- بدل الطلب والوثائق المرفقة (٢٠) دينار أردني
٢- بدل منح الاعتماد لمقدم الطلب:
٢-١ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (٥) عاملين (٤٠٠) دينار أردني
٢-٢ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (١٠) عاملين (٦٠٠) دينار أردني
٢-٣ إذا كان عدد العاملين فيه حتى (١٥) عاملا (٨٠٠) دينار أردني
٢-٤ إذا كان عدد العاملين فيه أكثر من (١٥) عاملا (١٠٠٠) دينار أردني
٣- بدل المتابعة اللاحقة الدورية وإعادة التقييم (٢٠٠) دينار أردني
٤- بدل تجديد الاعتماد بدون توسيع مجال الاعتماد (٢٠٠) دينار أردني
٥- بدل توسيع مجال الاعتماد (٢٠٠) دينار أردني

ب - ١- يتقاضى المقيمون الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم نظام الجودة أو الكفاءة الفنية أجورهم من مقدم الطلب أو المختبر المعتمد وفقا للطريقة التي تحددها المؤسسة وعلى النحو التالي:

١-١ أجور تقييم كتيب الجودة للمرة الأولى (١٠٠) دينار أردني
١-٢ أجور التقييم في الموقع قبل منح الاعتماد لكل مقيم ولكل يوم عمل (١٥٠) دينار أردني
١-٣ أجور التقييم بهدف المتابعة اللاحقة لكل مقيم ولكل يوم عمل (١٠٠) دينار أردني
١-٤ أجور إعادة التقييم في الموقع لكل مقيم ولكل يوم عمل (١٥٠) دينار أردني

٢- يتحمل مقدم الطلب أو المختبر المعتمد كافة نفقات السفر أو التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيم الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى نفقات تنقل المقيّم الأردني التي تترتب على إحضاره من وإلى موقع مقدم الطلب أو المختبر المعتمد، إذا لزم الأمر.

ج- تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من اعضاء أي لجنة فنية شكلت لأغراض الاعتماد مبلغ يقدر بـ (٢٠) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى يقدر بـ (٦٠) دينار أردني عن كل عملية اعتماد مختبر.

مادة (١٣) : منح الاعتماد :

أ- يُمنح مقدم الطلب شهادة اعتماد في مجال الاعتماد سارية المفعول لمدة خمس سنوات وذلك بناء على قرار لجنة الاعتماد المعنية، وبعد تسديده الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.
ب- يحق للمختبر المعتمد استخدام شعار المؤسسة وشعار نظام اعتماد المختبرات الأردني على تقارير الفحص والاختبار أو المعايرة الصادرة عنه ضمن مجال الاعتماد فقط وبالتنسيق مع المؤسسة.
ج- يلتزم المختبر المعتمد بالحصول على موافقة المؤسسة خطيا على طريقة الإعلان عن اعتماده.

مادة (١٤) : المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم

أ- تقوم المؤسسة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد عن طريق إجراء زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة تقييم كفاءة المختبر المعتمد بشكل دوري على فترات متقاربة.
ب- تقوم المؤسسة بوضع جدول زمني مدته (٥) سنوات تحدد فيه مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم.
ج- ١- يعتمد طول الفترة الزمنية بين مواعيد زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة على مجال الاعتماد ومدى كفاءة المختبر المعتمد. كقاعدة عامة يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (١٢) شهرا بالنسبة لأول زيارة متابعة لاحقة، أما بالنسبة للفترة بين زيارات المتابعة اللاحقة المتعاقبة يجب أن لا تزيد عن (١٨) شهرا.
.٢- بالنسبة لإعادة التقييم يجب أن لا تزيد تلك الفترة عن (٤٨) شهرا كقاعدة عامة.
د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٥) : توسيع مجال الاعتماد :

أ - يحق للمختبر توسيع مجال اعتماده وذلك بإضافة طرق فحص واختبار أو معايرة أخرى للمجال.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بتقديم طلب توسيع لمجال اعتماده، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة على أن تتم عملية إعادة التقييم في الموقع للمجال الجديد بنفس موعد زيارة المتابعة اللاحقة القادمة.

ج- يحق للمختبر المعتمد طلب إعادة تقييم مجاله الجديد قبل موعد زيارة المتابعة اللاحقة على أن يلتزم بتسديد أجور التقييم المترتبة على ذلك.
د - في حال استمرار التزام المختبر بالعمل بموجب هذه التعليمات، تستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة باخرى تبين الحالة الجديدة.

هـ- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور التي تترتب عليه نتيجة توسيع مجال اعتماده وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٦) : تجديد الاعتماد :

ا- يحق للمختبر تجديد الاعتماد كل خمس سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الاعتماد لاغيا اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.
ب- يحق للمختبر المعتمد أن يغير مجال اعتماده في طلب التجديد.
ج- في حالة تغيير المختبر لمجال الاعتماد، تقوم المؤسسة بإتباع نفس إجراءات الاعتماد
المشار إليها في التعليمات للتأكد من استمرارية مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد.
د- يلتزم المختبر المعتمد بتسديد الأجور المترتبة عليه نتيجة الاعتماد وفقا للمادة (١٢) من التعليمات.

مادة (١٧) : حماية السرية :

تقوم المؤسسة باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية الوثائق والمعلومات التي يقدمها المختبر بالاستناد إلى "إجراءات حماية السرية" المعدة من قبل المؤسسة.

مادة (١٨) : تعديل متطلبات دليل المختبر :

أ- تقوم المؤسسة بالنشر عن اية تعديلات أساسية تؤثر على الاعتماد قد تطرأ على متطلبات المواصفة في الجريدة الرسمية.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بمراجعة المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن التعديل بالجريدة الرسمية، وذلك للتنسيق معها بخصوص تحديد الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات وفقا لمتطلبات المواصفة المعدّلة.
ج- عند انتهاء الفترة الزمنية اللازمة للقيام بالتعديلات والمشار إليها في البند السابق تقوم المؤسسة -من خلال فريق التقييم المناسب - بتقييم مدى التزام المختبر المعتمد بالتعديلات ضمن زيارات المتابعة اللاحقة.

د – تقوم لجنة الاعتماد المعنية بوقف الاعتماد – لكامل مجال الاعتماد أو جزء منـــه – مؤقتـــا لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً –بالاستناد إلى المادة (٢١)– في الحالات التالية:

١– إذا لم يراجع المختبر المعتمد المؤسسة خلال (٢١) يوما من تاريخ النشر عـــن التعديل في الجريدة الرسمية.

٢– إذا لم يتقيد المختبر المعتمد بإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليـــها في البند (ب) من هذه المادة.

هـــ– إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها فـــي البنـــد (د) دون أن يقـــوم المختبر المعتمد بتصحيح وضعه، يُلغي المجلس الاعتماد – كلياً أو جزئياً –.

مادة (١٩) : تعديل مواصفة طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منـــح الاعتمـــاد علـــى أساسها :

أ– يلتزم المختبر بحيازة الإصدار الأحدث من مواصفة طرق الفحص والاختبـــار أو المعـــايرة التي منح الاعتماد على أساسها.

ب– يلتزم المختبر المعتمد بالتعديلات الأساسية التي تتم على مواصفة طرق الفحص والاختبـــار أو المعايرة من قبل الجهات التي أصدرتها وخلال المدة التي تحددها المؤسسة لـــــهذا الغـــرض بالاتفاق مع المختبر المعتمد.

ج– تقوم المؤسسة ومن خلال فريق التقييم المناسب بتقييـــم مـــدى الـــتزام المختـــبر المعتمـــد بالتعديلات.

د – تقوم لجنة الاعتماد المعنية بوقف الاعتماد – لكامل مجال الاعتماد أو جزء منـــه – مؤقتـــا لفترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً –بالاستناد إلى المادة (٢١)– إذا لم يتقيد المختبر المعتمـــد بـــإجراء التعديلات خلال الفترة الزمنية المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

هـــ– إذا انقضت فترة وقف الاعتماد المشار إليها في البند (د) دون أن يقوم المختبر المعتمـــد بتصحيح وضعه، تُلغي لجنة الاعتماد المعنية الاعتماد – كلياً أو جزئياً –.

مادة (٢٠) : إلغاء أي من مواصفات طرق الفحص والاختبار أو المعايرة التي منح الاعتمـــاد على أساسها :

إذا أُلغيتْ أي من مواصفاتُ طرق الفحص والاختبار أو المعايرة من قبل الجهة التي أصدرتـــها، والتي تم منح الاعتماد على أساسها ، يتم تعديل شهادة الاعتماد على النحو التالي :

أ – إذا قرر المختبر التوقف عن إجراء طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المشار إليها، يتـــم إلغاء هذه الطرق من مجال اعتماده وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بـــأخرى تبيـــن الحالـــة الجديدة.

ب– إذا قرر المختبر الاستمرار بالعمل بموجب مواصفة الفحص أو المعايرة الملغـــاة، يجـــب إبلاغ المؤسسة بذلك حتى تقوم بالتأكد من صلاحية هذه الطرق ومطابقتـــها للمتطلبـــات الفنيـــة للمواصفة وبناء عليه تقرر لجنة الاعتماد المعنية استمرار الاعتماد أو وقفه.

مادة (٢١) : التغييرات في المختبر المعتمد :

ا– يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة عن أية تغييرات ينوي اتخاذها والتي قد تمس؛

١– الهيكل التنظيمي، إذا كانت التغيرات تشمل من يقومون بوظائف لـــها تـــأثير على جودة عمليات الفحص والاختبار أو المعايرة التي تم منـــح الاعتمـــاد علـــى أساسها.

٢– نظام الجودة.

٣– كتيب الجودة.

٤– طريقة الإعلان عن الاعتماد المتفق عليها معه حسب إجراءات المؤسسة.

٥– الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات الفحص والاختبـــار أو المعـــايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.

٦– المباني أو المرافق أو الظروف البيئية التي لها تأثير على عمليات الفحـــص والاختبار أو المعايرة التي تم منح الاعتماد على أساسها.

٧– حالة المختبر القانونية أو التجارية.

٨– اية أمور أخرى قد تؤثر على مجال الاعتماد.

ب – تقوم المؤسسة بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة هذه التعليمات من خلال المتابعـــة اللاحقة.

مادة (٢٢) : إلغاء أو وقف الاعتماد :

أ– يحق للجنة الاعتماد المعنية وقف الاعتماد مؤقتا – لكامل مجال الاعتماد أو جزء منه – فـــي حالة اكتشاف فريق التقييم، أثناء قيامه بإجراءات المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم، لحالات عـــدم مطابقة أساسية في المختبر المعتمد قد تؤثر على كفاءته في أداء الفحوص والاختبار او المعايرة المعتمدة ، أو عدم التزام المختبر المعتمد بأية إجراءات اخرى ذات علاقة بالاعتمـــاد تضعـــها المؤسسة، على أن لا تتجاوز فترة الوقف (٦٠) يوماً.

ب– يتم إبلاغ المختبر بقرار وقف الاعتماد – الكلي أو الجزئي – مع الأسباب الموجبة له فـــور اتخاذ القرار.

ج– ١– إذا تم الوقف لكل مجال الاعتماد وانقضت فـــترة الوقـــف دون أن يقـــوم المختـــبر بتصحيح وضعه، يُلغى الاعتماد.

٢- إذا تم الوقف لجزء من مجال الاعتماد وانقضت فترة الوقف دون أن يقوم المختبر بتصحيح وضعه، يُلغى ذلك الجزء من مجال اعتماد المختبر وتصدر المؤسسة شهادة اعتماد تبين المجال الجديد.

مادة (٢٣) : التظلم :

أ- يحق للمختبر الذي ألغي اعتماده أو تم وقفه كلياً أو جزئياً التظلم إلى المؤسسة خلال (٣٠) يوماً من اتخاذ قرار الوقف أو الإلغاء.
ب- تشكل المؤسسة لجنة الشكاوى لأغراض دراسة موضوع التظلم واتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقا لإجراءات المؤسسة الداخلية المعدّة لهذا الغرض.
ج- لا يجوز أن يشارك بدراسة التظلم أو أن يشارك في اتخاذ القرار بشأنه أي من أعضاء فريق تقييم المختبر الذين صدر القرار موضوع التظلم بناء على تقريرهم.
د- يحق للمؤسسة أن تستعين بأشخاص من خارج المؤسسة للمشاركة في أعمال لجنة الشكاوى شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة، على أن يتحمل المتظلم كافة النفقات المترتبة على ذلك.

هـ- تقوم المؤسسة بإبلاغ المتظلم بقرار لجنة الشكاوى بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك، ويعتبر القرار نهائيا.

مادة (٢٤) : التوقف الاختياري عن الاعتماد :

أ- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة عن التاريخ الذي ينوي التوقف فيه اختياريا عن اعتماد جزء من مجال اعتماده بإلغاء بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد، وتستبدل شهادة الاعتماد الممنوحة بأخرى تبين الحالة الجديدة.
ب- يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المؤسسة خلال فترة كافية عن التاريخ الذي ينوي التوقف فيه عن اعتماده كليّا ويعتبر الاعتماد لاغياً من ذلك التاريخ.

مادة (٢٥) : الاعتماد الأجنبي

أ- إذا تقدم مختبر بطلب اعتماد للمؤسسة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لنفس ذلك المجال، تقوم المؤسسة بالاستعانة بلجنة الاعتماد المعنية للتأكد من المعايير التي مُنح الاعتماد الأجنبي على أساسها بحيث:

١- في حالة كون تلك المعايير مشابهة للمعايير الموضحة في هذه التعليمات، تتخذ المؤسسة قرارها بمنحه الاعتماد الأردني دون إتباع إجراءات الاعتماد كاملة وتطبق عليه أحكام التعليمات.
٢- في حالة كون تلك المعايير تختلف عن المعايير الموضحة في هذه التعليمات، تقوم المؤسسة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة مع الأخذ بعين الاعتبار كون هذا المختبر معتمدا.

ب- إذا تقدم مختبر بطلب اعتماد للمؤسسة لمجال اعتماد معين وكان حاصلا على اعتماد من جهة أجنبية لمجال اعتماد آخر، تقوم المؤسسة بإتباع إجراءات الاعتماد كاملة الموضحة في التعليمات.

مادة (٢٦) : النشر في الجريدة الرسمية :

أ- تقوم المؤسسة بالنشر في الجريدة الرسمية عما يلي :

١- منح الاعتماد أو تجديده.
٢- إلغاء الاعتماد كلياً أو جزئيا وذلك بعد مضي (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخ اتخاذ قرار الإلغاء مع ذكر سبب الإلغاء.
٣- أية تعديلات ترد على المواصفة.
٤- أية تعديلات ترد على التعليمات.

ب- إذا تقدم المختبر الذي تم إلغاء اعتماده كليا أو جزئيا بتظلم لدى المؤسسة فلا يجوز نشر قرار إلغاء الاعتماد في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ المؤسسة قرارها بشأن التظلم.

مادة (٢٧) : أحكام عامة :

أ- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام التعليمات أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى المدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً.
ب- تعطي المؤسسة المختبرات التي كانت معتمدة من قبلها سابقا -قبل صدور التعليمات- فترة سماح تقدر أقصاها بسنتين لتعديل وضعها الحالي بحيث تستوفي جميع متطلبات التعليمات، إذا أرادت الاستمرار في كونها معتمدة من المؤسسة.



مادة (٢٨) : مخالفة أحكام التعليمات :

إذا أعلن اي مختبر غير معتمد عن كونه معتمداً، أو استمر اي مختبر في ممارسة اعماله باعتباره معتمداً رغم إلغاء اعتماده او وقفه، او عند ارتكاب المختبر لأي مخالفة لاحكام التعليمات او للقانون، يكون للمدير العام الحق في ان يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة بالاستناد إلى القانون، وذلك دون أن يكون للجهات أو الأشخاص الذين اتخذت اي من الإجراءات السابقة بحقهم حق الرجوع على المؤسسة باي عطل او ضرر، ولا يترتب على المؤسسة اي التزامات مادية او غير مادية سنداً لاتخاذ هذه التدابير او الإجراءات.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

قرار
صادر عن وزير المالية

لإعتبارات ادارية اقرر اجراء التعديلات التالية في لجنتي التقاعد المدني والعسكري:-

اولاً: لجنة التقاعد المدني

عملاً باحكام المادة (49) من قانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 1959 اقرر تعيين السيدة ميساء البشيتي عضواً بديلاً في لجنة التقاعد المدني بدلاً من السيدة منال الجيلاني.

ثانياً: تبلغ القرارت

عملاً باحكام المادتين (53،52) من قانون التقاعد المدني رقم 34 لسنة 1959 والمادتين (36،35) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 اقرر تعيين السيدة منال الجيلاني بديلاً للموظف المناب بتبلغ قرارات لجنتي التقاعد في حال غيابه، وذلك بدلاً من السيدة وفاء حجاج.

ثالثاً: يعمل بهذا الترتيب اعتباراً من 2000/7/24.

د. ميشيل مارتو
وزير المالية

**تعليمات التأهيل المسبق للمقاولين والمستشارين لسنة ٢٠٠٠
صادرة استنادا" الى المادة (٤) من نظام الاشغال الحكومية
رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ والى المادة (١٧) من تعليمات العطاءات الحكومية

المادة ١-تقوم لجان العطاءات المختصة بتأهيل المقاولين المحليين المصنفين لدى دائرة العطاءات الحكومية والمقاولين غير الاردنيين وذلك لمشاريع محددة كلما تدعو الحاجة- بطريقة التأهيل المسبق على النحو التالي :-

أ- يعلن للراغبين في التأهيل ،والذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعة في دعوة التأهيل ،التقدم للحصول على النماذج المعدة ، ويشترط في كل متقدم ان يعبئ هذه النماذج وما يطلب فيها من معلومات موثقة ومصدقة ويشمل الاعلان معلومات عن المشروع وصاحب العمل وبرنامج تنفيذ المشروع المتوقع والكفالات المطلوبة ، وعلى ان يقوم المتقدم بتسليم طلب التأهيل والوثائق متكاملة في موعد الايداع المحدد ، ولاتقبل الطلبات بعد انقضاء موعد الايداع .

ب-تشمل اسس التأهيل معلومات التنظيم المؤسسي والاجهزة الادارية والفنية لطالب التأهيل والملاءة المالية، والمعدات ،والخبرة العامة والخبرة في مجال الاختصاص المطلوب للمشروع، مع مراعاة اداء المقاول السابق في تنفيذ المشاريع .

ج-يتم التأهيل بالتأكد من مدى قدرة كل راغب في التأهيل لتنفيذ المشروع وليس بالضرورة القصوى بالنسبة للمقاول غير الاردني ،وبالتأكد من القدرة على الاداء في مجال الاختصاص بالنسبة للمقاول المحلي المصنف .

د-عند تأهيل التآلفات يفضل التآلفات التي يكون فيها للمقاول المحلي المصنف نسبة اعلى من المساهمة ، ويدرس وضع كل شق من شقي التآلف لوحده ، ثم يؤهل التآلف مقارنة بالمقاولين الاجانب .

المادة٢- تقوم لجان العطاءات المختصة بتأهيل المكاتب الاستشارية والمكاتب الهندسية المحلية والمكاتب الاستشارية غير الاردنية لتقديم الخدمات الفنية كتأهيل خاص لبعض الاختصاصات كلما تدعو الحاجة ،ويتم ذلك على النحو التالي :-

أ-يعلن للراغبين في التأهيل من المستشارين الذين تنطبق عليهم شروط الدعوة التقدم للحصول على النماذج الخاصة وملئها وتوثيق مايرد فيها من معلومات وتصديقها مع اشتراط تقديم طلبات التأهيل في موعد الايداع ولا تقبل الطلبات التي ترد متأخرة عن موعد الايداع .

ب-عند ورود تآلفات يجب توثيق كتب الائتلاف وبيان اسس المشاركة من قبل كل طرف .

ج-تشمل اسس التأهيل اختصاصات المكتب وخبراته العامة واجهزته الفنية والادارية العامة وتوضح خبراته في مجال الاختصاص المطلوب في بلد المنشأ بالنسبة للمستشار الاجنبي وفي المملكة او في البلدان العربية المجاورة بالنسبة للمستشار المحلي مع مراعاة اداء المستشار السابق في تنفيذ المشاريع .

المادة٣-تقوم لجان العطاءات المختصة بتشكيل لجان فنية من الخبراء والفنيين لدراسة العروض وتقييمها استنادا" الى المادة ١٥-ب من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتشارك نقابة المقاولين بعضو يمثلها في اللجان الفنية بالنسبة الى المقاولين وتشارك نقابة المهندسين بعضو يمثلها في اللجان الفنية بالنسبة الى المستشارين .

المادة٤-ان اسلوب التأهيل المسبق هذا لا يلغي صلاحية لجنة العطاءات المركزية لطلب عروض فنية ومالية للعطاءات بحيث تحدد اللجنة طريقة عملها بفتح العروض الفنية اولا"، او بفتح العرضين مرة واحدة وطريقة تقييم العروض .

المادة٥-بعد اعتماد لجان العطاءات المختصة نتيجة التأهيل واعلانها يدعى من تم تأهيلهم للحصول على نسخ المناقصة لتقديم عروضهم وفي حال استنكاف عدد منهم ،يصبح معا" عددهم اقل من اربعة فيتم اختيار البديلين عن المستنكفين بنفس الاسلوب الوارد في هذه التعليمات .

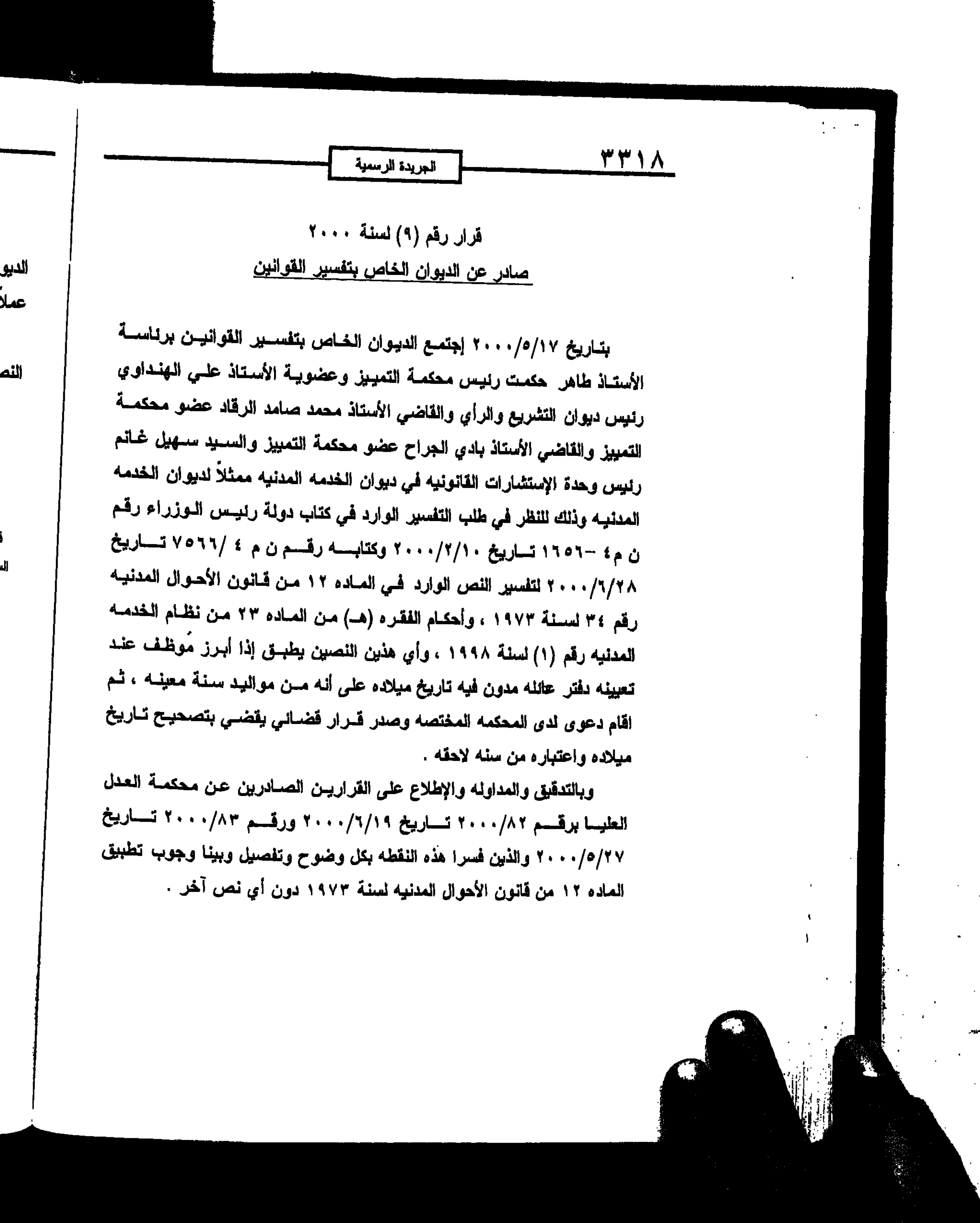
المادة ٦-أ-لتأهيل المقاولين والمستشارين للعمل خارج المملكة تشكل لجنة من ستة اعضاء على النحو التالي :-

١- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية — رئيسا"
٢- نقيب المقاولين او نائبه — عضوا"
٣- نقيب المهندسين او نائبه — عضوا"
٤- مندوب عن البنك المركزي — عضوا"
٥- عضوين آخرين يعينهما الوزير

وتقوم هذه اللجنة بوضع المعايير المطلوبة لتأهيل المقاولين والمستشارين للعمل خارج المملكة ويمنح هؤلاء المؤهلين شهادات سنوية يصدرها الوزير .

-ب- يتعين على نقابتي المقاولين والمهندسين حفظ المعلومات الخاصة بأداء المقاولين الذين يعملون خارج المملكة ورفع تقارير نصف سنوية الى الوزير حول ادائهم .

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس ناصر فلاح المدادحه



قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
<u>صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين</u>

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الأستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التمييز وعضوية الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي والقاضي الأستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز والقاضي الأستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والسيد سهيل غانم رئيس وحدة الإستشارات القانونيه في ديوان الخدمه المدنيه ممثلاً لديوان الخدمه المدنيه وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ن م٤ –١٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ وكتابه رقم ن م ٤ /٧٥٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ لتفسير النص الوارد في الماده ١٢ من قانون الأحوال المدنيه رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ ، وأحكام الفقره (هـ) من الماده ٢٣ من نظام الخدمه المدنيه رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، وأي هذين النصين يطبق إذا أبرز مُوظف عند تعيينه دفتر عائله مدون فيه تاريخ ميلاده على أنه من مواليد سنة معينه ، ثم اقام دعوى لدى المحكمه المختصه وصدر قرار قضائي يقضي بتصحيح تاريخ ميلاده واعتباره من سنه لاحقه .

وبالتدقيق والمداوله والإطلاع على القرارين الصادرين عن محكمة العدل العليا برقم ٢٠٠٠/٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ ورقم ٢٠٠٠/٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ والذين فسرا هذه النقطه بكل وضوح وتفصيل وبينا وجوب تطبق الماده ١٢ من قانون الأحوال المدنيه لسنة ١٩٧٣ دون أي نص آخر .

وحيث أن قيام المحاكم بتفسير النص موضوع الإستفسار الموجه إلى الديوان الخاص بتفسير القوانين يمنع الديوان من التصدي لهذا النص بالتفسير عملاً بأحكام الدستور الأردني (١/١٢٣) .

لذلك نقرر عدم اختصاص (الديوان الخاص بتفسير القوانين) بتفسير هذا النص ، وإبلاغ دولة رئيس الوزراء ذلك .

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠.

عضو	عضو	
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
السيد محمد صامد الرقاد	في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز
	السيد علي الهنداوي	القاضي طاهر حكمت

عضو	عضو
مندوب ديوان الخدمة المدنية	قاضي محكمة التمييز
السيد سهيل غانم	القاضي بادي الجراح



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

العدد ٤٤٥٠ ***** الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٠

القســـم الثاني



الأوسمة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لجميع العاملين في قوات حفظ السلام الدولية بحمل وسام هيئة الامم المتحدة الممنوح لهم من قبل هيئة الأمم المتحدة.

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد برنارد. ف تانجلدير - سفير هولندا لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الأولى، وذلك بمناسبة قرب انتهاء مهامه.

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالإنعام على معالي الاستاذ الدكتور ناصر الدين الأسد بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عقل بلتاجي وزير السياحة والآثار خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء والقناصل الفخريين

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ المتضمن الموافقة على نقل السفيرين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية الى المركز اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١:-
- سعادة السفير السيد سمير مصاروه روما.
- سعادة السفير السيد لؤي الخشمان البحرين.

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ المتضمن تعيين السيد رياض فهمي الصيفي قنصلاً فخرياً لحكومة جمهورية قيرغزستان في مدينة عمان، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٤، ٦) من نظام القناصل الفخريين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦.

ج- ١- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة دولة قطر ترشيح سعادة الشيخ عبد ارحمن بن جاسم العبد الرحمن آل ثاني ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٢- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ترشيح سعادة السيد أوليفير بوتيجيتسا ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

٣- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية ترشيح سعادة السفير الحاج ابراهيم محمد (ومبان جوسو) سفيرها المقيم لدى جمهورية العراق ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفون

أ- تشكيلات - تقاعد:-

- صدرت الارادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١:-
  ١ - ترفيع عطوفة السيد بسام جمال عصفور/ مدير مكتب الاعلام الدولي - السكرتير الصحفي لجلالة الملك المعظم بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية.
  ٢ - ترفيع السيد قدر مثقال سعود الفواز/ إداري ثاني الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثانية.

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة على احالة عطوفة الدكتور ذوقان عبيدات/ امين عام وزارة الشباب والرياضة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١٩ .

٢- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٣٩٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ المتضمن الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة نوال عبد الله الاحمد الحسن العبد الرحمن على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة على سحب اسم السيدة نوال عبد الله الاحمد الحسن العبد الرحمن من قراره المشار اليه اعلاه وإبقاءها على رأس عملها.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة علــى احالــة الموظفيــن المذكــورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

- وزارة العـــــــدل

السيدة لظمية لطفي احمد ابو دهيم ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة الصحـــــــــة

الانسة فاتن الفرد جبرا بطماني ٢٠٠٠/٨/١

الانسة سمر احمد علي احمد اليمن ٢٠٠٠/٨/١

السيدة كوثر صالح يوسف حسن ابو قاعود ٢٠٠٠/٩/١

السيدة اعتدال يوسف موسى سهاونه ٢٠٠٠/٨/١

السيدة فاطمه علي محمد الرشدان ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة الخارجيــــــة

السيدة فاتن رمزي ياسين حمزة ٢٠٠٠/٨/١

الانسة خوله صالح ابراهيم الناصر ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة الماليـــــــة

السيد سليمان يوسف الصرايره ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة المالية/ اللوازم العامــة

السيد عقاب محمد عبد الهادي مجلي ٢٠٠٠/٧/١٨

- وزارة المالية/ الاراضي والمساحة

السيد محمد امين طاهر العمري ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة التنمية الاجتماعيـــة

السيد عبيد الله جمعه النواصره ٢٠٠٠/٧/١٨

السيده سهام عبد الله الحراحشه ٢٠٠٠/٧/١٨

السيده خديجه عايد لواش خزاعله ٢٠٠٠/٨/١

- وزارة البريد والاتصالات

السيده خوله محمود عايش مصطفى ٢٠٠٠/٨/١

السيده عائشه احمد قريان الشديفات ٢٠٠٠/٨/١

٤- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الماليـــة/ الجمــارك المتعلــق بقــراره رقــم (٣٨٣٧) تــاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك دائرة الجمارك السيد حسين علي سليم عبيدات على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ ولحين إكماله المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقــاعد، وحيث تبين ان المذكور قد اكمل المدة المقررة للتقاعد، وبناء على تنسيب معاليه، اعاد مجلس الوزراء النظــر بقراره المشار اليه وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ الموافقة علــى إحالــة الموظــف المذكور على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليــا من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان/ المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري على التقاعد اعتبــارا من ٢٠٠٠/٧/١٨:-

- المهندس السيد محمد عمر يونس الكسواني.
- السيدة نائلة بادي يوسف عساف.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليــا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية:- ٢٠٠٠/٨/١

السيد ياسر جميل البرقاوي

وزارة البريد والاتصالات:- ٢٠٠٠/٨/٤

السيد عبد الرحمن صالح الروسان

ب- استيداع:-

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ الموافقة علـــى احالــة الموظفيــن المذكــورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم ولحيــن إكمالــهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- وزارة التربية والتعليم:-

السيدة فيفيان ابراهيم لطفي صهيون ٢٠٠٠/٩/١
السيد نضال فارس فتيح شلبايه ٢٠٠٠/٨/١
السيد حسن صبري حسن محمد ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة نوال نصار حسن ابراهيم ابو ريده ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيدة ميسر محمود عزات علي محمد عوده ٢٠٠٠/٨/٢٧
السيد نايف عبد القادر محمود حمدان ٢٠٠٠/٩/١

- وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

السيدة تغريد محمود حامد الغفري ٢٠٠٠/٧/٢٠

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم ولحين إكمالهم المــدة المقــررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- وزارة العـــــدل:-

السيد اسماعيل ابراهيم اسماعيل المجالي ٢٠٠٠/٨/١

وزارة الأشغال العامة والاسكان/ المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضــــري:-

المهندس نضال جريس ميخائيل قاقيش ٢٠٠٠/٧/٢٥

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة علـــى احالـــة الموظفيـــن المذكــورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم ولحيــن إكمالــهم المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- وزارة الصحــــة:-

السيد ابراهيم عبد الله حمدان الطراد ٢٠٠٠/٧/٢٠

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

السيد زياد سليم رشيد شحادة ٢٠٠٠/١٠/١

٤- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الزراعة المتعلق بقـــراره رقــم (٣٩٨٠) تــاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ المتضمن احالة الموظفة من ملاك وزارة الزراعة السيدة خلود مصطفى محمد قطينه على الاستيداع اعتبــاراً من ٢٠٠٠/٧/١ بناءاً على طلبها، وبناء على تنسيب معاليه اعاد المجلس النظر بقراره المشار اليه اعـــلاه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ احالة السيدة خلود قطينه على الاســـتيداع اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٠/٧/١ ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

ج- تمديد خدمات:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٢/أ، ب) مـــن قـــانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته - الموافقة على تمديد خدمة سعادة السفير حسين حمـــامي من ملاك وزارة الخارجية لمدة خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١٥.

د- عزل:-

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير العدل المؤرخ في ٢٠٠٠/٦/٧ ومرفقه محضر اجتمـــاع اللجنـــة المشكلة برئاسة معاليه وعضوية كل من معالي وزير التربية والتعليم ومعالي وزير التنمية الاجتماعية بموجب قراره رقم (٣٩٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ للنظر في التقرير المقدم مـــن معـــالي وزيـــر الأوقـــاف والشـــؤون والمقدسات الاسلامية بكتابه رقم م د/٩٨٩٧/١٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ بشان الشكوى المقدمة بحق الموظف في ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد انور سليمان الصانع وبعد الاطلاع على الكتـــب والوثائق المشار اليها اعلاه منها اعتراف الموظف المذكور الخطي وقناعة المجلس بان ما نسب الـــى هـــذا الموظف من اعمال تشكل اساءة الى اخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه وبناء على تنسيب اللجنـــة وعملاً باحكام المواد (١٥٦/ب) و(١٣٢/أ/١٠) و(١٥٠/أ/٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لســـنة ١٩٩٨ وتعديلاته، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ عزل الموظف في مـــلاك وزارة الأوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد انور سليمان الصانع من وظيفته اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١٠.

الجنسية الأردنية

١ -- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها:-

١ . السيد خالد موسى مصطفى سموري وزوجته رتيبه محمد علي ياسين.
٢ . السيد ابراهيم خليل الحاج سعيد غنايم.
٣ . السيد (محمد سعيد) عثمان مصطفى ابوشاويش.
٤ . السيد الياس عايد موسى عويس وزوجته سعاد عيسى ناصر نصر.

---

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي الهام حسن فهمي المدفعي وزوجته المواطنه العراقية هالة سعاد هادي العمري وابنه (محمد علي) الجنسية الأردنية.

٣— قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســـــم	الجنسية
١ – السيده رغده عبد الهادي احمد الجدع	السعودية
٢ – السيده خوله اسماعيل مطلق المصري	الدنماركية
٣ – السيد بلال عبد الكريم محمد العدوان	الدنماركية

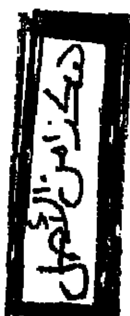
الاستملاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك جزء القطعة رقم (٤٨٢) حوض رقم (١٤) الشيخ خليل من اراضي اربد والمتعارضة في سعة الشوارع الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٧٨٦) والعرب اليوم عدد (١١٠٧) تاريخ ٢٩ و٢٠٠٠/٥/٣٠ لأغراض المجلس البلدي في اربد استملاكاً مطلقاً ومشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٠، ٨٢، ٥١٤، ٥١٦، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢) وجميعها من الحوض رقم (١٣) غرب الصور من اراضي جرش والبالغ مجموع مساحاتها (١١) دونما و(١٥ر٦٨٦) متراً مربعاً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جردتي الراي عدد (١٠٨٥٨) والعرب اليوم عدد (١١١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات احتوائها على بقايا كنيسة بيزنطية وعدد من المقابر استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١- ما مساحته دونمان و(١٣٥ر٠٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) الحمراء الشرقية من الغربية وما مساحته (٦) دونمات و(٥٠٣ر٦٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) سليمان الشمالي وما مساحته (٣) دونمات و(٨٨٥ر٤٣)م٢ من عدة قطع إراضي من الحوض رقم (٩) الحمراء الغربية وما مساحته دونمان و(٥٥٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٢) ارحيل الشرقي وما مساحته دونم واحد و(٧٣٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٣) ارحيل الوسطاني وما مساحته (٥٧١ر٣٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (٧) الحمراء الغربية الشرقية وجميعها من اراضي الصريح وما مساحته (٧) دونمات و(١٣٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٧) الجور الشرقي وما مساحته (١٠) دونمات و(١٦٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٨) الجور الغربي وما مساحته (٨) دونمات و(٨٩٩ر١٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٥) الزعر وما مساحته (٥) دونمات و(٦٥٨ر٣٤)م٢ من عدة قطع



اراضي من الحوض رقم (٣٠) العزام وجميعها من اراضي حواره، وما مساحته (٣٨ر٢١٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٩) من الحوض رقم (٢) الفحيص وما مساحته (١٢) دونما و(٧٩ر٧١٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) الطوال وجميعها من اراضي أيدون وما مساحته (١٥ر١٨٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٢) من الحوض رقم (٢٠) حي (١) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٠٨٥٠) والعرب اليوم عدد (١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/ حواره/ ايدون الصريح/ جامعة العلوم والتكنولوجيا.

٢- ما مساحته (٣١٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٠٩) من الحوض رقم (٢) من اراضي كفريوبا البالغة مساحتها (٩٣٧)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٣٣) والدستور عدد (١١٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/ الشونة الشمالية.

٣- كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ٨٥، ٧٥، ٧٤، ٦٩، ٦٨، ٦٠، ٤١) وجميعها من الحوض رقم (١) حي رقم (١١) من اراضي مادبا البالغة مساحتها (٣) دونمات و(٢٦ر٤٥٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٧٩٩) والأسواق عدد (٢٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات احتوائها على قلعة مادبا الأثرية.

٤- ما مساحته (٨) دونمات و(٩٢٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٠) من الحوض رقم (٣٧) من اراضي حرثا البالغة مساحتها (٢٤) دونما و(٨١٨)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٧٨٧) والرأي عدد (١٠٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات احتوائها على موقع أثري.

٥- ما مساحته (٨) دونمات و(٩٣ر٧٨٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٣٢) من الحوض رقم (٢) من اراضي ام الجمال/ محافظة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٧٨٧) والأسواق عدد (٢١١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.

٦- كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٧٨٤، ٥٧٠) وجميعها من الحوض رقم (١٥) من اراضي المغير/ محافظة اربد والبالغ مجموع مساحاتها (٨) دونمات و(٣٣٩)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٥٠) والعرب اليوم عدد (١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة السطح القائم على القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٦، ٣٧) و(٤١، ١٨٤، ١٨٥) من الحوض رقم (٦٧) حي رقم (١٥) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٠٧٨٦) والدستور عدد (١١٧١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ لأغراض المجلس البلدي في مدينة السلط لغايات ترميم وسط المدينة استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة المساحات المبينة اوصافها تالياً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١- أ- كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي خربة الأكيدر والبالغة مساحتها (٤٣٧) دونماً و(٠٥٩)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢١١٦) والدستور عدد (١١٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة تنقية للمياه العادمة بواسطة الصهاريج.

ب- ما مساحته دونماً واحداً و(٤٣٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٧) وما مساحته (٥٨٢) متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (٤٦) وما مساحته (٦٣٦) متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (٤٥) وجميعها من الحوض رقم (١) من اراضي كتم/ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٥٧) والدستور عدد (١١٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم مسار خط صرف صحي وادي حسان.

ج- ما مساحته (٧١ر٩٧٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧) وما مساحته (٥٥ر٢٥٧)م٢ مربعاً من قطعة الأرض رقم (٦٢) وما مساحته (٣٤ر٧٠٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨) وما مساحته (٤٦ر٧٤٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨٥) وجميعها من الحوض رقم (٤٩) من اراضي النعيمة/ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٠٨٥٧) والدستور عدد (١١٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم مسار خط صرف صحي وادي حسان.

٢- يتولى مدير الراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١- ما مساحته (٥١) دونماً و(٤١ر٨٥٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) البقعة الشرقية وما مساحته (٣٧) دونماً و(٩١ر٥٧٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) الحولي وما مساحته (٦٤) دونماً و(٩١ر٥٧٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) الخيمه، وما مساحته (٨) دونمات و(١٨ر١٨٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) البقعة الشمالية وجميعها من اراضي مزرعة البقعة، وما مساحته (٦٨) دونماً و(١٨ و٩٦)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) المضبيع، وما مساحته (١١) دونماً و(٧٣ر٩٤٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) حليقم، ومامساحته (٦٧) دونماً و(٢٢ر٠٨٤)م٢ من عدة اراضي من الحوض رقم (٣) الفاعورية وجميعها من اراضي مزرعة فرش بن شباط، وما مساحته (٥٠) دونما و(٢٠ر٨٠٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) اشريف، وما مساحته (٤٢) دونما و(٩٧ر١٥٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥) من الحوض رقم (٦) الهرابيط وجميعها من اراضي مزرعة التوانه، وما مساحته (٥٠) دونما و(٣٧ر٥٨٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١١) غرندل من اراضي بصيرا، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٧٩٣) والأسواق عدد (٢١٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات طريق غرندل/ اشريف الجلوب.

٢- ما مساحته (١٢) دونما و(١٤٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣) حوض رقم (١٢) من اراضي علجرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٦٥) والدستور عدد (١١٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ لأغراض دائرة الآثار العامة، لغايات احتوائها على آثار تاريخية.

٣- ما مساحته (٦) دونمات و(٩٠ر٣٢٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٤) حوض رقم (٣) الحمراء من اراضي النبي هود/ محافظة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٨٦٩) والعرب اليوم عدد (١١٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ لأغراض وزارة التربية والتعليم ولغاية اقامة الأبنية المدرسية عليها.

الاتحادات الرياضية

● صدرت الارادة الملكية السامية بتسمية مجمع الاتحاد الأردني لرياضة المعوقين بإسم (مجمع الأمير رعد بن زيد الرياضي).

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق اسم المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه على احد الشوارع الرئيسية لبلدة الضليل/ محافظة الزرقاء.

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تغيير اسم بلدية الروابي في محافظة عجلون الى بلدية روابي عجلون.

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد عبد الرحيم العكور

● عملا باحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن انتخاب السيد فالح حمدان السحيم نائباً لرئيس بلدية الرميل وعليان.

● عملا باحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن نبأ وفاة عضو مجلس بلدي حواره المرحوم قاسم محمد عفنان الذي وافته المنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٠.

● يعلن لاطلاع العموم ان بلدية غرناطة والعريش بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٠ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:

	فلس	دينار
١. عوائد عن إصدار اي شهادة من البلدية	٠٠٠	٢
٢. تأمين قطع الشوارع لإيصال المياه للمواطنين	٠٠٠	٢٥



يعلن للعموم أن بلديه عبين وعبلين بصفتها (لجنه تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم ١/١٦ لسنه ٢٠٠٠ واستنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١- عوائد تنظيم عن كل حفره امتصاصيه للمناطق التجاريه	٠٠٠	٢
٢- عوائد تنظيم عن كل حفره امتصاصيه للمناطق السكنيه	٠٠٠	١
٣- عوائد عن كل خزان مياه للمناطق التجاريه بالمقطوع	٠٠٠	٢
٤- عوائد عن كل خزان مياه للمناطق السكنيه بالمقطوع	٠٠٠	١
٥- عوائد عن تصديق أي معامله بالمقطوع	٠٠٠	١
٦- عوائد عن كل معامله نقل ملكيه عن كل قطعه تجاري بالمقطوع	٠٠٠	٢
٧- عوائد عن كل معامله نقل ملكيه عن كل قطعه سكنيه بالمقطوع	٠٠٠	٠
٨- عوائد عن كل معامله براءه ذمه من البلديه بالمقطوع	٠٠٠	١
٩- عوائد عن كل معامله اثبات سكن واثبات ملكيه او غيرها بالمقطوع	٠٠٠	١
١٠-عوائد عن كل معامله بيع للمناطق التجاريه بالمقطوع	٠٠٠	٥
١١-عوائد عن كل معامله بيع بالمناطق السكنيه بالمقطوع	٥٠٠	٢
١٢-عوائد عن كل معامله نقل رخصه ابنيه من اسم لاخر في المناطق التجاريه بالمقطوع	-	٢
١٣-عوائد عن كل معامله نقل رخصه ابنيه من اسم لاخر في المناطق السكنيه بالمقطوع	-	١
١٤-تأمين عن قطع الشوارع من أجل ايصال الخدمات بالمقطوع	٠٠٠	١٠
١٥-تأمين عن كل رخصه بناء بالمناطق التجاريه بالمقطوع	٠٠٠	٤٠
١٦-تامين عن كل رخصه بناء بالمناطق السكنيه بالمقطوع	٠٠٠	٢٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر والمار ضمن القطعه رقم (١٣٩) حوض رقم (١) وذلك في بلده سحاب / لواء قصبةسحاب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء المنحيات الواقعه ضمن الاحوض ذوات الارقام ٨،٠ البلد ١١ المسبغانيه الجنوبيه وذلك في بلدة اربد / لواء قصبة اربد ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحوض ذوات الارقام ٤،٢ في بلدة المسيطبه / لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ ، الموافقه على تعديلات تنظيميه وعدم الموافقة على بعض التعديلات الاخرى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥،٤،٣) ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية سال وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة سال خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال جزء من القطعه (١٢١) من سكن ب الى مواقف سيارات ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده سحاب /لواء سحاب

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/٩٣٧ تاريخ ٢٥ /٢٠٠٠/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع (٢٣،١٦) ضمن الحوضين ذوات الارقام (٥،٤)، وذلك في بلدة اذيبان /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٩٤٥ تاريخ ٢٧ /٢٠٠٠/٦ الموافقه على مخطط التنظيم المقترح واحداث شوارع وطرق وتعديل مسار طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩) المياسره و(١٠) دير العسل و(٥) الردم منطقة الرقه وذلك في بلدة الاشرفيه /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء المواقع المشاراليها بالدائره الزرقاء على المخطط فهي معلنه للاعتراض لمدة شهر ويجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء الكوره ومكاتب بلدية الاشرفيه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٥تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩الموافقة على المخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم ٦٠ حوض (٥) ذلك في بلدة العبدليه / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ وضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٩٥ تاريخ٢٠٠٠/٧/٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٦متر والمار بالقطع ذوات الارقام ٤٢٧،٤٢٦،٤٢٥ ضن الحوض رقم (١) وذلك في بلده صبحا وصبحيه/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ٥ /٢٠٠٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢ الطبقة و ٢ الحجار) في بلدة مرج الحمام / لواء مرج الحمام وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٤ /٢٠٠٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٠٠٥ تاريخ ٦ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٢٦، ١٨، ١٦، ١٥،١٧،٩) ضمن الحوض رقم (١) والغاء طريق ، وذلك في بلدة القسطل والمشتى /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٠٦ تاريخ٢٠٠٠/٧/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي موبص وذلك في بلده موبص/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ٩ /٢٠٠٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ ، الموافقه على تعديل مسار الطريق المار بالقطعه رقم (٧٣) ضمن الحوض رقم ٢ عرقوب الراشد ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية الصبيحي وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الصبيحي خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠١٠ تاريخ ٦ /٧/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٤،١٠١،٥٩ حوض رقم (١٤١) خربه كفرهودا من اراضي السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلديه السلط وتقديم اعتراضاتهم الى الجنة المحليه في بلدة السلط خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠١٢ تاريخ ٦ /٧/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن حوض جذر الخشاع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الباديه الشماليه ومكاتب بلديه ام القطين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة ام القطين خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٧ تاريخ٦/٧/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٨٢،٧،٦، ١٠،٩،٨٥) وذلك في بلده النعيمه /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ١٢ /٧/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٦تاريخ ١١/٧/٢٠٠٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة المنحنى الواقع ضمن الحوض رقم ٢٠ وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ١٤ /٧/٢٠٠٠ وموضع موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٧) تاريخ ١١/٧/٢٠٠٠م الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) اليتيم الغربي في بلدة مادبا /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا .

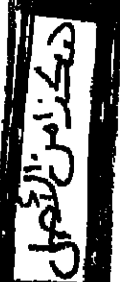
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٨ تاريخ ١١/٧/٢٠٠٠ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع بسعه ١٢متر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي الدير وذلك في بلده جبل بني حميده /لواء ذيبان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٩ تاريخ ١١ /٧/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تخفيض سعة الشارع مع تعديلة ضمن الاحواض ذوات الارقام ٩،١٠ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة معان ومكاتب بلديه اذرح وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة اذرح خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣١ تاريخ١١/٧/٢٠٠٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلده مغير السرحان /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ١٣ /٧/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٠٣٣) تاريخ ١١/٧/٢٠٠٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق تصديق مؤقت لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٣) في بلده زويزا /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ ، الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٦) من اراضي مرود ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية زيد بن حارثه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة زيد بن حارثه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١٠٣٦ تاريخ ١١ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن جـ للقطعة رقم ٤٦ ضمن الحوض رقم ٣ القضاة ، وذلك في بلدة المنشية /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/١٠٣٦ تاريخ ١١ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن القطعة رقم ٥٢ ضمن الحوض رقم ٥ الحنو ، وذلك في بلدة المنشية /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٣/١٠٣٦ تاريخ ١١ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٥ الحنو ، وذلك في بلدة المنشية /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٤/١٠٣٦ تاريخ ١١ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار ضمن القطعة رقم ٥٢ حوض رقم ٥ الحنو ، وذلك في بلدة المنشية /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٠٣٨ تاريخ ١٣ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوضين ذوات الارقام (٦،٤) ، وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٠٣٩ تاريخ ١٣ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث أخري ضمن القطعة رقم ٥٢٣ حوض رقم ٨ السايح ، وذلك في بلدة الهاشمية /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦متر الى ١٢مترضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة السخنه / لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطعه رقم (٢٤٢) حوض رقم (٣) وذلك في بلده ام جوزه /لواء قصبه السلط



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٢٥٦) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة ام جوزه / لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١٠٤٢ تاريخ ١٣ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع (٩٣، ١١٠) حوض رقم ٣٦ ، وذلك في بلدة اليزيديه /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء دوار ضمن القطعة رقم (٣٠٩) حوض رقم (٦٤) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الصبيحي / لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الصبيحي / لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلده الصبيحي /لواء قصبه السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) حسب المجاور ضمن القطعه رقم (٣٧) حوض رقم (٥) وذلك في بلدة موبص / لواء عين الباشا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة سوميا / لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط اعتماد دخله الفرازيه تنظيميه بسعة ٦متر ضمن القطعة رقم (١٣٦) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة حلاوه / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسارالطريق المار بالقطعة رقم ٧٢٥ ضمن الحوض رقم ٧ البلد وذلك في بلدية حلاوه/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ١٦ /٢٠٠٠/٧ وموضع موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٠٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع (٧١٣ ، ٧١٤) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة حلاوه / لواء قصبة عجلون •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم ١٢ في بلدة الصريح / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ وموضع موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/١٠٤٨ تاريخ ١٣ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط توسعة الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (١٨،٢١) ضمن الحوض رقم ٥٩ البلد ، وذلك في بلدة الصريح /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ١٢ ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة المغير/ لواء قصبة اربد •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنضيم الاعلى قد قرر بقراره ١٠٥٢ تاريخ ١٣ /٢٠٠٠/٧ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم ١١ الصلاجه ، وذلك في بلدة سمه الروسان /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ ، الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية وعدم الموافقة على تعديلات أخرى وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٤،٦) ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية سوم وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة سوم خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٦اتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠، ٨٨، ٨٩) حوض رقم (١) الرشود وذلك في بلده ارينبه الشرقيه / لواء الجيزه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٧،٦)، وذلك في بلدة كفرجايز / لواء قصبة اربد •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧اتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٨ ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة بيلا / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ١٩ /٢٠٠٠/٧ وموضع موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥ ، ٦، ١٣) ضمن الحوض رقم (٧) خشيبه ، وذلك في بلدة العالوك والمسرات / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن أ ، ب الى سكن ج للقطع ذوات الارقام (١٠، ١٦،٥١،٥٢،٥٣) ضمن الحوض رقم ٧ الديره في بلدة علان / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ١٩ /٢٠٠٠/٧ وموضع موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قر بقراره رقم ٣/١٠٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٨ الموافقه على مخطط تغير صفه الاستعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلده علان لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن ج القطع ذوات الارقام ٣،٤،٥،٦،٧،٨ ضمن الحوض رقم ١ ام البرك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغير صفة الاستعمال من سكن ج الى تجاري لجزء من القطعة رقم ٥ حوض رقم ٥ بركة عمشا في بلده منحا والزيتونه / لواء الجيزه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع سعة (١٠)م لغاية الخدمات (تصديق مؤقت) ضمن القطعه الحرجيه رقم ٩٧ ضمن الحوض رقم (١٥) صياغه الشرقي وذلك في بلدة الفيصليه/ لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠م الى ٦م والمار بالقطعه رقم ١٧ ضمن الحوض رقم (١٥) وذلك في بلدة كفرخل / لواء قصبة جرش .

اعلانـــــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٧/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) خلدا الجنوبي وحوض (٦) التلاع الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٥/٢٠٠٠/طارق) المتضمن تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الأرض رقم (١١١٤) حوض (٦) حويجر من ستة أمتار الى أربعة أمتار واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤١١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٦/٢٠٠٠/طارق) المتضمن تحويل صفة استعمال حديقة وسكن (أ) الى مباني عامه بأحكام خاصه ضمن حوض (٥) المدورة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٣/٩٩/القويسمه) المتضمن استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (جـ ، د) وصناعات حرفيه بأحكام المعارض بإرتداد امامي عشرة أمتارٍ وتحويل معارض الى صناعات حرفيه بأحكام المعارض بإرتداد أمامي (١٠) أمتار وصناعات خفيفه بأحكام خاصة كمايلي : -

١. الإرتداد الأمامي (١٠) متر
   الإرتداد الجانبي (٤) متر
   الإرتداد الخلفي (٤) متر
   النسبة المئويه (٥٠%)
   عدد الأدوار ثلاثة طوابق
   إرتفاع البناء (١٢) متر / منها (٦) متر للطابق الأرضي
   الحد الأدنى للإفراز (١٠٠٠) م٢
   الحد الأدنى للواجهة الأماميه (٢٥) متر
٢. يجوز توحيد القطع الأماميه مع الخلفيه وعلى أن تأخذ الخمسين متر الأولى حكم صناعات وما يزيد عن ذلك يعتبر إرتداد إضافي للبناء إلا إذا سمحت الأحكام بإفرازه حسب الإستعمال المجاور .
٣. يسمح بترخيص مناشير الحجر والرخام ولا تمنح رخصة المهن إلا بعد الإلتزام بمايلي : -
   * تسوير الأرض بسور بإرتفاع (٥ر٢) متر .
   * تنفيذ الأرصفة أمام القطعة .
   * زراعة كافة الإرتدادت الغير مبلطه ولا يجوز استعمال هذه الإرتدادا ت لغاية تجميع النفايات والإنتاج .

- يجب أن تكون الصناعه داخل مبنى مرخص لهذه الغاية أو هنجر مغلق مع تأمين حفره إمتصاصيه خاصه لكل مصنع ولا يجوز الربط مع خطوط الصرف الصحي .
- عند مخالفة أي من الشروط اعلاه يطبق عليه نظام مزاولة المهن .

٤. يسمح بإستغلال الخمسة أمتار الأولى من الإرتداد الأمامي كمواقف سيارات .

٥. تعطى الأبنية القائمة والمستخدمة لغايات مناشير الحجر والطوب والبلاط والرخام كذلك رخص المهن القائمة مدة سنة واحدة لتصويب أوضاعها من تاريخ تصديق هذه الأحكام – وتعلق في حال عدم تنفيذه الشروط اعلاه .

٦. يطبق أحكام نظام الأبنية والتنظيم ونظام المهن فيما لم يرد له نص .

واستيفاء تعويض بواقع دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترحة صناعات وذلك ضمن الأحواض المبينة أرقامها وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٣/٢٠٠٠/ماركا/طارق) المتضمن :- إستحداث شارع هيكلي بسعة (٨٠) متر لربط شارع الجيش مع شارع ياجوز ضمن الأحواض التالية (٢) الونانات (٣) عين رباط (٢) زربي (٥) المدورة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا / طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٦/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن : - استحداث شارع سعة عشرة أمتار ضمن قطعتي الأرض رقم (٥٩٤،٥٩٣) حوض (٥) وادي الطي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٠/٢٠٠٠/الجبيهه) المتضمن :- تثبيت سعة الطريق حسب الواقع بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٣،٥٥،٧٥،٩٦) حوض (٢) قطنة الشمالي والقطع (١٣،١٢٧١،٧١٠،٧٠٩) حوض (١٢) رجم الخرابشه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣٨/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن : - تعديل أحكام البناء ضمن قطعة الأرض رقم (١٦٩٢) حوض (١٥) خربة الصويفية مع إستيفاء تعويض بقيمة خمسة وعشرون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٧/٢٠٠٠/ خريبة السوق) المتضمن الغاء وإستحداث أجزاء من طريق بين قطعتي الأرض رقم (٥٤٢ ، ٥٣٩) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٠/٢٠٠٠/ أم قصير والمقابلين) المتضمن تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (١٠٠٥) حوض (٧) الوسية من مستودعات بأحكام خاصة الى صناعات خفيفة مع الإبقاء على الأحكام المصدقة بموجب التعديل (أ ع/١٠٨/٩٩/) وإستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥/٢٠٠٠/ أبو نصير) المتضمن تعديل تنظيمي للمخطط (أ ع/٦/٩٣/ أبو نصير) والخاص بالحارة رقم (١) من إسكان أبو نصير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦/٢٠٠٠/ أبو نصير) المتضمن تعديل تنظيمي للمخطط (أ ع/٤/٩٢/أبو نصير) والخاص بالحارة رقم (٢) من إسكان أبو نصير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٨/٢٠٠٠/ تلاع العلي) المتضمن تحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) التلاع الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٣/٢٠٠٠/ صويلح) المتضمن تحويل استعمال من سكن (أ ، ب ، جـ) وتجاري محلي ضمن سكن (أ) الى سكن (أ ، ب ، جـ) وتجاري محلي ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة (طابقين وروف) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١١) المنش لوحة (١٦) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١١٣/ شفابدران) المتضمن استحداث شارع بسعة (١٢) متر بين قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٢١٨/ صويلح) المتضمن صناعات خفيفه بأحكام خاصه مقترح تحويلها الى صناعات خفيفه بأحكام خاصه باستثناء المهن التاليه (معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر) للقطع التي لها واجهات على الشوارع الرئيسه ويبقى القديم على قدمه شريطة إنشاء اسوار على الواجهه الأماميه وعلى حدود القطع ضمن المنطقة الصناعية لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) عرقوب خلدا لوحة (١١) وحوض (٨) المتربه لوحة (٩) وحوض (٩) ام تينه لوحة (٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١١٤/ شفابدران) المتضمن تخفيض سعة شارع من (٣٠) متراً الى (٢٠) متراً أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) أبو القرام وحوض (٩) مروج المحمر وحوض (٦) ذهبية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ الموافقه على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (ا ع/٩٩/٣١٩/ وادي السير) المتضمن استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (د) وصناعات وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٤) الدربيات مع إستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المقترح تنظيمها صناعات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٢٩/تلاع العلي) المتضمن الغاء جزء من شارع وتحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ومن تجاري بأحكام خاصه الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) وسكن (ب) ومن حديقة الى سكن (ب) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٧) عين البيضاء وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٣١/أبو نصير) المتضمن تخفيض الارتداد الخلفي من ستة أمتار الى أربعة أمتار وارتفاع البناء طابقين مع استيفاء تعويض بواقع دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القسيمة رقم (٢) مؤقت من حارة رقم (٣) من المرحلة الأولى وكما هو موضح على المخطط في منطقة أبو نصير ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٢٣٤/تلاع العلي) المتضمن الغاء جزء من طريق أمام قطعة الأرض رقم (٧٦٠) حوض (١) تلاع قصر خلدا وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٣٧/الجبيهة) المتضمن استحداث طريق سعة ثلاثة أمتار ضمن قطعة الأرض رقم (٥٢٢) حوض (٢) قطنه الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة الجبيهة ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٣٧/تلاع العلي) المتضمن تخفيض سعة شارع أمام قطعة الأرض رقم (٣٢٣) حوض (١٣) عراق زحف لوحة (١٦) وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٣٢/تلاع العلي) المتضمن الغاء الطريق سعة ثلاثة أمتار ضمن قطعتي الأرض رقم (٧١٨،٧١٩) حوض (٤) ام السماق الشمالي واستحداث طريق بديل سعة ثمانية أمتار ضمن القطعتين المذكورتين واستيفاء بدل تعويض بقيمة عشرون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المضاف للتجاري وكما هو موضح عاى المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٨٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقه على جزء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/١٠١/شفابدران) المتضمن استحداث شارع سعة عشرون متر أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) أبو القرام وحوض (٢) المقرن وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٤) تـــاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٦٠/٢٠٠٠/النصر) المتضمـــن : - تحويل صفة استعمال قطعـــة الارض رقـــم (٧٤٦) حوض (٩) برقع من اراضي الحرشه من مدارس الى حديقة وسكن بأحكام خاصة وكما جاء في المخطط (ا ع د/١٥٠٢) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيـــث يمكـــن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خـــلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٥) تـــاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣١/٢٠٠٠/اليرموك) المتضمـــن : - تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٤٨٦) حوض (٣٤) ام تينه الشمالي من منطقة خضراء الى سكن (د) شريطة تسجيل المساحة المبينة فـــي القرار باسم مجلس امانة عمان قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح علـــى المخطـــط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (اليرموك) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تـــاريخ لشـــر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هناك ما يوجب الاعـــتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٦) تـــاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٧/٢٠٠٠/ابو نصير) المتضمـــن : - الغاء جزء من الشـــارع امـــام قطعتـــي الارض رقم (٥٩ ،٦٤) حوض (٧) المقرن لوحة (١٣) شريطة استيفاء قيمة الفضله الناتجـــة عـــن الإقتراح كأمانات قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطـــط لـــدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي.ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هناك مـــا يوجـــب الاعـــتراض عليـــه تقديـــم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٧) تـــاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠١/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمـــن : - استحداث جزء من طريق ضمن قطعـــة الارض رقم (٢١٥٦) حوض (٣) النهاريه لوحة (٤) وكما هو موضح على المخطط لـــدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع علـــى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هناك مـــا يوجـــب الاعـــتراض عليـــه تقديـــم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٨٨) تاريـــــخ ٢٠٠٠/٧/١٦ [illegible] ى ايـداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/١٨٨/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن إستحداث طريق سعة ستة أمتار ضمن قطعة الأرض رقم (١٩) حوض (٥) الحنو وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة خريبة السوق حيث يمكن لذوي العلاقه الإطلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمـده شـهرين من تاريخ نشـر الإعـلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٨٩) تاريـــــخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقـــه علـــى إيـداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/١٥٢/٢٠٠٠/بدر الجديده) المتضمن إلغاء جزء من شارع (منحليات) أمام قطعة الأرض رقم (٨١) حوض (١) الرباحيه الشماليه وكما هو موضح علـى المخطط لدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيه في منطقة بدر الجديده حيث يمكن لذوي العلاقـه الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمـده شـهرين من تاريخ نشـر الإعـلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٩٠) تاريـــــخ ٢٠٠٠/٧/١٦ الموافقـــه علـــى إيـداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/١٥٣/٢٠٠٠/بدر الجديده) المتضمن إلغاء واستحداث جزء من شـارع أمـام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) بئر السبيل وكما هو موضح على المخطـط لـدى اللجنه المحليه للتنظيم والأبنيـه في منطقـة بدر الجديده حيث يمكن لذوي العلاقـه الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـده الرسميه وجريدتين محليتين حتى إذا كـان هنـاك مـا يوجـب الإعتراض عليـه تقديـم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليه في المكان المشار إليه أعلاه خلال المده السالفة الذكر .

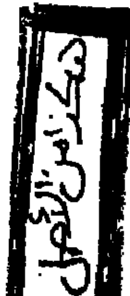
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى [illegible] تـاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقـه علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٣٨/٢٠٠٠/الجبيهـه) المتضمن تخفيض الإرتداد الأمامي لقطعة الأرض رقم (١٢٤٠) حـوض (٨) أم شـجرات مـن جهـة الطريق سعة خمسة امتار بحيث تصبح (٢) متر بدل من (٣) متر وكما هـو موضـح علـى المخطـط في منطقة الجبيهه ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٩٥) تـاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقـه علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٧١/٢٠٠٠/زهـران) المتضمن تخفيض سعة شارع من (٣٠) متـر الـى (٢٠) متـر أمـام قطـع الأراضـي المبينـة أرقامهـا ضمن حوض (٢٥) عبدون الشـمالي وحـوض (٢٧) عبـدون وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط فـي منطقة زهران ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقـرة (٦) مـن المـاده (٢٤) مـن قـانون تنظيـم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٦٧/٢٠٠٠/زهـران) المتضمـن : - استحداث توسعة شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمـن حـوض (١٧) الملفوف الشمالي (شارع زهران) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهـران) ووضعـه موضع التنفيذ اسناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٣/٢٠٠٠/القويسـمه) المتضمـن : - تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٧) حوض (٤) البلد لوحة (٢١) مـن سكن (ب) الى صناعات حرفية بالاحكام الوادرة على المخطط (أ ع/٤٧/٩٢) والارتدادات حسـب احكام سكن (ب) مع استيفاء تعويض بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مسـاحة القطعـة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ اسناداً لاحكـام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ الموافقة علـى المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٥٦/٢٠٠٠/العبدلـي) المتضمـن : - استحداث توسعة طريق من (٦) أمتار الى (١٠) امتار شريطة عدم المطالبة بأيـة استملاكات ضمن قطعة الارض رقم (١٦٦٣) حوض (١) عرجان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ اسناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



إعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة السلط الدكتور زيد خالد زريقات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على الاستدعاء المقدم من السيد يوسف القداح قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط مطابقة الشارع التنظيمي مع شارع الأشغال المستملك على لوحات الأراضي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٢٤، ٨) حوض رقم (٦٩) أبو الردى والقطع ذوات الأرقام (١٩، ١٧) حوض (٦٥) سواده الجلوبي من أراضي السلط.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٩٩/١٤٧) لسنة ١٩٩٩ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء صفة التنظيم عن الجزء الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (١٥٣، ١٤٨، ١٥٠) حوض رقم (٤٤) الصوانية وتحويلها إلى تجاري مع الارتداد للقطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٥٠) وحسب الكروكي المعد من قبل البلدية.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٩/٥) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع بحيث يكون الطريق الإفرازي عرض (٣)م يقع في منتصف الشارع المنوي تعديله عرض (٨)م بحيث يؤخذ (٥ر٢)م جهة الشمال للطريق الزراعي و (٥ر٢م) من جهة الجنوب بحيث يكون مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٢٨٠، ٣٧١) حوض رقم(٨) من أراضي ماحص.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة المحلية وبصفتها لجنة محلية لمجلس قروي اليزيدية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٨،٧) حوض رقم (٣٦) من أراضي اليزيدية، وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٣٢،٦) من نفس الحوض وإحداث شارع مار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢،٨،٧) حوض رقم (٣٦) وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعــلانــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء السيد علي قعدان الفايز

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض المنحني (الكيرف) الواقع على القطعة رقم (٤٦٥٣) من حوض (١١) الزواهره ليصبح (٣م × ٣م) وذلك لتخفيف الضرر من المنحنى القديم الواقع على القطعة وحسب ما هو موضح على المخطط بالمداد الأحمر.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٦/٧) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧١٤، ٧١٨، ٧٠٩، ٧١٩، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١١، ٧١٠، ٧١٢، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٣، ٧٠٨، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٠) المفروزة من أصل القطعة رقم (٧٧) حوض (٦) الحسن لوحة أراضي رقم (١٠) لوحة تنظيمية رقم (٧) من صفة استعمال سكن (جـ) إلى صفة استعمال سكن شعبي وذلك لصغر مساحات القطع الإفرازية والتي تتناسب مع صفة سكن شعبي وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (١٩/٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى التنظيمي (الكيرف) الواقع على القطعة رقم (١٧٧) حوض (١٠) البلد من (- ر١٢م × - ر١٢م) إلى (٥٠ر٥م × - ر٦م) وذلك لوجود بناء قائم مكون من (٣) طوابق في سعة المنحنى التنظيمي وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية السخنة رقم (٩٨/٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ والمخطط التنظيمي المتضمن إعلان استملاك المساحات المبينة فيها من الأراضي لغايات فتح طريق السخنة/ الهاشمية وقد اشتمل الإعلان على القطع ذوات الأرقام [illegible] (٢) سعيدا من أراضي السخنة عند المدخل الشرقي للبلدة باتجاه الهاشمية وأن السعة التنظيمية للشارع المار بمحاذات هذه القطع هو (٢٦)م في حين أن المساحات المقتطعة في الإعلان المذكور تشكل شارعا سعته (٤٠)م كما هو مبين في مخطط أراضي حوض (٢) سعيدا وبناء عليه تقرر اللجنة المحلية تعديل السعة التنظيمية للشارع المذكور المار من القطع (٦٩، ٧٨، ٧٩، ٨٠) حوض (٢) سعيدا من (٢٦)م إلى (٤٠)م وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحلابات رقم (٤/٥/ت/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٢) من الحوض رقم (٨) داير القصر حي رقم (٥) المدرسة من تنظيم حديقة إلى سكن (ج) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٠/٢٥) تاريخ ١٩٩٩/٩/٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام: (٤٨٧١، ٤٨٧٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٩، ٤٨٨٢، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٤٨٧٧، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠) والقطع (٩٣٨، ٩٣٧، ٩٣٦، ٩٣٥، ٩٣٤، ٤٦٤٣، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٥، ٤٨٨٤، ٤٨٨٣) والواقعة على شارع (١٢)م ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ لوحة رقم (١٠/٩) من أراضي البتراوي من صفة استعمال تجاري محلي إلى صفة استعمال تجاري طولي وحسب الأحكام المدونة على لوحة (٦) التنظيمية من المخطط الهيكلي لمدينة الزرقاء وذلك لتتناسب مع الأبنية القائمة على الواقع وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان [illegible] الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الكرك رقم (١/٢٥) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام المؤقتة (٧،٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من أصل القطعة رقم (٦٤٨) حوض (١٨) المرج من سكن بأحكام خاصة إلى فنادق بأحكام خاصة الارتداد الأمامي (٦)م والارتداد الخلفي (٦)م والارتداد الجانبي (٥) والنسبة المئوية (٥٢%) والارتفاع (٢٨)م.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الكرك وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية الكرك معنون باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العلوان
نائب محافظ الكرك/
متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـــة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس روضة الأمير راشد رقم (٣/٢٣) لعام ٢٠٠٠م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع حسب الواقع المعبد ضمن الحوض (٨) الحليس و (٩) أم الجراد.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس روضة الأمير راشد وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

محمود جراد النعيمات
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة معان

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ رقم (١٧) لعام ٢٠٠٠م والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢-٦)م مع إحداث نهاية مغلقة حسب المخطط والمار بالقطع (٢١، ٢٣) حوض (٢١).

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفرذخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

محمود جراد النعيمات
متصرف لواء قصبة معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة معان

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥م واطلعت على مخطط الخدمات المقترح والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٨٠) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ والمتضمن إحداث شوارع خدمات ضمن الحوض رقم (١) من أراضي الزلية/ لواء قصبة المفرق.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

فارس اللوزي
نائب محافظ المفرق/
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣م واطلعت على القرار رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية أم السرب والمتضمن استحداث دخلة سعة (٤)م ضمن القطع (٧٠٤، ٧١٠، ٧١١) حوض رقم (١) من أراضي أم السرب.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية أم السرب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

فارس اللوزي
نائب محافظ المفرق/
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٨م واطلعت علـــى مخطـــط الخدمات المقترح والمرفق بكتاب السيد مدير الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة لمحافظـــة المفـــرق رقـــم (م/٧١/١/٢٢٦) تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ والمتضمن إحداث طريق لغايات الخدمات ضمن الحـــوض رقـــم (٧) أم جربن/ خطل وذلك بالمناصفة بين القطع (٣٣، ٣١) وحسب المخطط المرفق.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمـــدة شـــهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتـــهم خـــلال المـــدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

نائل العزب
نائب محافظ المفرق/
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـــة

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العيص رقم (١٦/٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقـــة علـــى تغيـــير صفـــة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٢٧، ٣٠، ١٢٨، ٢٣١) من حوض (٥٧) الزريقيات مـــن تنظيم ريفي إلى سكن (ب) وإحداث شوارع وذلك لإزالة الشيوع بين الشركاء وقربها من التنظيم.

وقد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لـــدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خـــلال المـــدة القانونية للاعتراض.

محمد الضمور
نائب محافظ الطفيلة/
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلانـــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد مخيمر أبو جاموس

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقـــم (٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ بالموافقة على قرار اللجنـــة المحليـــة لبلديـــة الكتـــة رقـــم (١/١) تـــاريخ ٢٠٠٠/١/٥ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٥٥) حوض رقم (٦) البلد وذلك بإزاحتـــه الجهـــة الشرقية من القطعة لتفادي البناء القائم وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرســـمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحليـــة لبلديـــة الكتـــة مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقـــم (١١) [illegible] ٢٠٠٠/٨/٢٣ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية كفر خل رقم (١٩٩٩/١٠) بنـــد (١) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٩ والمتضمن ترسيم طريق سعة (٦)م [illegible] القطع ذوات الأرقـــام (٤٣، ٣٩) مـــن حوض رقم (١٧) تربط ما بين الشارعين المنظمين سعة (١٢م) وإعلانه للاعتراض لمدة شـــهر مـــن تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنـــة المحلية لبلدية كفرخل بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقـــم (٣) بند (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جـــرش رقـــم (١٨/٤٦) تـــاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ والمتضمن ترسيم طريق بسعة (٦)م محاذاة القطع ذوات الأرقام (٩٩٧، ٩٩٦، ٣) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر كونه مفتوح ومعبدا على الواقع وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـــاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحليـــة لبلدية جرش بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقـــم (١) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة جـــرش رقـــم (١٣/٣٤) تـــاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٩٧٤،٣٨٢) حـــوض رقـــم (٧) الخضراء الفوقا وتعديله من جهة القطعة رقم (١٧٤) من نفس الحوض على حد الشارع الإفرازي وذلك تفاديـــا لهدم الجدار الاستنادي وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتيـــن محليتيـــن حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش بالمخططات التوضيحيـــة اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٧) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢١/٣٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ والمتضمن اعتماد مسار شارع الملك عبدالله كما هو مفتوح ومعبدا على الموقع كونه يوجد بعض توسعات في مسار الشارع تؤدي إلى هدم الأبنية القائمة قبل أكثر من (٥٠) عام، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٤) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الكتة رقم (٣/٢٨) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ والمتضمن إلغاء الشارع المارة بالقطعة رقم (١٧٨) حوض رقم (٦) البلد وإعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكتة [illegible] المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٤) بند (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ بالموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد سهيل أبو بكر ورفقاه والمتضمن إحداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (١) المرامح من أراضي عنيبه وإعلان المخطط وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عنيبه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٥) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرصع رقم (٢٠٠٠/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ والمتضمن إلغاء جزء من الساحة الواقعة في حي (٨) بلال حوض رقم (٤) البلد كما هي موضحة في المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية مرصع بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعـــلان

- يعلن للعموم في بلدة عرجان بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عرجان رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٨ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١، ٥٩) حوض رقم (٥) أبو الهواء وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عرجان خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن للعموم في بلدة [illegible] بأن [illegible] اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (٢٣) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ المتضمن تعديل مسار الطريق التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٧٦) حوض رقم (٣) المسابك وعمل نهاية مغلقة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الجبيل بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إلغاء الشارع سعة (١٢)م والمار بالقطعة رقم (٦) من الحوض رقم (١) الجبيل.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

محسن عبطان الرقاد
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة البويضه بأن اللجنة اللوائية في لواء الرمثا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٠/٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة البويضـــــه رقـــم (٣٣) تـــاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ والمتضمن إعلان المخطط التنظيمي الإضافي المقترح والتعديلات التنظيمية للأحواض ذوات الأرقـــــام (٣، ١١، ٩) والوارد بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة رقـــم (ت/٤٥/٩/٦٤٢١) تـــاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣.

وإعلان ذلـــك للاعـــتراض لمـــدة شـــهرين مـــن تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرســـمية وجريدتيـــن محليتيـــن بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة البيوضه وخلال مدة الاعتراض وأثناء ساعات الدوام الرسمي.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اجتمعت بصفتها لجنة تنظيم محلية وبمقتضى أحكام المادتين (٢٠،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقة على إيداع إعـــلان مخطـــط تعديل مسار شارع سعة (١٠)م ضمن القطع ذوات الأرقـــام (١٩، ١٨، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) مـــن حوض رقم (٤) أم خليفس المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لنشـــره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتيرة اللجنة اللوائيـــة فـــي متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نايف المومني
متصرف لواء الكوره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلانـــات
صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد فاروق القاضي

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الرفيد بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد أن أطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ والمتضمن تحويل الدخلات المبينة بأدنـــاه مـــن إفرازية إلى دخلات تنظيمية بنفس السعة.

أ – ١ . الطريق عرض (٤)م المارة بين القطع رقم (٣٥، ٦٠) ضمن الحوض رقم (٢٢) المسلينه الشرقي.
٢ . الطريق عرض (٤)م المارة بين القطع رقم (٧٠١، ٧١٥) والقطع (٧١٥، ٧٠٢) ضمـــن الحـــوض (٢٣) البلد.
٣ . الطريق المارة بين القطع رقم (٧١٠، ٧١٨) والمحاذية للقطع رقم (٧١٦، ٧١٧) والطريق المـــارة بين القطع (٧١٩، ٧١٧) ضمن الحوض رقم (٢٣) البلد.
٤ . الطريق المارة بين القطع (٧٠٤، ٧٠٢)، (٧٠٢، ٧٠٧) والطريق بين (٧٠٧، ٧٠٤) ضمن حـــوض البلد رقم (٢٣).
٥ . الطريق عرض (٤)م المارة بين القطع (٧١٧، ٧١٦) وبمحاذاة القطعة رقـــم (٧١٣) حـــوض (٢٣) البلد.
٦ . طريق (٤)م المارة بين القطع رقم (٧١٣، ٧٢٠) وبين القطع (٧٢٠، ٧١٩) ضمن الحـــوض رقـــم (٢٣) البلد.
٧ . الطريق (٤)م المارة بين القطع (٧١٦، ٧١٧)، (٧٢٠) ضمن الحوض رقم (٢٣) البلد.
٨ . الطريق المارة بين القطع رقم (٧٠٩، ٧١٠) ضمن الحوض (٢٣) البلد.
٩ . الطريق (٤)م المارة بين القطع رقم (٥٩، ٨٤، ٨٣) ضمن الحوض رقم (٢٥) شعب الراهب).
١٠. الطريق (٤)م المحاذية للقطعة رقم (٢٧) ضمن الحوض رقم (٢٧) المحجر.

ب – الطريق المارة بين القطع رقم (٧٠٣، ٧٠٧) و (٧٠٢) والطريق المارة بين القطع (٧٠٧، ٧٠٦) و (٧٠٨) والواقع ضمن حوض البلد رقم (٢٣).

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية فـــي بلـــدة الرفيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم (١٧/٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ والمتضمن إحداث شارع بسعة (عشرة أمتار ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٣) من الحوض رقم (٣) وجه الغزال وذلك لغايات الخدمات واعتماد الطريق الإفرازي والتوسعة الحاصلة عليه تنظيميا.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عقربا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة عقربا رقم (٣/٨) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ والمتضمن إحداث دخلة بسعة (٤)م تربط بين الشارع سعة (١٢)م والشارع سعة (١٤)م المار بالقطعة رقم (٥) حوض رقم (١٢) من أراضي بلدة عقربا وذلك لإيصال الخدمات للمنزل الواقع على الشارع (١٤)م كونه غير مفتوح.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة عقربا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة يبلا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم (١٨/١/٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمتضمن تعديل مسار جزء من الشارع التنظيمي عرض (٨)م المار بمحاذاة القطعة رقم (١٠٣، ١٠٤) حوض رقم (٢) وذلك بإزاحته قليلا إلى الجهة المقابلة إلى القطعة رقم (٩٢) تفاديا لهدم منزل السيد "محمد تيسير" عبدالله أحمد جروان الواقع جزء منه وبعمق (٤٠)سم في سعة الشارع وحسب المخطط التوضيحي.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة يبلا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرسوم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم (٢١/١) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ والمتضمن تحويل السكن الزراعي في القطعة رقم (١٩) من حوض رقم (٢٤) المواجه والعائدة ملكيتها لبلدية كفرسوم وشركائها إلى سكن (ب) كون القطعة من أصل سكن (ب) ولم تطلب البلدية إلغاء التنظيم فيها وتحويل جزء منها إلى سكن زراعي سيما وأن هذه القطعة يجري عليها إفراز قضائي.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حريما بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم (١١/٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ والمتضمن تحويل جزء من القطع ذوات الأرقام (١٨، ١٧، ٢، ٢١، ٢٣، ٢٠، ١٩، ١٢، ٤١، ١٣، ١١، ٢٦، ٣٨، ٣١، ٢٧، ١٠) من الحوض (١٣) الديري من أراضي حريما والمحاذية للشارع العام من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق (١٤)م وارتداد خلفي (٤)م حيث أن الموقع المذكور شارع عام بعرض (٣٠)م ويعتبر هذا الشارع المدخل الرئيسي إلى لواء بني كنانة من اتجاه اربد وحتى يتسنى للبلدية العمل على ترخيص المحلات التجارية المقامة عليه.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حرثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حرثا رقم (٩٩/٣٥) والمتضمن الموافقة على تعديل الدخلة التنظيمية بعرض (٦)م المارة بالقطع رقم (٦٠، ٩٦) حوض (٣٥) طريطاب وتعديلها مناصفة بين القطعتين (٣)م من كل جهة حيث أنها مرسمة بشكل مثلثات بين القطعتين.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٣١) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدة حرثا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

متصرف لواء بني كنانه
حسين حمود الضمور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــلانـــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد علي كريشان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية جعفر بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي جعفر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن وضع صفة المقابر على جزء من القطع (١٤، ١٦) حوض (١٣).

وقد قررت اللجنة الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية جعفر بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مؤتة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي مؤتة رقم (٩/٢٠) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٦)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥، ٤٦، ٢٠، ٢٥، ١٢٥، ٤٨، ١٤٨، ١٤٩، ٥٠، ٩١، ٩٢، ٩٣) حوض (٥) لوجود بناء قائم على القطعة رقم (١٢٥) حوض (٥).
وقد قررت اللجنة الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤتة بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية سول بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي سول رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تحويل القطعة رقم (٢٦) حوض (١٢) من أراضي سول من سكن (ب) إلى سكن (د).
وقد قررت اللجنة الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية سول بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدية الربه وعلى قرار مجلس بلدي الربه رقم (١١) جلسة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن استحداث طريق تخديمي بسعة (٦)م في القطعة رقم (٤) حوض رقم (٢٦) القناه واستنادا لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية استحداث طريق تخديمي في القطعة رقم (٤) حوض رقم (٢٦) القناه لغايات إيصال التيار الكهربائي للمنازل المقامة على القطعة المذكورة بأعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب سكرتير بلدية الربه وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات الرسمية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
متصرف لواء القصر
تيسير الضمور

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحفية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٠/٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدة جحفية رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ والمتضمن:-
١ . تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٧١٢، ٧١١، ٧١٠) لوحة (١٢) والقطعة رقم (٧٠٥) لوحة (١٤) والقطع (٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) لوحة (٢٣) من (١٦)م إلى (١٢)م تلافيا لهدم الأبنية القائمة على القطعة (٧١١) لوحة (١٢) والقطع (٧٠٣، ٧٠١) لوحة (٢٣) لتوحيد سعة الشارع.
٢ . استحداث نهاية مغلقة أبعادها (١٨م × ٢٤م) ضمن القطعة (٧٠٥) حوض (٦) لوحة (١٤).
٣ . تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٣) لوحة (١٤) من القطعة رقم (٧٢١) لوحة (١٦) ليصبح بسعة الطريق الإفرازي.
٤ . إلغاء الشارع سعة (١٢)م المار بالقطع (٧٠٢، ٧٠١) لوحة (٢٧) والقطع (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٣) لوحة (٢٩) تجنبا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٧٠١) لوحة (٢٧).
وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

داود مهيرات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي حواره والمناره وجلول رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن اعتماد الشوارع الملونة باللون الأحمر وإلغاء الشوارع الملونة باللون الأزرق ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١) من أراضي حواره لتتناسب الشوارع مع الإفراز الرضائي الموجود على الطبيعة.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي حواره والمناره وجلول أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
سليم الرواحنه

إعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمجلـس بلدي الجيزة رقم (١١/١) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال جــزء مــن القطــع (٣١٦٥، ٣٤٠٩) حوض رقم (٣) الموارس من مباني عامة إلى سكن (جـ).

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجنة المحلية لمجلس بلــدي الجــيزة أثنــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتــى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المــدة السالفة الذكر.

متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
سليم الرواحله

إعــــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفــة رقم (١٦٢٨) لسنة ١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع وتخفيض سعة كيرف من الجهــة الجنوبية والغربية ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك تفاديا لهدم بناء المستدعي والمكون من طابقين.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على مــا جــاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

إعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء ناعور بأنها اطلعت على كتاب معــالي وزيــر الشــؤون البلديــة والقروية والبيئة رقم (م/١٢٨/٩/١٠٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ والمتضمن السير بإجراءات تصديق مخطــط إحداث الشوارع والطرق المصدقة تصديقا مؤقتا بقرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام التالية:-

١ - (١٥٨٤ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥).
٢ - (١١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥) ضمن الحوضين (٩،٨) في بلدة المشقر لواء ناعور.

وقررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بصفتها لجنة محلية الموافقة على تصديق مخطــط الشــوارع والطــرق أعلاه تصديقا نهائيا وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هــذا الإعــلان فــي الجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية لدى متصرفية لواء ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديــم اعتراضاتــهم إلــى اللجنة اللوائية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

هاشم العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ادبيان رقم (١١/١ تنظيم) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ والمتضمن إحداث طريق بسعة (٦)م في القطعة رقم (٦) حــوض رقــم (٢٠) البويضة ويربط بالقطعة رقم (١٦) حوض (٢٠) البويضة وقررت اللجنة اللوائية الموافقــة علــى قــرار اللجنة المحلية وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريــدة الرســمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلــس بلدي ادبيان أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحليــة في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

هاشم العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارهــا رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث شارع بسعة (٦)م مار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٧، ٢٤) حوض رقم (٥) من أراضي لب وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن، هــذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلـــدي لـــب مدعميـــن اقتراحاتــهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آلفة الذكر..

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبـــان وبصفتــها لجنــة محلية ولوائية قد قررت بقرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على اعتماد الشـــوارع والطـــرق التنظيميــة ضمن الحوضين رقمي (١٢، ١٨) من أراضي لب والمصدقة تصديقا مؤقتا بموجـــب القـــرارات ذوات الأرقـــام (١/١١٣٩) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ والقرار رقم (١٣٢٤) تاريخ ١٩٩٥/٩/٥ والقـــرار رقـــم (٥٥٢) تـــاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠ وحسب المخطط التوضيحي المعد لذلك..

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن، هــذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية في مبنى متصرفية لواء ذيبـــان خـــلال المدة آلفة الذكر.

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارهــا رقم (١٠٧) لعام ١٩٩٩ استحداث دخلة تنظيمية مارة بالقطعة رقم (٩٤) حوض رقم (٦) من أراضـــي دليلـــة الحمايدة وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن، هــذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية مليح مدعميـــن اقتراحاتـــهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة القانونية آلفة الذكر..

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة اســـتعمال القطعـــة رقم (١٨٢) حوض (١) أراضي أم الدنانير من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) حسب المجاور والقطعة رقـــم (٢٢٤) حوض (١) من زراعي إلى سكن (ج).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــهم مدعومـــة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمـــن المدة القانونية.

يحيى بدر الحديد
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائيـــة



إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المكيفته أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء البادية الشمالية قررت بقرارهــا رقــم (٤٨) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على إحداث شارع بعرض (٢٠)م يربط حي العودة في بلدة المكيفته بالقطعة رقــم (٢٧) حوض رقم (٢ قعيس) أرض تخديمية مع طريق المقبرة حسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة المكيفته خلال المدة القانونية على أن تكــون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

متصرف لواء البادية الشمالية
ناجي محمود
رئيس اللجنة اللوائيـــة لتنظيم المدن والقرى

المواصفات القياسية

اعـــــــلان

اعتماد مواصفة قياسية كقاعدة فنية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٠ على اعتماد المواصفه القياسية التالية كقاعدة فنية .

الكبلات الكهربائيه الكبلات المعزولة بكلوريد متعدد الفينيل ولفولتية مقدرة تشمل لغاية ٤٥٠ /٧٥٠ فولت

ج ٧ : الكبلات المرنه بحجاب وبدون حجاب التي تحتوي على موصلين او اكثر . رقم ٣١٨-٧/٢٠٠٠

واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

اعـــــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٣/٢٠٠٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية اردنية معدلة وباللغة الأنجليزية .

١-	المنسوجات – تطبيق النظام الدولي " نظام تكس" لقياس نمرة الخيوط والألياف والمواد النسيجية الأخرى باستخدام طريقة الشلل "المواصفة الدولية رقم ١٩٩٤/٢٠٦٠ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٧٤ الصادرة عام ١٩٧٨"	رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٠
٢-	المنسوجات – الخيوط المأخوذة من الرزم – تعيين الحمل القاطع والاستطالة "المواصفة الدولية رقم ١٩٩٥/٢٠٦٢ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٧٦ الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠
٣-	المنسوجات – طرق فحص ثبات لون المنسوجات الجزء ١ – المقياس الرمادي المستعمل لتحديد مدى التغير في اللون "المواصفة الدولية رقم ١٠٥-A05/١٩٩٦ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٨٦ الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ٨٦-١لسنة ٢٠٠٠
٤-	المنسوجات – طرق فحص ثبات لون المنسوجات الجزء ٢ – المقياس الرمادي المستعمل لتحديد مدى التبقيع "المواصفة الدولية رقم ١٠٥-A03/١٩٩٣ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٨٦ الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ٨٦-٢لسنة٢٠٠٠

٥-	المنسوجات : تعاريف المصطلحات العامة والأنسجة الأساسية الجزء ١ – التعاريف المختصة بالأقمشة المحاكة "المواصفة الدولية رقم ١٩٩٨/٨٣٨٨ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ١٠١ الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ١٠١-١السنة٢٠٠٠
٦-	المنسوجات – تعاريف المصطلحات العامة والأنسجة الأساسية الجزء ٢ – التعاريف المختصة بالألياف والخيوط "المواصفة الدولية رقم ١٩٨٧/٨١٥٩ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ١٠١ الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ١٠١-٢/٢٠٠٠
٧-	المنسوجات – تغيير أبعاد الأقمشة عند غمرها في الماء البارد "المواصفة الدولية رقم ١٩٨٥/٧٧٧١ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ١٦١ الصادرة عام ١٩٨٠"	رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠
٨-	المنسوجات -- تقدير كتلة الأقمشة "المواصفة الدولية رقم ١٩٩٧/١٨٨٩ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٢٨٢ الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٢٨٢ لسنة٢٠٠٠
٩-	المنسوجات – تقدير عدد البرمات في الخيوط (طريقة العد المباشر) "المواصفة الدولية رقم ١٩٩٥/٢٠٦١ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٣٦٥ الصادرة عام ١٩٨٤"	رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٠٠
١٠-	المنسوجات – الأجواء القياسية للتكييف واختبار المنسوجات "المواصفة الأوروبية رقم ١٩٩٢/٢٠١٣٩ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٧٥ الصادرة عام ١٩٧٨"	رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٠

الرقم	المواصفة	رقم المواصفة الأردنية
١١-	المنسوجات – تقدير مقاومة الأقمشة لامتصاص الماء "المواصفة البريطانية رقم ١٩٩٠/٣٤٤٩ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٣٤٨ الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٠
١٢-	المنسوجات – تقدير الزيوت والدهون والشمع في الصوف "المواصفة البريطانية رقم ١٩٨١/٣٥٨٢ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٣٤٩ الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٠

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

إعـــــلان

اعتماد مواصفات قياسية أردنية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٢٠٠٠/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ علـــى اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية اردنية معدلة :

الرقم	المواصفة	رقم المواصفة الأردنية
١-	الورق الصحي – ورق التواليت "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦"	رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٠
٢-	الورق الصحي – المناديل الورقية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢"	رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٠٠
٣-	الورق الصحي – الشاكير الورقية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧"	رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٠
٤-	الورق الصحي – المناديل المبللة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠٠٠
٥-	الحاويات – حاويات النفايات المتحركة الجزء الثالث : الحاويات ذات الأربع عجـــلات سعـــة ٧٧٠ لتر الى ١٣٠٠ لتر وذات الغطاء المحدب : الأبعاد والتصميم "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١١٥١ الصادرة عام ١٩٩٧"	رقم ١٢١٠-٣ لسنة ٢٠٠٠

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقـم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

اعـــــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٠ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية.

١ – الحاويات – حاويات النفايات المتحركة رقم ١٢١٠-٢ لسنة ٢٠٠٠
ج ٢ : الحاويات ذات الاربع عجلات سعة ٥٥٠ لتر الى ١٢٠٠ لتر
وذات الغطاء المسطح : الابعاد والتصميم

٢ – الورق الصحي – حفاظات الاطفال المطاطية المطورة رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠٠٠

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة ب من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

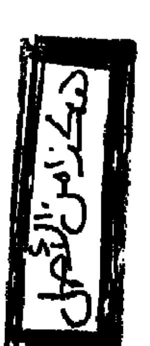
مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

إعـــــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية أردنية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس :بجلستة رقم ٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٠ علـــى اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية اردنية معدلة وباللغة الانجليزية :

١-	الورق والورق المقوى – القياسات والابعاد القياسية لورق الكتابة . "المواصفة الدولية رقم ١٩٧٥/٢١٦ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٥٢ الصادرة عام ١٩٧٨".	رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠
٢-	الورق والورق المقوى – طرق أخذ عينات الورق والورق المقوى لتحديد معدل الجودة. "المواصفة الدولية رقم ١٩٩٤/١٨٦ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ١٦٧ الصادرة عام ١٩٨٠".	رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠
٣-	الورق والورق المقوى - ملفات وأضابير - المقاسات . "المواصفة الدولية رقم ١٩٧٤/٦٢٣ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ١٦٨ الصادرة عام ١٩٨٠".	رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠
٤-	الورق والورق المقوى - تقوب الورق لأغراض الحفظ العامة- المواصفات . "المواصفة الدولية رقم ١٩٧٤/٨٣٨ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ١٦٩ الصادرة عام ١٩٨٠".	رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٠
٥-	الورق والورق المقوى – الظروف الجوية لتكييف وفحص عينات الورق والاجراءات الخاصة بضبط هذه الظروف القياسية لتكييف العينات . "المواصفة الدولية رقم ١٩٩٥/٥٣٦ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٢٠٦ الصادرة عام ١٩٨١".	رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠
٦-	الورق والورق المقوى – تحديد كتلة المتر المربع من الورق والورق المقوى . "المواصفة الدولية رقم ١٩٩٥/٥٣٦ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٢٠٦ الصادرة عام ١٩٨١".	رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٠



-٧	الورق والورق المقوى – تحديد محتوى الرطوبة "التجفيف بواسطة الفرن" . "المواصفة الدولية رقم ١٩٨٥/٢٨٧ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٢٠٧ الصادرة عام ١٩٨١".	رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٠
-٨	الورق والورق المقوى – تقدير مقاومة الشد الجزء ١ – طريقة تحميل بمعدل ثابت . "المواصفة الدولية رقم ١٩٢٤-١/١٩٩٢ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٢١٠ الصادرة عام ١٩٨١".	رقم ٢١٠-١ لسنة ٢٠٠٠
-٩	الورق والورق المقوى – تقدير مقاومة الشد للورق والورق المقوى . الجزء ٢ – طريقة استطالة بمعدل ثابت "المواصفة الدولية رقم ١٩٢٤-٢/١٩٩٤ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٢١٠ الصادرة عام ١٩٨١".	رقم ٢١٠-٢ لسنة ٢٠٠٠
-١٠	الورق والورق المقوى – تحديد المتبقي (الرماد) بعد الحرق بدرجة ٩٠٠°س . "المواصفة الدولية رقم ٢١٤٤/١٩٩٧ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٢٢٣ الصادرة عام ١٩٨٦".	رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٠

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

إعـــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية أردنية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلستة رقم ٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ علـــى اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية معدلة وباللغة الانجليزية :

-١	الدهان (الطلاء) والورنيش – تعيين المقاومة للسوائل الجزء ١ – طرق عامة "المواصفة الدولية رقم ٢٨١٢-١/١٩٩٣ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٤٧٤ الصادرة عام ١٩٨٦".	رقم ٤٧٤-١/٢٠٠٠
-٢	الدهان (الطلاء) والورنيش – تعيين المقاومة للسوائل الجزء ٢ – طريقة الغمر بالماء "المواصفة الدولية رقم ٢٨١٢-٢/١٩٩٣ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٤٧٤ الصادرة عام ١٩٨٦".	رقم ٤٧٤-٢/٢٠٠٠
-٣	الدهان (الطلاء) والورنيش – تعيين المواد غير المتطايرة في الدهانات والورنيش والمواد الربطة "المواصفة الدولية رقم ٣٢٥١/١٩٩٣ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٤٩٢ الصادرة عام ١٩٨٦".	رقم ٤٩٢/٢٠٠٠
-٤	الدهان (الطلاء) والورنيش – تعيين وقت الجفاف السطحي طريقة بالوتيني "المواصفة الدولية رقم ١٥١٧/١٩٧٣ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٥٠٩ الصادرة عام ١٩٨٧".	رقم ٥٠٩/٢٠٠٠
-٥	الدهان (الطلاء) والورنيش – تقدير الكثافة الجزء ١ – طريقة بكنومتر "المواصفة الدولية رقم ٢٨١١-١/١٩٩٧ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٥٦٨ الصادرة عام ١٩٨٨".	رقم ٥٦٨-١/٢٠٠٠



-٦	الدهان (الطلاء) والورنيش – تقدير الكثافة الجزء ٢ – طريقة الجسم المغمور "المواصفة الدولية رقم ٢٨١١-١٩٩٧/٢ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٥٦٨ الصادرة عام ١٩٨٨".	رقم ٥٦٨-٢٠٠٠/٢
-٧	الدهان (الطلاء) والورنيش – تقدير الكثافة الجزء ٣ – طريقة الذبذبة "المواصفة الدولية رقم ٢٨١١-١٩٩٧/٣ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٥٦٨ الصادرة عام ١٩٨٨".	رقم ٥٦٨-٢٠٠٠/٣
-٨	الدهان (الطلاء) والورنيش – تقدير الكثافة الجزء ٤ – طريقة الكأس المضغوط "المواصفة الدولية رقم ٢٨١١-١٩٩٧/٤ لتكون بديلة للمواصفة الأردنية رقم ٥٦٨ الصادرة عام ١٩٨٨".	رقم ٥٦٨-٢٠٠٠/٤

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

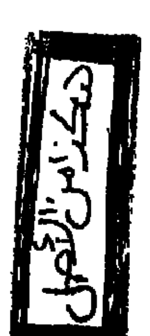
المحامون الشرعيون

- اثبت فيما يلي اسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٠م.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	يعقوب عادل خليل نزال	١٧	رسمي كامل محمد بدر
٢	رابعه احمد عبدالله ساغه	١٨	هاني محيي الدين الخيري
٣	فيصل حسن عبد المهدي الرواشده	١٩	يوسف محمود العوض العماري
٤	علي جميل عبد الكريم ديراني	٢٠	ضياء الدين محمد ضياء الدين زعيتر
٥	عهود احمد حسين خليفات	٢١	خالد محمود احمد العوامله
٦	اشرف فؤاد محمد ابو طالب	٢٢	تيسير حسين مسمار
٧	منى احمد محمود الخصاوله	٢٣	مفلح مرجي الخضر
٨	محمد مامون عبد الكريم عصفور	٢٤	عبدالله عادل خزنه كاتبه
٩	محمد حسين شامي غنمه	٢٥	يحيى عبد الوهاب حسين الطراونه
١٠	شيخه احمد علي عليوه	٢٦	محمد عبد السليمان القصير
١١	محمود كامل محمود العبيط	٢٧	جمال واصف فخر الدين
١٢	اسماعيل علي حسن محمد	٢٨	ظاهر محمد يعقوب الامير
١٣	عبد الخالق مصطفى عبد الخالق سعاده	٢٩	صالح موسى صالح الحوراني
١٤	حسين علي عبد الزعبي	٣٠	جميل علي احمد ازمقنا
١٥	وليد محمد مصطفى العدوان	٣١	وسام طلال محمد الريماوي
١٦	عبد الفتاح محمد حسن لافي	٣٢	عبد الحافظ محسن سالم المبيضين



٣٣	نعيم محمد محمود الربايعه	٤٠	منذر معروف سليم رباع
٣٤	محمد نايف محمد الهيجاوي	٤١	رفعت ناجي علي معمر
٣٥	صلاح الدين فايز موسى الخطيب	٤٢	فرحان محمد العبود الشبيل
٣٦	فايز سعيد احمد الملاحمه	٤٣	عبد الكريم محمد عيد السرحان
٣٧	طلعت محمد سلامه القيسي	٤٤	احمد خليل محمد سالم
٣٨	محمود عبد الرحمن عمر اعمر	٤٥	منتصر ابراهيم مطلق المخادمه
٣٩	رسمي لطفي راشد الخزاعي		

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استنادا" للصلاحيات المخوله الي بموجب الفقره (أ) من الماده (٧) من قانون الصناعه والتجاره رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ .وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ .

قررت تحديد اسعار المواد الأساسيه من الاعلاف(الشعيروالنخاله)على النحو التالي:

اولا:- تحديد اسعار الشعيروالنخاله للطن الواحد تسليم ظهر السياره من مراكز الاعلاف والمجمعات على النحو التالي :-

المـــــــــادة	سعر بيع الطن الواحد
الشعـــــــير	٧٥ دينارا للطن مشول اوبكمه
النخالـــــــه	٦٠ دينارا للطن مشول او دكمه

ثانيا :ـ يحدد سعر بيع مادة النخاله والزوان وكسر القمح والشوالب العلفيه الاخرى للشركات المستورده تسليم ظهر السياره بسعر (٧٧) دينارا لطن مشولا" او دكمه .

ثالثا :ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا" من تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ .

رابعا :ـ يلغى هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

واصف عازر

وزير الصناعة والتجارة

المطالبات

اعــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الشركة العالمية للصناعات البلاستيكية لاصحابها :
هشام حسن تحسين الفقير وغسان عبد الحميد عربي كاتبي ومحمد حسن محمد علي منصور ومحمد عيد محمد علي منصور مراجعة مديرية الاموال العامة/وزارة المالية مع المبلغ المطلوب منهم لحساب امانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والبالغ (18094) ثمانية عشر الفا واربعة وتسعون دينارا خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الاموال العامة

اعــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة الشركة العالمية للصناعات البلاستيكية لاصحابها هشام حسن تحسين الفقير / غسان عبد الحميد عربي كاتبي / محمد حسن محمد علي منصور/محمد عيد محمد علي منصور وعنوانهم سحاب / مثلث الموقر - طريق الحاتميه مراجعة مديرية الاموال العامة/وزارة المالية لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب امانات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والبالغ (18094) ثمانية عشر الفا واربعة وتسعون دينارا خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية للازمة .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الاموال العامة

إعــــــلان

عملاً باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده المبينه اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المطلوبه منهم لحساب قروض طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا لدى مديرية الأموال العامه / وزارة الماليه خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	إسم المكلف	إسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
.1	عماد مفضي ضيف الله الهويدي	نزيه محمود عبد الله البزور	-	294
.2	بلال جبر حسن الحلو	محمد جبر حسن الحلو	-	120
.3	حسن عبد الحافظ المثقال	عبد الحافظ حسن مقداد المثقال	-	30
.4	عمر عبد الحميد عبدربه البدور	عيسى عبد السلام غازي ارشيدات	-	125
.5	ابراهيم عبد الله نايف السخني	عبد الله نايف السخني	-	780
.6	حاتم سمير حاتم السلمان	سمير حاتم محمد السلمان	-	154
.7	منتصر سليمان محمود طاهات	سليمان محمود طاهات	-	200
.8	صلاح محمد سلامه النعيمات	خالد علي رزق الله الحتامله	-	345
.9	موسى حامد محمد اليحيى	احمد حامد محمد اليحيى	-	130
.10	ايمن حسين عبد الله بني هاني	احمد حسين بني هاني	-	110
.11	بنات زكريا محمود شحاده	زكريا محمود شحاده	-	150
.12	فراس علي ابراهيم الشقران	وصفي أحمد مصطفى عبابنه	-	160

إعـــــــلان

عملاً بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائـــهم المذكـــوره اســـماؤهم بالكشـــف المرفـــق المبادره لدفع بدل الإلتزام المتحقق عليهم لحساب البعثات العلميه والمبينه إزاء إســـــم كـــل منهم لدى مديرية الأموال العامه / وزارة الماليه خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما مـــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفـــع ســـتتخذ بحقـــهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الاموال العامة

الرقم	إسم المبعوث وعنوانه	إسم الكفيل وعنوانه	المبلغ المطلوب فلس	دينار
.1	عبد الله كريم الخليفات الطيبه ــ معان ــ مكتب بريد الطيبه	محمد عوض عيسى معان ــ الطيبه	-	1608
.2	يحيى خلف موسى غانم	محمد عوض خليفات معان ــ الطيبه ــ يعمل لـــدى فندق زمان قرية الطيبه	-	1450
.3	أحمد موسى عوض الخوالده	والده الزرقاء ــ الغويريه ــ شارع محجن الثقفي ــ قرب مخـــبز النور	330	1333
.4	أحمد عبد الكريم عايد الطعاني	والده اربـــــد ــ بيـــــت راس ت : (216235)	-	858
.5	سوسن محمد احمد علي حسين حماد	والدها مستشفى السلط الحكومي	-	638
.6	فايز قبلان صايل الشهوان ام البساتين ــ حـــي الشـــهوان ــ ت 5728525)	أحمد قبلان الشهوان ام البساتين ــ حي الشـــهوان ت (4291444) و (4291463)	-	980

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (معان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة [illegible]		السنوات
١	محمد سعود حسين العقايله	٠١٥٠٢٩٧٦٠	٧٠٠	١٨٣	٩٨-٩٥
٢	نواف حسين فرحان النعيمات	٠١٥٠٢٧٠٩٠	٨٠٠	١٠٧	٩٥-٩٤
٣	محمد اسعد محمود ياسين	٠١٥٠٢٦٣٤٥	٨٠٠	٥٨٠	٩٨
٤	تيسير بشير محمد كريشان	٠١٥٠١٦٩٠٠	١٠٠	٤١٩	٩٥-٩٢
٥	احمد خليل محمد الحاميد	٠١٥٠٢٣٢١٤	٤٦٢	٤٥٩	٩٥-٨٨

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخــل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

-١	رائد احسان صادق العمد	٣٨١٥٠٣٠	٦٨٠	١٥١	٩٨
-٢	هيثم صالح سلمان الخوري	٥٩١٤٩١	٤٤٠	٢٠٥	٩٧-٩٥
-٣	سلامه حامد علي الملاحي	٦٣٠٦٤٤٦	٢٠٠	٢٤٩	٩٥
-٤	فادي ظريف جريس عواد	٦٩٦٠٤٩٩	٥٠٠	١٩٢	٩٨
-٥	علي رضا محمود صبيحان	٧٣٥١٥٤٢	٩٠٠	١٨٥	٩٥-٩١
-٦	قاسم نجيب قاسم نزال	٧٥٩٧٥٩٢	٧٠٤	١٨٤	٩٥
-٧	لما جابر احمد العرامي	٧٦٤١٠٧٩	٧٣٤	٣٨٤	٩٧
-٨	مسلم علاء الدين عبدالرزاق كلبونه	٧٨٧٧٧٩	٣٠٠	١٢٣	٩٨
-٩	وصفي نقولا متري نصار	٧٢٧٠٢	٨٠٠	٤٠٤	٩٧-٩٦
-١٠	جبريل ابراهيم محمد ابو سريه	١٥١١٤٩	٢٠٠	١٥٦	٩٨
-١١	طاهر زهدي طاهر عصفور	٥٥٢٥٦٩		١٢٤	٩١
-١٢	زكي سليم عبدالقادر صلاح	٦٦٢١٤٣	٦٠٠	٤١٣	٩٧
-١٣	سلوى رمضان السيد ابو عجوه	٦٨٥٥٩٣	٥٠٠	٤٨٩	٩٠-٨٥
-١٤	فؤاد محمود صالح علاء الدين	٨٩٤٨٤٢	٤٠٠	٢٥٤	٩٥
-١٥	ماهر جبران فضيان حداد	١٠٣٢٧٦٣	٩٠٠	٣٥٠	٩١
-١٦	غازي يونس حسن رمضان	١٠٩٩١٦٧	٨٠٠	٣٢٧	٩٨
-١٧	محمد رشيد احمد عبدالنبي	١١٧٠١٦٣	٩٩٩	١٠٩	٩٨
-١٨	شاهين محمد ابراهيم شاهين	١٢٠٦٨٧٧	٣٧٠	٣٧٢	٩٨
-١٩	عازمه منير محمد بسطامي	١٣٤٤١٦١	٩٠٠	١٧٤	٩٧-٩٦
-٢٠	لبيب شعبان محمد البزامبط	١٣٦٧١٣	٧٠٠	٤١٤	٩٨-٩٦
-٢١	مريم يوسف ابراهيم عطاالله	١٣٦٤٧٤٠		١١٥	٩٥-٩٣
-٢٢	وليد نايف محمود العورتاني	١٣٨٠٥٨٣		١٥٨	٩٨

-٢٣	حسن نبيل محمود باقر	٣٠٠٦٤١٧	٤٤٠	١٧٢	٩٨-٩٥
-٢٤	زينب رشيد محمد الحاج	٣٠٢١٨٣١	٨٠٠	١٩٠	٩٦
-٢٥	محمد امير محمد صدقي كمال	٣٠٢٢٣٤٠	٢٧٥	١٢٣	غرامه [illegible] ٩٦-٩٥
-٢٦	اسمام عمر يوسف حرزالله	٣٠٢٦٧٨٧	٦٨٠	.١١٥	٩٨
-٢٧	زياد محمد امين الصرص	٣٠٣١٦٣٢	٢٠٠	٣٧٦	٩٦-٨٩
-٢٨	ندى داود ابراهيم لتوعه	٣٠٣٣٣٦٨	٢٢٦	٢٦٦	٩٨-٩٤
-٢٩	امل علي صالح هليل	٣٠٥٧٣٥٦	—	٣٣٦	٩٨-٩٧
-٣٠	زياد محمود داود ابو حمدان	٣٠٥٩٨١٢	٢٠٠	٢٢٦	٩٨
-٣١	رائد بطرس عواد حجازي	٣٠٥٩٨٦٣	١٤٠	١٢٠	٩٨-٩٣
-٣٢	خالد فايز عبد البكيرات	٣٠٦١٤٢٦	٥٠٠	٤٧٨	٩٧-٩٣
-٣٣	اياد عبدالحميد سليمان خريسات	١٤٢٦٢٤٩	٣٠٠	٢٥٦	٩٥-٩٠
-٣٤	عماد شفيق متري بجالي	٣٠٠٠٣١١	٣٠٠	٣٦٥	٩٨-٩٧
-٣٥	منار عادل حربي ابو عمر	٣٠١٥٨٥٨	١٦٠	٥٤٨٧	٩٣-٩٠

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
.١	منى احمد ابراهيم عبد الخالق	٠٠١٣٢٨٣٤٤	–	٢٨٦	٩٦
.٢	رمضان عثمان عرفة ابولبن	٠٠١٢٦٢٦٤٥	١٠٠	١٩٤	٩٤- ٩٥
.٣	نمر علي محمود عيوش	٠٠١٢٧٢٩٤٢	–	٦٨١	٩٠- ٩٥
.٤	مؤمن غالب محمد الحمود	٠٠٧٩٥٧٨٦٦	٧٦٥	٧٨٧	٩٥ - ٩٦
.٥	محمد حسن طرودي الدويكات	٠٠١٣٨٠٣١١	٥٢١	٥٩٧	٩٢- ٩٨
.٦	سعاد عبدالرحيم سليمان ارشيدات	٠٠١٣١٨٢٦٨	٨٠٠	٤٠٧	٩٤
.٧	مروان عبدالفتاح عبدالله الشريف	٠١٢٣٣٥٨٥١	٨٢٠	٤١٣	٩٨
.٨	شركة نزار رماضي للمفروشات	٠٠٤٦١٥٧٤٣	٦٥١	٥٩٤	٩٦ - ٩٧
.٩	احمد عبدالرحمن ابوشريف	٠٠١٠٩٧٦٧٩	٩٤٠	٢٣٢	٩٥- ٩٨
.١٠	عبدالقادر احمد اليزيع النعيمات	٠٠١١٣٠٠٩٩	١٦٠	٢٤٧	٩٣- ٩٦
.١١	عواد سليمان حسن ابو الجلود	٠٠١١٣١٥٣٢	٩٠	٢٠٦	٩٢
.١٢	حسام محمد مصطفى ابوهنطش	٠٠١١٥٥٧٣٣	٦٣٠	٣٧٩	٩٢- ٩٤
.١٣	زاهي كريم جبر الشبل	٠٠١١٨٣٠٨٧	٣٠	٢٦٧١	٨٩ - ٩١
.١٤	عصام موسى حمدان العبدالات	٠٠١١٨٥٦٤٠	٦٠٠	٢٨١	٩٤
.١٥	زياد فهد شاكر الطعيمة	٠٠١٢٢١٣٤٥	٦٤٠	٨٤٥٣	٩٧
.١٦	مدحت ممدوح سعيد خير	٠٠٠٨٨٨٥٨٣	١٠٧	١٥٩	٩١- ٩٥
.١٧	يوسف غزاوي الجبل ابوداس	٠٠١٣٥٤٨٦٨	٨٢٠	٨٣٢٧	٩٣- ٩٦
.١٨	عزام عزمي سالم المحتسب	٠٠١٣٥٣٨٦١	٥٠٠	٧٣٨	٨٩- ٩٩ غرامات
.١٩	الياس جريس الياس جبر الشوملي	٠٠٢٠٠٣٠٢٣	٢٦٠	٤١٤	٩٦
.٢٠	عماد خليل محمد رمانة	٠٠١٢٤٥٣٠٩	٤٠٠	١٠١	٩٥
.٢١	محمود خالد محمود الخطيب	٠٠٢٠٠٣٤٦٥	–	٢٠٣٥	٩٤
.٢٢	زهير عبداللطيف عبدالرحمن الحوراني	٠٠٥٢٤٤٣٢٣	٤٨٠	٢١١	٩٧-٩٨
.٢٣	زياد خليل سليمان شرايحة	٠٠٥٢٤٤٤٣٩	–	٤١٩١	٩٨
.٢٤	سعيد عبدالله سعيد حداد	٠٠٢٠٥٦١٧٨	٤٣٠	١١٤١	٩٣ -٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
.٢٥	بسام يوسف عبدالرحمن غنيم	٠٠٢٠٥١٩٥٨	–	٢١٠	٩٢
.٢٦	زياد صلاح خليل عرنوس	٠٠٢٠٤٧١٨٧	٦٠٠	٢٤٦	٩١- ٩٩
٢٧	حكم جميل عبدالقادر حامد	٠٠٢٠٤٦٧٨٤	–	١٥٠	٩٧- ٩٨
.٢٨	ربيع محمد مصطفى قولا غاصي	٠٠٢٠٤٥٤٥١	–	١١٢	٩٤- ٩٥
.٣٩	منجد عبدالرؤوف عبدالرحيم النوباني	٠٠٢٠٤٣١٢٢	٦٠٠	٨٢٣	٩٦ - ٩٨
.٤٠	معاذ نمر محمود شقوارة	٠٠٧٣٤٧٥٦١	–	١٦٧١	٩٢ - ٩٧
.٤١	فراس محمد صالح محمود الكسواني	٠٠٢٠٣٣٧٩٨	٥٠٠	٥٧٨	٩٦- ٩٨
.٤٢	علاء عبدالرحمن شبلي باغي	٠٠٢٠٣٢٢٣٦	–	٩٠٠	٩٦ - ٩٧
.٤٣	سمير محمود موسى خورما	٠٠٠٨٧٥٧٩١	٣٥٨	٣٤٠٨	٩٦ - ٩٨
.٤٤	محمود محمد مصطفى حاتم	٠٠٠١٩١٧٨٧	٧٥٠	١٥٣	٩٦
.٤٥	ناصر حسين محمد عساف	٠٠١٠٩٦٣٥٤	–	٤٥٠	٩٢ - ٩٨
.٤٦	جهاد محمد عيد القواسمي	٠٠١٣٥٩٨٩٤	١٠٠	٤٦٥	٩١ - ٩٧
.٤٧	بسام فهمي عمر الحجار	٠٠١٣٦٥٣٩٨	٧٠٠	١٠٧	٩٠ - ٩٥
.٤٨	محمود عبدالرحمن ناصر عوض	٠٠١٣٧١٢٤٠	٨٢٥	٢٨٣	١٩٩٧
.٤٩	رياض محمد رشيد صبيح	٠٠١٣٧٢٩٥٥	٨٠٠	٢٠٣	٩٣ - ٩٥
.٥٠	صبري محمد عثمان عبدالفتاح	٠٠١٣٧٤٠٧٩	١٦٠	١٦٦	١٩٩٥
.٦٠	فوزية محمد سالم ابوصفية	٠٠٢٠٢٨١٥٨	٢٤٩	٨٤٠	٩٥ -٩٧
.٧١	محمد حسني محمد بصبوص	٠٠١٣٨٣٨٠٩	٧٠٥	١٥٢	٩٢ - ٩٦
.٧٢	خلدون سالم اكريم خصاونة	٠٠١٣٨٤٨٥٦	٦٦٠	١١٠	٩٥ - ٩٧
.٧٣	رامي محمود محمد ابوراس	٠٠٢٠٠٢٢٣٠	٤٠٠	٣٢٣	٩٣ - ٩٦
.٧٤	خيرالله حسين محمود طه	٠٠٢٠٢٣٣٨٥	١٠٠	١٤٦	١٩٩٦
.٧٥	"محمد طارق" نعيم احمد الجاغوب	٠٠٢٠٢٦٣٢٥	٨٦٠	٢٦٥١	١٩٩٤



مطالبات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

عوض عثمان غالم الغوانمه/ الرمثا.
مبلغ ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار سنداً للكفالة العدلية رقم ٩٢/١٢٣٨.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مبارك مبروك الحربي/ سعودي.
مبلغ ٤٤٩ اربعماية وتسعة واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عماد تيسير محمد خضر/ الزرقاء.
مبلغ ٢٥٦٩ الفين وخمسماية وتسعة وستين ديناراً و ١٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٤٢٣.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عبد الحكم محمد علي/ اربد.
مبلغ ٦٠٠ ستماية دينار سنداً لطلب عقد مصالحة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

سفيان سليمان عبد السلام زيد/ أردني.
مبلغ ٣٨٠٠ ثلاثة آلاف وثمانمائة دينار مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضمانا للقضية رقم ٩٨/١٨٩.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مروان عيسى علي الخواجا/ عمان.
مبلغ ١٨٢٤ الف وثمانمائة واربعة وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٢٣١.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة النهضة للوكالات التجارية/ عمان.
مبلغ ٥٠٠ خمسمائة دينار سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

نجيب هلال محمود احمد/ جبل الحسين.
مبلغ ٤٨٩ اربعماية وتسعة وثمانين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٨١.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

صالح حسين صالح خيران/ يمني.
مبلغ ٣٨٦٧ ثلاثة الاف وثمانماية وسبعة وستين دينارا و ٩٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/١٨٩ المصدق بقرار الاستئناف ٩٩/١٨٠ المميز بالرقم ٢٠٠٠/٢٩.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عصام عبد الفتاح محمود حماد/ العقبة.
مبلغ ١٣٩٥٥ ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عادل احمد ابراهيم ابو هدبه/ الرجيب.
مبلغ ٢٠٥٤ ألفين واربعة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٦/٥٧ جزاء.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

سلامة مناع محمود محمد/ مصري الجنسية.
مبلغ ٦١٣ ستماية وثلاثة عشر ديناراً و ٤٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٢٠٨.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مشغل اسامة المصبري/ لصاحبه عيد ابو ليلى.
مبلغ ١٥٤٨ ألف وخمسمائة وثمانية وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/١٨٠.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة ارابيلا للقطع الالكترونية/ اربد.
مبلغ ٣٢٧٣ ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٨٢.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - يزن عبد الله الحوامده.
٢ - رامي محمد الدباس.
مبلغ ١٩٤ مائة وأربعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٢٣٧.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

حسين صغير عبد الحسين/ عراقي الجنسية.
مبلغ ٤٤١ اربعمائة وواحد وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٣٦٧.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

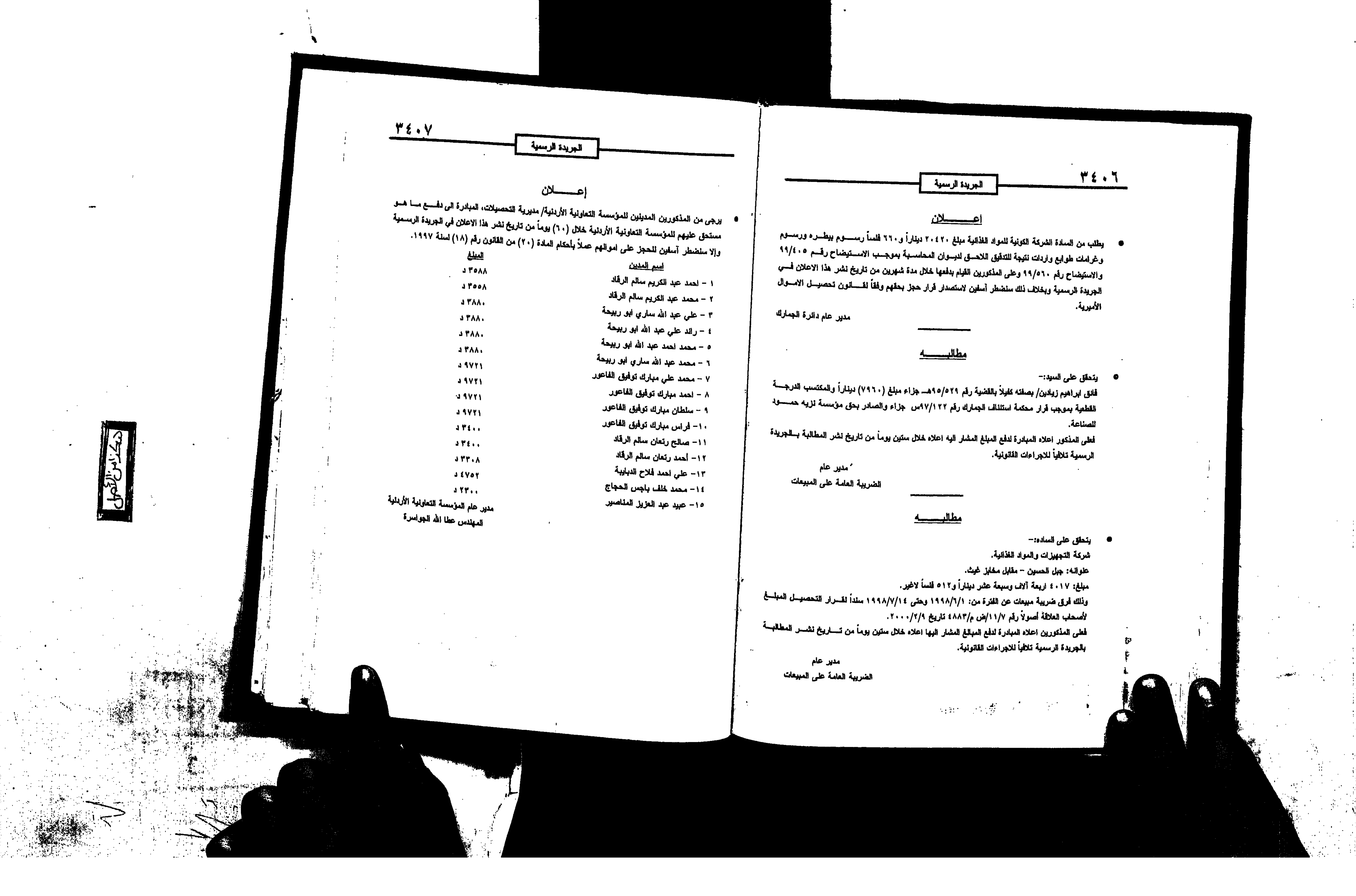
١ - محسن كاظم حركان زعيتر/ عراقي الجنسية.
٢ - عامر جاسم عبيس/ عراقي الجنسية.
مبلغ ١٧٩٢ ألف وسبعماية واثنين وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/١١٣.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

احمد تركي مطلق عرسان/ مخيم الحصن.
مبلغ ١٤٥٨ ألف واربعماية وثمانية وخمسين ديناراً و٦٨٥ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٤٣٧.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

نبيل ابراهيم خالد زليخه.
مبلغ ٧٣٠ سبعماية وثلاثين ديناراً و ٤٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٢٢٥.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



إعـــــلان

- يطلب من السادة الشركة الكونية للمواد الغذائية مبلغ ٢٠٤٢٠ ديناراً و٦٦٠ فلساً رســـوم بيطـره ورســوم وغرامات طوابع واردات نتيجة للتدقيق اللاحـق لديـوان المحاسـبة بموجـب الاســتيضاح رقـم ٩٩/٤٠٥ والاستيضاح رقم ٩٩/٥٦٠ وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريدة الرسمية وبخلاف ذلك سنضطر آسفين لاستصدار قرار حجز بحقهم وفقاً لقـــانون تحصيــل الامــوال الأميرية.

مدير عام دائرة الجمارك

مطالبـــــه

- يتحقق على السيد:-

فائق ابراهيم زيادين/ بصفته كفيلاً بالقضية رقم ٩٥/٥٢٩هـ جزاء مبلغ (٧٩٦٠) ديناراً والمكتسب الدرجـــة القطعية بموجب قرار محكمة استئناف الجمارك رقم ٩٧/١٢٢س جزاء والصادر بحق مؤسسة نزيه حمـــود للصناعة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ المشار اليه اعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بـالجريدة الرسمية تلافياً للاجراءات القانونية.

مدير عام
الضريبة العامة على المبيعات

مطالبـــــه

- يتحقق على الساده:-

شركة التجهيزات والمواد الغذائية.
عنوانه: جبل الحسين - مقابل مخابز غيث.
مبلغ: ٤٠١٧ اربعة آلاف وسبعة عشر ديناراً و٥١٢ فلساً لاغير.
وذلك فرق ضريبة مبيعات عن الفترة من: ١٩٩٨/٦/١ وحتى ١٩٩٨/٧/١٤ سنداً لقـــرار التحصيــل المبلـغ لأصحاب العلاقة أصولاً رقم ١١/٧/ض م/٤٨٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٩.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبالغ المشار اليها اعلاه خلال ستين يوماً من تـــاريخ نشــر المطالبـة بالجريدة الرسمية تلافياً للاجراءات القانونية.

مدير عام
الضريبة العامة على المبيعات

إعـــــلان

- يرجى من المذكورين المدينين للمؤسسة التعاونية الأردنية/ مديرية التحصيلات، المبادرة الى دفـــع مـــا هـــو مستحق عليهم للمؤسسة التعاونية الأردنية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسـمية وإلا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملاً بأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧.

اسم المدين	المبلغ
١ - احمد عبد الكريم سالم الرقاد	٣٥٨٨ د
٢ - محمد عبد الكريم سالم الرقاد	٣٥٥٨ د
٣ - علي عبد الله ساري ابو ربيحة	٣٨٨٠ د
٤ - رائد علي عبد الله ابو ربيحة	٣٨٨٠ د
٥ - محمد احمد عبد الله ابو ربيحة	٣٨٨٠ د
٦ - محمد عبد الله ساري ابو ربيحة	٣٨٨٠ د
٧ - محمد علي مبارك توفيق الفاعور	٩٧٢١ د
٨ - احمد مبارك توفيق الفاعور	٩٧٢١ د
٩ - سلطان مبارك توفيق الفاعور	٩٧٢١ د
١٠- فراس مبارك توفيق الفاعور	٩٧٢١ د
١١- صالح رتعان سالم الرقاد	٣٤٠٠ د
١٢- أحمد رتعان سالم الرقاد	٣٤٠٠ د
١٣- علي احمد فلاح الدبابية	٣٣٠٨ د
١٤- محمد خلف باجس الحجاج	٤٧٥٢ د
١٥- عبيد عبد العزيز المناصير	٢٣٠٠ د

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

الاعـــــلانات

اعــــلان

- يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل نادي ابن سينا كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

د. عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخليـــة

اعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه في اليوم الخامس من شهر تموز من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية عقربا الخيرية/ محافظـــة العاصمة تحت رقم (١٣٤٣)، وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقـــم (٣٣) لســنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن بأنه في اليوم الخامس من شهر تموز من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية رباع السـرحان للتنميـــة الاجتماعية/ محافظة المفرق تحت رقم (١٣٤٤)، وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـــة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن بأنه في اليوم الخامس من شهر تموز من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية الخربة الســـمرا للعنايـــة بذوي الاحتياجات الخاصة الخيرية/ محافظة المفرق تحت رقـــم (١٣٤٢)، وذلـــك اســـتنادا لأحكـــام قـــانون الجمعيـــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن بأنه في اليوم الخامس من شهر تموز من عام ألفين ميلادية تم تسجيل جمعية الحسينية لرعاية وتـــأهيل المعاقين/ محافظة معان تحت رقم (١٣٤١)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن بأنه في اليوم السادس من شهر تموز من عام ألفين ميلادية تم تســـجيل جمعيـــة المســـتقبل الخيريـــة/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٤٥)، وذلك استناداً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

اعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس عطا الله الجواسرة

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيـــات التعاونيـــة رقـــم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية الحسية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معـــان وتعييـــن الســـيد محمد خلف حويطات مصفياً لها وعنوانه المؤسسة التعاونية الأردنية/ مديرية تعـــاون معـــان علـــى ان تتـــم التصفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي علـــى الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

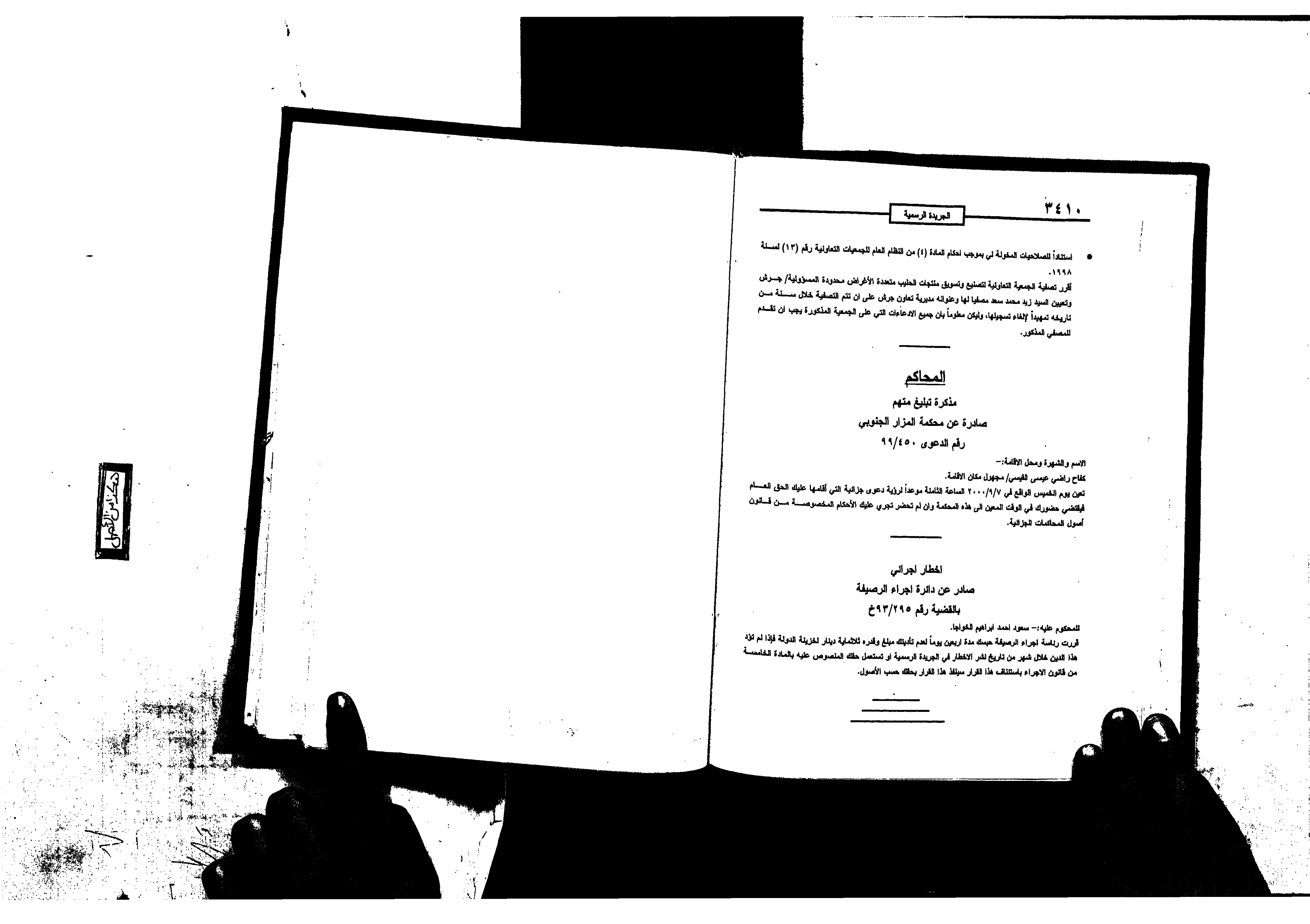
- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيـــات التعاونيـــة رقـــم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية ام القرى التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ اربد وتعيين السيد راضي طنوس حـــداد مصفيا لها وعنوانه المؤسسة التعاونية الأردنية/ مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجـــب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة ب من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونيـــة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر الغاء تسجيل جمعية انتاج وتسويق تفاح الجنـــوب التعاونيـــة الزراعيـــة متعـــددة الأغـــراض محـــدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.





- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية الجمعية التعاونية لتصنيع وتسويق منتجات الحليب متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ جرش وتعيين السيد زيد محمد سعد مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون جرش على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

المحاكم

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة المزار الجنوبي
رقم الدعوى ٩٩/٤٥٠

الاسم والشهرة ومحل الاقامة:-

كفاح راضي عيسى القيسي/ مجهول مكان الاقامة.

تعين يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٠/٩/٧ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

اخطار اجرائي
صادر عن دائرة اجراء الرصيفة
بالقضية رقم ٩٣/٢٩٥خ

للمحكوم عليه:- سعود احمد ابراهيم الخواجا.

قررت رئاسة اجراء الرصيفة حبسك مدة اربعين يوماً لعدم تأديتك مبلغ وقدره ثلاثماية دينار لخزينة الدولة فإذا لم تؤد هذا الدين خلال شهر من تاريخ نشر الاخطار في الجريدة الرسمية او تستعمل حقك المنصوص عليه بالمادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف هذا القرار سينفذ هذا القرار بحقك حسب الأصول.